رسائل في الحديث النبوي ﷺ

المجموعة الأولى

تأليف:
محمد بن عبد الله القناص

رسائل في الحديث النبوي

المجموعة الأولى

ح محمد عبدالله القناص، ١٤٤٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
القناص، محمد بن عبدالله
رسائل في الحديث النبوي المجموعة الأولى./ محمد بن عبدالله القناص
- بريدة، ١٤٤٣هـ
٣٣٥ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٧-١-٩٨٣١-٠٣-٦٠٣-٩٧٨
١- الحديث - مباحث عامة أ. العنوان
ديوي ٢٣٠ ١٤٤٣/٥٥٠٢

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٥٥٠٢
ردمك: ٧-١-٩٨٣١-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

١٤٤٣هـ

ص. ب ٢٣٥١ الرمز البريدي ٥٢٣٧٧ بريدة
المملكة العربية السعودية
هاتف وناسوخ ٣٢٦١٢٢٢ ١٦ ٩٦٦ +
هاتف نقال ٠٥٣٢٦١٢٢٢ ٩٦٦ +
البريد الإلكتروني centertadwen@gmail.com
الموقع الالكتروني tadween.sa

رسائل في الحديث النبوي

المجموعة الأولى

تأليف:
محمد بن عبد الله القناص

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء، وسيد المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه رسائل في الحديث النبوي، وقد كتبتها في أوقات متفرقة، وهي متنوعة بعضها يتعلق بعلوم الحديث، وبعضها الآخر يتعلق بفقه السنة، وفيها إثراء للدراسات الحديثية، وتأصيل لعلومه ومعارفه، أرجو أن يُستفاد منها، وينتفع بها، وقد جمعتها في هذين الجزءين ليسهل الإطلاع عليها، كما جرت العادة بضم الرسائل الصغيرة بعضها إلى بعض.

وأسأل الله أن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح إنه سميع مجيب.

وكتبه

محمد بن عبدالله القناص

٤/ ٥/ ١٤٤٣هـ

رسائل في الحديث النبوي (١)

١) النص الحديثي بين النظرة الكليَّة والجزئيَّة.

٢) تلقي الحديث بالقبول والعمل دراسة تأصيلية تطبيقية.

٣) من ضوابط نقد الحديث عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

٤) التناسب في الجمل الحديثية دراسة تأصيلية تطبيقية.

٥) الاطلاقات الإجماليَّة المتصلة بالكتب الستة ومسند أحمد.

٦) مراعاة اختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص، وأثره في فقه الحديث

تأليف

محمد بن عبدالله القناص

١

النص الحديثي
بين النظرة الكلِّيَّة والجزئيَّة

تأليف
محمد بن عبدالله القناص
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم السنة وعلومها - جامعة القصيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا مُلخص لبحث: (النص الحديثي بين النظرة الكليَّة والجزئيَّة).

١- يوضح هذا البحث موازنة أهل العلم بين النظر الكلي، والنظر الجزئي عند التعامل مع نصوص السنة المطهرة.

٢- تضمن هذا البحث تطبيقات عمليَّة من خلال ثمانية أمثلة، اتضح من عرضها المنهج المتبع لدّىٰ الأئمة.

٣- يُعد هذا البحث تأصيل علمي لهذه القضية، وإبراز لهذه الفكرة المهمة.

٤- يؤكد هذا البحث الحاجة الماسّة لاستحضار هذه الطريقة عند النظر في نصوص السنة، ولا سيما في الدراسات المستقبليَّة لنصوص السنة، واستشراف آفاق رحبة في دراسة الأحاديث النبويَّة والتفقه فيها.

والله ولي التوفيق،،،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الكتاب العزيز، والسنة المطهرة هما أساس وأصل ديننا الإسلامي، وقد بذل علماء الأمة على مر العصور والدهور جهودًا كبيرة في استخراج الأحكام والمسائل من الكتاب والسنة، وكان من ضمن جهودهم العظيمة الموفقة إظهارهم ما احتوت عليه نصوص الكتاب والسنة من أصول، وقواعد، ومقاصد، وقد كثرت المؤلفات في هذه الموضوعات، وهذه توصف بأنها كليات، وقد وقع استنباطها من نصوص كثيرة، ومن أمثلة ذلك تحديدهم مقاصد الشريعة العامة وأنها خمسة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهذه المقاصد دلت عليها نصوص كثيرة من كتاب الله وسنة رسوله- عليه الصلاة والسلام-.

وقد أشار الإمام الشاطبي إلى ضرورة الجمع عند النظر في نصوص الشريعة بين الكليات والجزئيات، ومعنى الكليات هو ما سبق من أصول الشريعة وقواعدها، ومقاصدها، وأمَّا الجزئيات فهي آحاد النصوص وفروع الكليات، وبيَّن الشاطبي أن طريقة الراسخين في العلم أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها قال: فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها

بعضًا كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة»[١].

وقال: «من الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، إذ محالٌ أن تكون هذه الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلًا في جزئي مُعرضًا عن كليه فقد أخطأ، وكما أن من أخذ بالجزئي مُعرضًا عن كليه فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضًا عن جزئيه»[٢].

وقد لاحظت اختلاف نظر العلماء واجتهادهم تجاه بعض الأحاديث، منهم من يرىٰ أن هذا الحديث المعين لا يتوافق ظاهره مع أصل معين من الأصول، أو القواعد، أو المقاصد، فيقع توجيهه بما يتفق مع ذلك، أو اعتباره واقعة عين، أو حال لا عموم لها إذا دلت القرائن علىٰ ذلك، ومنهم من يرىٰ الأخذ بالحديث المعين ويدفع القول بأنه يختلف مع الأصول ويحصل تجاذبات بينهم، وهذا لا ينحصر في مدرسة فقهية معينة بل هو موجود في كل المدارس الفقهية ما كان منها تميل إلىٰ الرأي، أو الأحاديث والآثار كما سيأتي في الأمثلة وإن كانت مدرسة الرأي توسّعت أكثر من غيرها، ويحسن التأكيد أن علماء الشريعة المعتبرين كُلَّهم معظّم لطاعة الرسول وإتباعه والتحاكم إلىٰ سنته، وكلهم يقول: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»، لكن يختلف اجتهادهم ونظرهم تجاه بعض النصوص الحديثية، وإن كان الغرض هنا الإشارة إلىٰ مقارنة ما دل عليه حديث معين بأصول، وقواعد، ومقاصد شرعية أخذت من مجموعة نصوص من الكتاب العزيز، والسنة المطهرة.

والمتأمل يجد أن أهل العلم في الجملة أبرزوا عند نظرهم في بعض النصوص

---

(١) الاعتصام (٢/ ٢٤٥)، الموافقات (٢/ ٨).

(٢) الموافقات (٢/ ٨).

الحديثية موافقتها للأصول أو مخالفتها، واعتبروا هذا من جهة العمل والأخذ بالحديث، أو توجيهه في نظرهم واجتهادهم بما يتفق مع الأصول إذا كان في نظرهم مخالف الأصول.

وعلىٰ سبيل المثال نجد الحافظ ابن عبدالبر وهو بصدد تقوية أحاديث ضعيفة يقول: «الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيدها بالقوية، ولكنها لم يرو شيء يخالفها عن النبي ﷺ والأصول تعضدها، والقول بها والمصير إليها أولىٰ»(١).

وننظر إليه وهو يعارض حديثًا صحيح الإسناد، يقول: «هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليها، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها»(٢).

فلنتأمل في المثالين السابقين إظهار الحافظ ابن عبدالبر عند نقده للمرويات كلمة: (الأصول) مخالفة أو موافقة وأثرها في العمل بالحديث والأخذ به، ولا شك أن اعتبار الموافقة أو المخالفة أمر اجتهادي تختلف فيه أنظار أهل العلم كما سيأتي في الأمثلة.

وقال الحافظ ابن رجب في وصف الإمام أحمد: «وكان أشد الناس اتباعًا للسنة إذا صحت، ولم يعارضها معارض قوي، وإنما ترك الأخذ بما لم يصح وبما عارضه معارض قوي»(٣).

ولا أحب الإطالة وسوف أذكر بعض الأمثلة القليلة التي تظهر هذه القضية، وهذا

---

(١) التمهيد (١٢/ ٥٦)، روض الأفهام (٦/ ١٥١).

(٢) التمهيد (١٤/ ٢١٥)، روض الأفهام (٥/ ١٨٩).

(٣) مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٣١).

كله داخل ضمن ما اشترطه المحدثون في الحديث الصحيح، وهو السلامة من الشذوذ والعلة القادحة، فيكون في هذا بعض التطبيقات العملية مع ما يتضح من خلال الأمثلة كيفية المقارنة بين الكلي والجزئي، واهتمام أهل العلم بهذا الأمر، وترسيخ هذا المنهج القويم، ويحسن التذكير بهذا في ظل الدراسات المستقبلية للسنة النبوية، واستشراف آفاق رحبة في دراسة الأحاديث والتفقه فيها، والسنة المطهرة منهل عذب، ومعين لا ينضب، ومورد لا ينقطع للعلوم، والمعارف المتنوعة، والحاجة ماسة لاستحضار هذا النهج، ولا سيما في القضايا المعاصرة، والنوازل، والمسائل المستجدة(١).

ونسأل الله ﷻ العلم النافع والعمل الصالح وأن يدخلنا في رحمته إنه سميع مجيب.

وكتبه/

محمد بن عبدالله القناص

الأستاذ بقسم السنة وعلومها

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

١١/ ٣/ ١٤٤٠هـ

---

(١) قدم هذا البحث لمؤتمر مستقبل الدراسات الحديثية في السنة النبوية، رؤية استشرافية لجامعة القصيم بتاريخ(٩-١٠/ ٥/ ١٤٤٠هـ)، وحكم البحث وتم نشرها ضمن بحوث المؤتمر.

المثال الأول:

حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمةٍ قبلي، إلاَّ كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خُلُوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده، فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه، فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه، فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»(١).

قال الإمام أحمد في مسائل أبي داود: «وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود، وابن مسعود يقول: (اصبروا حتىٰ تلقوني)»(٢).

قال ابن رجب: «وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود، وقال: هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله ﷺ فيها بالصبر علىٰ جور الأئمة»(٣).

ثم ذكر الحافظ ابن رجب ما يصلح أن يكون توجيهًا لهذا الحديث فقال: «وقد يجاب عن ذلك: بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال، وقد نصَّ علىٰ ذلك أحمد أيضًا في رواية صالح، فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح، وحينئذ فجهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يريق خمورهم أو يكسر آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة علىٰ ذلك، وكل هذا جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه، فإن هذا أكثر ما يخشىٰ منه أن يقتل الآمر وحده، وأما الخروج عليهم بالسيف،

---

(١) أخرجه مسلم ح(٥٠)، وأحمد في المسند (٧/ ٣٨٧)، والبيهقي (١٠/ ٩٠).

(٢) مسائل أبي داود ص٤١٨-٤١٩، جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٤٨)، مختلف الحديث عند الإمام أحمد (١/ ١٤٠).

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٤٨).

فيخشىٰ منه الفتن التي تؤدي إلىٰ سفك دماء المسلمين، نعم، إن خشي في الإقدام علىٰ الإنكار علىٰ الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه، لم ينبغ له التعرض لهم حينئذ؛ لما فيه من تعدي الأذىٰ إلىٰ غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره، ومع هذا، فمتىٰ خاف منهم علىٰ نفسه السيف، أو السوط، أو الحبس، أو القيد، أو النفي، أو أخذ المال، أو نحو ذلك من الأذىٰ، سقط أمرهم ونهيهم، وقد نص الأئمة علىٰ ذلك، منهم مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم.

قال أحمد: لا يتعرض للسلطان، فإن سيفه مسلول»(١).

والمقصود أن الإمام أحمد استعمل النظر الكلي مع الجزئي، ورجّح الأخذ بالنظر الكلي، حيث دلت أحاديث كثيرة، وتعد أصل في ذلك علىٰ الصبر علىٰ جور الأئمة، وعدم الخروج، بينما حديث ابن مسعود في نظر الإمام يدل علىٰ جهادهم باليد، وقد تقدّم توجيه الحافظ ابن رجب.

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٤٨- ٢٤٩).

المثال الثاني:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «يُهلك أمتي هذا الحي من قريش»، قالوا: فما تأمرنا به يا رسول الله؟، قال: لو أنَّ الناس اعتزلوهم»(١).

قال عبدالله: «قال لي أبي في مرضه الذي مات فيه: اضرب على هذا الحديث، فإنه خِلاف الأحاديث عن النبي ﷺ، يعني: قوله: «**اسمعُوا وأطيعُوا**»(٢).

وقال أبو موسىٰ المديني: «وهذا مع ثقة رجال إسناده حين شذ لفظه عن الأحاديث المشاهير أمر بالضرب عليه»(٣).

وقال الحافظ ابن القيم: «وضربُه علىٰ هذا الحديث- مع أنه صحيح أخرجه أصحاب الصحيح- لكونه عنده خلاف الأحاديث، والثابت المعلوم من سنته ﷺ، في الأمر بالسمع والطاعة، ولزوم الجماعة، وترك الشذوذ والانفراد...، فلمّا رأىٰ أحمد هذا الحديث الواحد يخالف هذه الأحاديث وأمثالها أمر عبدالله بضربه عليه».

ثم ذكر الحافظ ابن القيم توجيه الحديث عند من رأىٰ صحته، فقال: «هذا في أوقات الفتن، والقتال علىٰ الملك، ولزوم الجماعة في وقت الاتفاق والتئام الكلمة وبهذا تجتمع أحاديث النبي ﷺ التي رغب فيها في العزلة والقعود عن القتال ومدح فيها من لم يكن مع أحد الطائفتين، وأحاديثه التي رغَّب فيها الجماعة والدخول مع الناس فإن هذا حال اجتماع الكلمة وذاك حال الفتنة والقتال والله أعلم»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري ح(٣٤٠٩)، ومسلم ح(٢٩١٧)، وأحمد في مسنده (٢/ ٣٠١) (٨٠٠٥).

(٢) انظر: المسند (٢/ ٣٠١).

(٣) انظر: خصائص المسند ص١٨.

(٤) الفروسية المحمدية ص٢٠٧.

والمقصود أن الإمام أحمد استعمل النظر الكلي مع الجزئي ورجّح الأخذ بالنظر الكلي حيث دلت أحاديث كثيرة وتعد أصل في ذلك علىٰ السمع والطاعة لولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، وترك الشذوذ، وظاهر هذا الحديث يدل علىٰ الاعتزال، ولهذا لما رأىٰ الإمام أحمد هذا الحديث يخالف الأحاديث المشار إليها أمر بالضرب عليه.

المثال الثالث:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»(١).

في هذا الحديث دليل على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه، وإن لم يأذن المالك مع أن المرهون ملك للراهن، ومن المعلوم أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلاَّ بطيب نفس منه، وقد أخذ بهذا الحديث الإمام أحمد، وإسحاق، والليث، والحسن وغيرهم.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك: لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء بل الفوائد للراهن والمؤن عليه، وقالوا: الحديث ورد على خلاف القياس من وجهين(٢):

أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (لا يحلبنَّ أحد ماشية امرئٍ بغير إذنه...)(٣).

والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة، والأصل أن المنفعة تقابل بالقيمة.

قال ابن عبدالبر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليها، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها(٤)، ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، واعتبره ناسخًا للحديث.

---

(١) أخرجه البخاري ح(٢٥١٥)، وأبو داود ح(٣٥٢٦)، والترمذي (١٢٥٤)، وأحمد (٢/ ٤٧٢).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٩)، المجموع شرح المهذب (١/ ٣١١)، فتح الباري (٥/ ١٤٤)، نيل الأوطار (٥/ ٢٧٨).

(٣) أخرجه البخاري ح(٢٤٣٥)، ومسلم ح(١٧٢٦).

(٤) التمهيد لما في الموطأ (١٤/ ٢١٥).

وقال الشوكاني: ويُجاب عن دعوىٰ مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول، فلا ترد إلاَّ بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع، وعن حديث ابن عمر بأنه عام وحديث الباب خاص، فيبنىٰ العام علىٰ الخاص، والنسخ لا يثبت إلاَّ بدليل يقضي بتأخر الناسخ علىٰ وجه يتعذر معه الجمع لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان(١).

وأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن قولهم إن الحديث خلاف القياس، فقال: «ليس كذلك، فإن الرهن إذا كان حيوانًا فهو محترم في نفسه، ولمالكه فيه حق، وللمرتهن فيه حق، وإذا كان بيد المرتهن فلم يركب ولم يحلب ذهبت منفعته باطلة، واللبن يجري مجرىٰ المنفعة، فإذا استوفىٰ المرتهن منفعته وعوض عنه نفقته كان في هذا جمع بين المصلحتين، وبين الحقين، فإن نفقته واجبة علىٰ صاحبه، والمرتهن إذا أنفق عليه أدىٰ عنه واجبًا، وله فيه حق فله أن يرجع ببدله، والمنفعة تصلح أن تكون بدلًا، فأخذها خير من أن تذهب علىٰ صاحبها، وتذهب باطلًا»(٢).

والمقصود هنا أنه حصل اجتهاد أهل العلم تجاه هذا الحديث بين النظر الكلي والجزئي(٣).

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ٢٧٩).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٦٠).

(٣) ينظر: تفصيل الكلام علىٰ هذه المسألة في: روض الأفهام ٥/ ١٨٩.

المثال الرابع:

حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضىٰ في ابنة حمزة لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم»[(١)].

فهذا الحديث يدل علىٰ ثبوت الحضانة للخالة وأنها بمنـزلة الأم، وتقديمها علىٰ العمة وأنها أحق منها، وقد أخذ بهذا جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهذا المشهور والصحيح من مذهب الحنابلة[(٢)].

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية تقديم العمة علىٰ الخالة وأنها أحق منها.

وقال في تقريره لهذا القول: مجموع أصول الشريعة تقديم أقارب الأب علىٰ أقارب الأم، فمن قدمهن يعني أقارب الأم فقد خالف الأصول والشريعة.

وَوجّه الحديث: بأن عمة بنت حمزة وهي صفية بنت عبدالمطلب لم تطالب[(٣)].

ومقصود شيخ الإسلام أن أصول الشرع وقواعده شاهد بتقديم أقارب الأب علىٰ أقارب الأم في أحكام كثيرة؛ كالميراث، وولاية النكاح، وولاية الموت، ولم يعهد في الشرع تقديم قرابة الأم علىٰ قرابة الأب، ولهذا من قدّم الخالة علىٰ العمة في الحضانة فقد خرج عن هذا الأصل المنضبط والذي لا تتناقض فروعه[(٤)].

وليس المقصود هنا الترجيح بين القولين ولكن الإشارة إلىٰ حصول التجاذب

---

(١) أخرجه البخاري ح(٢٦٩٩)، والترمذي (١٩٠٥)، والبيهقي (٨/ ٥).

(٢) المغني ١١/ ٤٢٤، روض الأفهام (٦/ ٤٥٦).

(٣) مجموع الفتاوىٰ ٣٤/ ١٢٢.

(٤) مجموع الفتاوىٰ ٤٤/ ١٢٣، اختيارات ابن تيمية ٩/ ٢٤٦.

عند أهل العلم بين النظر الكلي والجزئي[1].

(١) ينظر: روض الأفهام (٦/ ٤٥٦).

المثال الخامس:

عن ابن عمر: (سئل رسول الله ﷺ فيما يلبس المحرم من الثياب، وفيه: وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين ويقطعها حتىٰ يكون أسفل من الكعبين)(١).

ففي حديث ابن عمر دلالة علىٰ وجوب قطع الخفين عند من لم يجد النعلين بالنسبة للمحرم، وهذا قول الجمهور، وذهب الإمام أحمد إلىٰ ما دل عليه حديث ابن عباس وفيه: «ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين»(٢)، وليس فيه الأمر بالقطع، وقد علل الإمام أحمد الأخذ بحديث ابن عباس فقال: هذا أثبت عندي، وذاك القطع من الفساد، والله لا يحب الفساد(٣).

فيلاحظ أن الإمام أحمد أيّد الأخذ بحديث ابن عباس لموافقته أصول الشريعة الدالة علىٰ ذم الفساد مع مرجحات أخرىٰ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري ح(٣٦٦)، ومسلم ح(١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٣)، والنسائي (٥/ ١٢٩)، وأحمد (٢/ ٨).

(٢) أخرجه البخاري ح(١٨٤١)، ومسلم ح(١١٧٨).

(٣) مسائل ابن هانئ ١/ ١٥٩.

(٤) ينظر تفصيل هذه المسألة في: روض الأفهام ٤/ ٢٣١، مختلف الحديث عند الإمام أحمد ١/ ٧٤٤.

المثال السادس:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «لو أن امرًا اطلع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاةٍ، ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح». متفق عليه.

وفي لفظٍ لأحمد، والنسائي، وصححه ابن حبان: «فلا دية له ولا قصاص»(١).

ففي هذا الحديث وما جاء في معناه دليلٌ علىٰ أن من اطلع في بيت إنسان بحيث ينظر إلىٰ عورته، أو حرمته فله أن يرمي عينه، فإن فقأها فلا ضمان عليه.

وقد ورد بمعنىٰ هذا الحديث حديث أنس(٢)، وسهل بن سعد(٣) رضي الله عنهما، وقد ذهب إلىٰ ما دل عليه الحديث الشافعي، وأحمد وغيرهم، وترجم البخاري عليه بقوله: (باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له) (٤).

وذهب أبو حنيفة، ومالك إلىٰ أن عليه الضمان، وأن الحديث محمول علىٰ المبالغة في الزجر؛ وذلك أن الله إنما أباح قلع العين بالعين لا بجناية النظر، ولهذا لو جنىٰ عليه بلسانه لم يقطع، ولو استمع عليه بإذنه لم يجز أن يقطع أذنه.

وقد ذكر الحافظ ابن القيم أن هذا الحديث مما قيل عنه أنه خلاف الأصول، ثم بسط القول في الإجابة عن ذلك(٥).

وقال ابن قدامة: «من اطلع في بيت إنسان من ثقب، أو شق باب، أو نحوه،

---

(١) أخرجه البخاري ح(٦٩٠٢)، ومسلم ح(٢١٥٨)، والنسائي (٨/ ٦١)، وأحمد (٢/ ٣٨٥)، وابن حبان (٦٠٠٣).

(٢) أخرجه البخاري ح(٦٢٤٢)، ومسلم ح(٢١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري ح(٥٩٢٤)، ومسلم ح(٢١٥٦).

(٤) البخاري مع الفتح (١٢/ ٢٤٣).

(٥) إعلام الموقعين (٢/ ٣٥٥).

فرماه صاحب البيت بحصاة، أو طعنه بعود، فقلع عينه، لم يضمنها. وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يضمنها؛ لأنه لو دخل منزله، ونظر فيه، أو نال من امرأته ما دون الفرج، لم يجز قلع عينه، فمجرد النظر أولىٰ... ويفارق ما قاسوا عليه؛ لأن من دخل المنزل يُعلم به، فيُستتر منه، بخلاف الناظر من ثقب، فإنه يرىٰ من غير علم به، ثم الخبر أولىٰ من القياس، وظاهر كلام أحمد أنه لا يعتبر في هذا أنه لا يمكنه دفعه إلاَّ بذلك؛ لظاهر الخبر، وقال ابن حامد: يدفعه بأسهل ما يمكنه دفعه به، فيقول له أولًا: انصرف. فإن لم يفعل، أشار إليه يوهمه أنه يحذفه، فإن لم ينصرف، فله حذفه حينئذ، وإتباع السنة أولىٰ»[(١)].

فيلاحظ في هذا الحديث استعمال بعض أهل العلم للنظرة الكلية تجاه هذا الحديث، فرأىٰ أنه يخالف أصلًا من الأصول، ووجه بما يتفق مع هذا الأصل، ومنهم من رأىٰ عدم مخالفته، وعمل بظاهره كما تقدّم تفصيله.

---

(١) المغني (٩/ ١٨٦)، روض الأفهام شرح بلوغ المرام (٧/ ١٠٩).

المثال السابع:

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتىٰ به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابن هذا غُلامًا كان لي، فقال: «أكلَّ ولدك نحلت مثل هذا؟»، قال: لا، قال رسول الله ﷺ: «فارجعهُ»[1].

وفي لفظٍ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، وهناك ألفاظ أخرىٰ للحديث.

ففي هذا الحديث دليل علىٰ وجوب التسوية في العطية بين الأولاد والمنع من تفضيل بعضهم علىٰ بعض، وقد أخذ بظاهر ما دل عليه الحديث طاووس، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وذهب الجمهور إلىٰ أن التسوية مستحبة، ولم يحملوا الحديث علىٰ وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة، ومن ضمن أجوبتهم أن الإنسان له حق التصرف بماله ولو خَصَّ أجنبيًا بهبة فإنها تنفذ[2].

وقد ذكر الحافظ ابن القيم هذا الحديث ضمن ما قيل إن فيه مخالفة للأصول، ثم أجاب عن ذلك[3].

والتمس العلامة ابن عاشور بعد أن ذكر أن الجمهور حملوه علىٰ الاستحباب أنه يمكن أن يقال: إن النبي ﷺ قاله من باب النصيحة والإرشاد للصحابي بشير بن سعد؛ لكمال إصلاح أمر العائلة، وليس تحجيرًا، ولكي يتحقق منهم البر والصلة له، قال:

---

(١) أخرجه البخاري ح(٢٥٨٦)، ومسلم ح(١٦٢٣)، والترمذي (١٣٦٧)، والنسائي (٦/ ٢٥٨).

(٢) ينظر: فتح الباري (٥/ ٢٣٥)، الاستذكار (٧/ ٢٢٨)، روض الأفهام (٥/ ٣٣٥).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٢٢٩)، وينظر: روض الأفهام (٢/ ٢٢٩).

ويؤيد ذلك ما في بعض روايات الحديث أنه قال: (لا، أشهد علىٰ هذا غيري)[١].

وليس المقصود هنا الترجيح بين القولين، ولكن كمثال عند بعض أهل العلم لممارستهم المقارنة بين النظر الكلي والجزئي، وذلك من اكتمال النظر في النصوص الشرعية، ثم الوصول إلىٰ فهم النص بحسب اجتهادهم.

(١) مقاصد الشريعة ص٢٨ وما بعدها.

المثال الثامن:

حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[(١)].

فهذا الحديث دل على أنه لا توارث بين مسلم وكافر سواء كان ذميًا أم غير ذمي، وقد أخذ بما دل عليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وذهب بعض أهل العلم إلى أن المسلم يرث الكافر إلاَّ الحربي فقط فلا يرث منه، وهو مروي عن معاذ بن جبل، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وإسحاق بن راهوية، والنخعي، والشعبي، وهو اختيار ابن تيمية، وتلميذ ابن القيم[(٢)].

وقال الحافظ ابن القيم في تقريره لهذا الاختيار: «**لا يرث المسلم الكافر**». وهذا هو الصحيح، وأما أهل الذمة فمن قال بقول معاذ، ومعاوية، ومن وافقهما: يقول قول النبي ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر**» المراد به الحربي لا المنافق، ولا المرتد، ولا الذمي: فإن لفظ «الكافر» - وإن كان قد يعم كل كافر - فقد يأتي لفظه، والمراد به بعض أنواع الكفار، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾[(٣)]، فهنا لم يدخل المنافقون في لفظ «الكافرين»، وكذلك المرتد، فالفقهاء لا يدخلونه في لفظ «الكافر» عند الإطلاق، ولهذا يقولون: إذا أسلم الكافر لم يقض ما فاته من الصلاة، وإذا أسلم المرتد ففيه قولان.

وقد حمل طائفة من العلماء قول النبي ﷺ: «**لا يقتل مسلم بكافر**»، على

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨٣)، ومسلم (٤١١٦).

(٢) ينظر: المبسوط (٣٠/ ٣٠)، المغني (٩/ ١٥٤)، اختيارات ابن تيمية الفقهية (٨/ ٢٧٩).

(٣) سورة النساء: الآية رقم (١٤٠).

الحربي دون الذمي، ولا ريب أن حمل قوله: «**لا يرث المسلم الكافر**» علىٰ الحربي أولىٰ، وأقرب محملا، فإن في توريث المسلمين منهم ترغيبا في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة، فإن كثيرا منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم، ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئا.

وقد سمعنا ذلك منهم من غير واحد منهم شفاها، فإذا علم أن إسلامه لا يسقط ميراثه ضعف المانع من الإسلام وصارت رغبته فيه قوية، وهذا وحده كاف في التخصيص، وهم يخصون العموم بما هو دون ذلك بكثير، فإن هذه مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته، وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم، وليس في هذا ما يخالف الأصول»[١].

وفي تقرير الحافظ ابن القيم- كما سبق- يتبيّن أنه ذهب إلىٰ تخصيص عموم الحديث بمقاصد الشريعة، وأن النظر الكلي جعله يخصص عموم الحديث ويخالف ما ذهب إليه الجمهور، والمقصود أن هذا مثالًا يصلح لممارسة العلماء لهذا المقياس حسب اجتهادهم وليس المراد هنا ترجيح قول علىٰ آخر.

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٤٦٣).

خاتمـة

تبيّن من خلال هذا البحث الموجز شمولية نظر الأئمة للنصوص، بحيث لا ينظرون للجزئي دون الكلي ولا الكلي دون الجزئي، ثم إن اجتهادهم اختلف في هذا الجانب، وهذا قد عمل به فقهاء الحديث، وأصحاب الرأي، وإن اختلفوا من جهة التوسع فقد توسع أصحاب الرأي في ذلك فحصل بينهم وبين فقهاء الحديث مناقشات، وحوارات كثيرة، وقد توسّع الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين في الإجابة عن الأحاديث التي قيل إنها تخالف الأصول.

ويؤكد هذا البحث الحاجة الماسة إلىٰ استحضار النظرة الكلية عند النظر إلىٰ النص المفرد، ونقد المرويات، ولا سيما في بعض المناسبات، والمواضع التي تتطلب ذلك، وتدعو الحاجة أيضًا إلىٰ تأصيل هذا النهج في استشراف الدراسات المستقبلية للسنة المشرفة؛ ليتحقق حسن الفهم، وسعة النظر، وجودة الإدراك لنصوص السنة المطهرة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

٢

تلقي الحديث بالقبول والعمل
دراسة تأصيلية تطبيقية

تأليف

محمد بن عبدالله القناص

١٤٤١هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

في هذا البحث رأيت تسليط الضوء علىٰ تلقي الحديث بالقبول والعمل، وأثره في تقوية الحديث وإبراز اهتمام الأئمة بموضوع القبول والعمل عند النظر والكلام علىٰ الأحاديث، وهذا يرسخ لدىٰ طالب العلم هذا الجانب، وعدم اغفاله عند دراسة الأحاديث، والملاحظ وجود جهود كبيرة في تمييز الصحيح من الضعيف وما كان منها وفق أصول المحدثين وقواعدهم المقرره مع مراعاة دقائق العلل فهي جهود مشكوره وموفقه ومسدده، لكن هذه الجهود لم يصحبها بيان الفرق بين التصحيح والتضعيف وبين الاستدلال والاحتجاج، ولذلك غاب عن بعض طلاب العلم هذا الجانب، فحصل الربط بين التضعيف وبين الاحتجاج والاستدلال، حيث فهم بعض طلاب العلم أن ما فيه ضعف أو عله من الأحاديث من جهة الإسناد يستبعد من الاحتجاج والاستدلال، وهذا خلل منهجي واضح، والأئمة فرقوا بين الأمرين، ولذلك الإمام أحمد في مسنده اختار كلمة حجه عندما انتقىٰ أحاديث المسند، حيث وضح أن ما لم يدخله في المسند فليس بحجه، قال حنبل: «جمعنا أحمد بن حنبل، أنا وصالح وعبدالله، وقرأ علينا المسند- وما سمعه غيرنا-، وقال: هذا الكتاب جمعته، وانتقيته من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف، وما اختلف فيه المسلمون من حديث

رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن وجدتموه وإلاَّ فليس بحجة»[١].

وقال الحافظ ابن عبد البر وهو بصدد تقوية الأحاديث الضعيفة بالعمل في مسألة من الأحكام قال: «الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيدها بالقوية، ولكنها لم يرو شيء يخالفها عن النبي ﷺ، والأصول تعضدها، والقول بها، والمصير إليها أولىٰ»[٢].

وقال شيخ الإسلام: «وذكرنا أن الكلام في الحديث تعليلا وتضعيفا شيء وأن العمل به والاحتجاج به شيء آخر وأن أهل الحديث يريدون بالضعيف كثيرا ما لم يكن قويا صحيحا وإن كانت الحجة توجب العمل به»[٣]، وقال أيضًا: «فإن ضعف إسناد الحديث لا يمنع أن يكون متنه ومعناه حقًّا ولا يمنع أيضًا أن يكون له من الشواهد والمتابعات ما يبين صحته»[٤].

وقال الحافظ ابن رجب في أثناء كلامه عن المرسل: «واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ، وكلام الفقهاء في هذا الباب، فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلًا، وهو ليس بصحيح علىٰ طريقتهم؛ لانقطاعه، وعدم اتصال إسناده إلىٰ النبي ﷺ، وأمَّا الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنىٰ الذي دل عليه الحديث، فإذا أعضد ذلك المرسل قرائن تدل علىٰ أن له أصلًا قوي الظن بصحة ما دل عليه، فاحتج به مع ما احتف به من القرائن»[٥].

---

(١) خصائص المسند (١٣)، الفروسية المحمدية (٢٠٨).

(٢) التمهيد (١٢/ ٥٦)، روض الأفهام (٦/ ١٥١).

(٣) شرح العمدة (٢/ ٤٤٣).

(٤) بيان تلبيس الجهمية (٧/ ٣٥٦).

(٥) شرح علل الترمذي (١/ ٢٩٧).

وقال القاضي عياض -بعد أن نقل نصًا عن الإمام أحمد يضعف فيه حديثًا ويعمل به-: «قال مهنا» سألت أحمد عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة، قال ليس بصحيح، والعمل عليه كان عبد الرزاق يقول معمر عن الزهري مرسلا، قال القاضي معنىٰ قول أحمد هو ضعيف علىٰ طريقة أصحاب الحديث لأنهم يضعفون بما لا يوجب التضعيف عند الفقهاء كالإرسال والتدليس والتفرد بزيادة في حديث لم يروها الجماعة، وهذا موجود في كتبهم تفرد به فلان وحده، فقوله هو ضعيف علىٰ هذا الوجه، وقوله والعمل عليه معناه علىٰ طريقة الفقهاء»[1].

الحاصل الحاجة ماسة إلىٰ توضيح أنه لا يلزم من وجود علة في الحديث أو ضعف استبعاده من الاستدلال والاحتجاج، ولهذا اعتبر العلماء العمل بالحديث والتلقي له بالقبول يجعل الحديث محلًا للاحتجاج والاستدلال.

وهذا لا يقلل من أهمية الإسناد فالإسناد هو الأصل في النظر في المرويات قبولًا وردًا، وهو المحور الذي تدور حوله كثير من قواعد نقد الحديث، وقد اهتم العلماء بعلم الجرح والتعديل، والتعريف برواة الحديث كما هو معلوم، ولذلك تواترت كلمات أهل العلم في التأكيد علىٰ أهمية الإسناد، قال الإمام محمد بن سيرين: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم»[2]، وقال الإمام ابن المبارك: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»[3]، وقال الثوري:

---

(١) المسودة في أصول الفقه (ص: ٢٧٣-٢٧٤)، والعدة في أصول الفقه (٣/ ٩٨٣)، الروايتين والوجهين (٢/ ٩٢)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٩٠).

(٢) مقدمة مسلم (١/ ١٤).

(٣) مقدمة مسلم (١/ ١٥).

«الإسناد سلاح المؤمن فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل»[١].

وقال الإمام محمد بن سيرين: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلىٰ أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلىٰ أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»[٢].

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وكتبه

محمد بن عبدالله القناص

١٠/ ٧/ ١٤٤١هـ

---

(١) رواه ابن حبان في كتاب المجروحين: (١ / ٢٧).

(٢) مقدمة مسلم (١/ ١٥).

المبحث الأول
التمهيد

في هذا التمهيد سوف أذكر بعض أقوال أهل العلم التي تؤكد أهمية تلقي الحديث بالقبول والعمل، وأن مثل هذه الأحاديث يحتج ويستدل بها ولو كانت أسانيدها لا تخلو من ضعف وعله.

ويبدو أن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ تعالىٰ هو أول من أشار الىٰ تقوية الضعيف بتلقي العلماء له بالقبول، فقد قال السخاوي: «إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به علىٰ الصحيح، حتىٰ إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به؛ ولهذا قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ في حديث: «**لا وصية لوارث**»: إنه لا يثبته أهل الحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول، وعملوا به حتىٰ جعلوه ناسخا لآية الوصية»(١).

* **وقال الحافظ ابن حجر**: «من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا -أي العراقي- أن يتفق العلماء علىٰ العمل بمدلول حديث، فانه يقبل حتىٰ يجب العمل به، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول، ومن أمثلته قول الشافعي رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ: وما قلت من أنه اذا غير طعم الماء وريحه ولونه يروىٰ عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم خلافا. وقال في حديث: «**لا وصية لوارث**» لا يثبته أهل العلم بالحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتىٰ جعلوه ناسخا لآية الوصية»(٢).

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ٣٥٠).

(٢) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح (١/ ٧٨).

* **وقال أيضًا:** «اتفاقهم على تلقي خبر غير ما في الصحيحين بالقبول ولو كان سنده ضعيفا يوجب العمل بمدلوله»(١).

* **وقال ابن مرعي المالكي:** «ومحل كونه لا يعمل بالضعيف في الأحكام ما لم يكن تلقته الناس بالقبول فإن كان كذلك تعين، وصار حجة يعمل به في الأحكام وغيرها»(٢).

* **وقال ابن الوزير:** «وقد احتج العلماء على صحة أحاديث بتلقي الأمة لها بالقبول»(٣).

* **وقال أبو طالب المكي:** «الحديث إذا تداوله عصران، أو رواه القرون الثلاثة، أو كان مشهورًا لا تنكره الطبقة من المسلمين احتمل ووقع به حجة، وإن كان في سنده قول إذا لم ينافه كتاب أو سنة، وإن لم يشهد له، ولم يخرج تأويله عن إجماع الأمة فإنه يوجب القبول والعمل، إلا ما خالف الكتاب والسنة الصحيحة، أو إجماع الأمة، أو ظهور كذب ناقليه بشهادة الصادقين من الأئمة»(٤).

* **وقال السيوطي:** «وقال بعضهم: «يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه العلماء بالقبول، وإن لم يكن له إسناد صحيح»(٥).

* **وقال أيضًا:** «قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: «يعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم»(٦).

* **وقال الزركشي:** «الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول عمل به على

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٣٢٧).

(٢) التحفة المرضية (ص ١٧٩).

(٣) العواصم من القواصم (٢/ ٢٩٨).

(٤) البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر(٣/ ١٢٨٠).

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق (٣/ ١٢٨١).

الصحيح حتىٰ إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع»[١].

* **وقال أبو الحسن بن الحصار الأندلسي:** «وقد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول أو آية من كتاب الله تعالىٰ فيحمله ذلك علىٰ قبول الحديث والعمل به واعتقاد صحته وإذا لم يكن في سنده كذاب فلا بأس بإطلاق القول بصحته إذا وافق كتاب الله تعالىٰ وسائر أصول الشريعة»[٢].

ومن طريقة الإمام الترمذي المعروفة أنه يذكر أحاديث فيها ضعف من جهة الصناعة الحديثية يتبعها بذكر العمل فيقول: «وعليه العمل عند أهل العلم» مشيرا في ذلك -و الله أعلم- إلىٰ تقوية الحديث عند أهل العلم لأن عملهم بمقتضاه يدل علىٰ اشتهار أصله عندهم.

وقد يلتمس هذا من صنيع البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد قال في كتاب الوصايا من صحيحه: «ويذكر أن النبي ﷺ قضىٰ بالدين قبل الوصية»[٣]. وقد علق علىٰ ذلك الحافظ ابن حجر قائلا: «وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق علىٰ مقتضاه، وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به»[٤].

---

(١) النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ٣٩٠).

(٢) النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ١٠٦-١٠٨)، وكلمة ابن الحصار فيها مبالغة ظاهرة، وذلك أن الحديث إذا فيه ضعف ولا تتوفر فيه شروط صحة الحديث فلا يحكم بصحته لمجرد الاعتبارات التي ذكرت، لكن قد يستأنس به ويستدل أو يحتج به علىٰ ما تقدم تقريره والله أعلم.

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٥).

(٤) فتح الباري (٥/ ٣٧٧).

المبحث الثاني
أمثلة تطبيقية على تلقى الأمة بالقبول والعمل

الحديث الأول:

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أَخِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ له لما بعثه إلىٰ اليمن: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا فِي كِتَابِ اللهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ»[(١)].

وهذا الحديث فيه ضعف من جهة إسناده كما تبين من تخريجه، لكن أشار غير واحد من أهل العلم إلىٰ أنه تلقىٰ بالقبول والعمل.

قال الخطيب البغدادي: «فإن اعترض المخالف بأن قال: لا يصح هذا الخبر،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧)، و(١٣٢٨) وأحمد (٢٢٤٣٠)، (٢٢٤٨٥)، (٢٢٥٢٧)، من طريق الحارث بن عمرو، وفي هذا الاسناد إبهام لإصحاب معاذ بن جبل رضي الله عنه، وجهالة الحارث بن عمرو، وقال ابن حجر: «قال البخاري: «لا يصح، وَلا يعرف إلا بِهَذا، مُرسلٌ»، وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل»، وقال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر بعض الطرق: «والمرسل أصح» وقال ابن حزم: لا يصح؛ لأن الحارث مجهول، وشيوخه لا يعرفون، وقال عبد الحق: لا يسند، ولا يوجد من وجه صحيح. وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحًا، إنما ثبوته لا يعرف لأن الحارث بن عمرو مجهول وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون»، انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٧)، وسنن الترمذي(٣/ ٦٠٨)، وعلل الدارقطني (٦/ ٨٩)، العلل المتناهية (٢/ ٧٥٨- ٧٥٩)، التلخيص الحبير (٤/ ٤٤٦).

لأنه يرویٰ عن أناس من أهل حمص لم يسموا فهم مجاهيل فالجواب: أن قول الحارث بن عمرو، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، يدل علىٰ شهرة الحديث، وكثرة رواته، وقد عرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين والثقة والزهد والصلاح، وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، علىٰ أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك علىٰ صحته عندهم كما وقفنا علىٰ صحة قول رسول الله ﷺ: «**لا وصية لوارث**»، وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» وقوله: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعةُ قائمة، تحالفا وترادا البيع»، وقوله: «الدية علىٰ العاقلة»، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غَنُوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعًا غَنُوا عن طلب الإسناد له»[1].

وقال الحافظ أبو بكر بن العربي: «اختلف الناس في هذا الحديث، فمنهم من قال: إنه لا يصح، ومنهم من قال: هو صحيح، والدين القول بصحته، فإنه حديث مشهور»[2].

وقال ابن قدامة: «حديث معاذ بن جبل، وهو حديث يرويه عمرو بن الحارث ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن رجال من أصحاب معاذ من أهل حمص، وعمرو والرجال مجهولون، إلا أنه حديث مشهور في كتب أهل العلم، رواه سعيد بن منصور، والإمام أحمد، وغيرهما، تلقاه العلماء بالقبول، وجاء عن الصحابة من

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٤٧١-٤٧٢).

(٢) عارضة الأحوذي (٦/ ٧٢- ٧٣).

قولهم ما يوافقه»[١].

وقال ابن القيم في: «فهذا حديث وإن كان عن غير مُسَمَّيْنَ، فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو، جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: «وقد استند أبو العباس بن القاص في صحته إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول، قال: وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية»[٣].

---

(١) المغني لابن قدامة (١٠/ ٤٨).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٣٥١).

(٣) التلخيص الحبير (٤/ ٤٤٧).

الحديث الثاني:

عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا، وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»(١).

وهذا الحديث فيه ضعف من جهة إسناده؛ فيه شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام.

قال الشافعي: «في حديث: «**لا وصية لوارث**»: إنه لا يثبته أهل الحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتىٰ جعلوه ناسخا لآية الوصية»(٢).

وقال أيضًا: «ورأيت متظاهرا عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ قال في خطبته عام الفتح «**لا وصية لوارث**»، ولم أر بين الناس في ذلك اختلافا»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٢١)، والنسائي (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٧١٢)، وأحمد (١٧٦٦٤) من طريق قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة، به، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وله شاهد من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢١)، وابن ماجه(٢٧١٣) من طريق إسماعيل بن عياش، حدثنا شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة رضي الله عنه به مرفوعًا، وفي إسناد حديث أبي أمامة، شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي، مختلف فيه، ضعفه ابن معين، ووثقه العجلي، وأحمد بن حنبل وابن حبان، وقال الحافظ: «صدوق فيه لين»، وإسماعيل بن عياش روايته عن الشاميين، وهو قوي فيهم، قال الترمذي «حديث حسن صحيح»، وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر حديث أبي أمامة وذكر أنه له شواهد: «مجموعها يقتضي أن للحديث أصلًا».

(٢) التلخيص الحبير (١/ ١١).

(٣)الأم للشافعي (٤/ ١١٤)

وقال النووي: «وهذا الحديث قال فيه الشافعي رضى الله عنه: أن هذا المتن متواتر، قال وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في إن النبي ﷺ قال عام الفتح: لا وصيه لوارث، ويأثرونه عمن يحفظونه عنه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافه فهو أقوى من نقل واحد»(١).

وقال السرخسي: «وهذا حديث مشهور تلقته العلماء بالقبول والعمل به ونسخ الكتاب جائز بمثله عندنا؛ لأن ما تلقته العلماء بالقبول والعمل به كالمسموع من رسول الله ﷺ ولو سمعناه يقول لا تعملوا بهذه الآية فإن حكمها منسوخ لم يجز العمل بها»(٢).

قال الطحاوي: «وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ عندهم-أي العلماء-: «**لا وصية لوارث**»، وكما وقفنا على صحة قوله عندهم: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة، تحالفا وترادا البيع»، وإن كان ذلك كله لا يقوم من جهة الإسناد، فغنوا بصحته عندهم عن طلب الإسناد له»(٣).

وقال الحافظ ابن عبد البر: «أجمع العلماء على القول بأن لا وصية لوارث وعلى العمل بذلك قطعا منهم على صحة هذا الحديث وتلقيا منهم له بالقبول فسقط الكلام في إسناده»(٤).

وقال الخطيب البغدادي: «وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «**لا وصية لوارث**»، -ثم ذكر أحاديث أخرى- وقال بعدها: وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت

---

(١) المجموع (١٥/ ٤٢١).
(٢) المبسوط للسرخسي (٢٧/ ١٤٣).
(٣) شرح مشكل الآثار (٦/ ١٦١).
(٤) الاستذكار (٧/ ٢٦٥).

من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غَنُوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعًا غَنُوا عن طلب الإسناد له»[(١)].

وقال الكاساني: «عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «لا وصية لوارث» والكتاب العزيز قد ينسخ بالسنة فإن قيل إنما ينسخ الكتاب عندكم بالسنة المتواترة، وهذا من الآحاد، فالجواب أن هذا الحديث متواتر غير أن التواتر ضربان: تواتر من حيث الرواية، وهو أن يرويه جماعة لا يتصور تواطؤهم علىٰ الكذب، وتواتر من حيث ظهور العمل به قرنا فقرنا من غير ظهور المنع والنكير عليهم في العمل به إلا أنهم ما رووه علىٰ التواتر؛ لأن ظهور العمل به أغناهم عن روايته، وقد ظهر العمل بهذا مع ظهور القول أيضا من الأئمة بالفتوىٰ به بلا تنازع منهم، ومثله يوجب العمل قطعا، فيجوز نسخ الكتاب العزيز به كما يجوز بالمتواتر في الرواية إلا أنهما يفترقان من وجه، وهو أن جاحد المتواتر في الرواية يكفر وجاحد المتواتر في ظهور العمل لا يكفر لمعنىٰ عرف في أصول الفقه»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام بن تيمية: «وفي السنن أحاديث تلقوها بالقبول والتصديق كقوله ﷺ: «**لا وصية لوارث**» فإن هذا مما تلقته الأمة بالقبول والعمل بموجبه وهو في السنن ليس في الصحيح»[(٣)].

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٤٧١-٤٧٢).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٣١).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (١٨/ ٤٩).

الحديث الثالث:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ»(١).

وهذا الحديث ضعيف كما تبين من تخريجه، وقال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به، وإذا قذف ابنه لا يحد»(٢).

وقال الحافظ ابن عبد البر: «حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنىٰ بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتىٰ يكاد أن

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٥٩٩)، و(٢٦٦١)، من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه، فذكره، قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعا، إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه»، قال أحمد: «منكر الحديث»، وقال إيضًا: «أسند عن عمرو بن دينار مناكير»، ولم يوثقه أحد، وقال عبد الحق: «معلول لا يصح»، وقال بعد أن ذكر أحاديث معه: «لا يصح منها شيء، عللها مذكورة في كتاب الترمذي وغيره»، وبين ذلك ابن القطان، قال أبو نعيم: «غريب من حديث طاوس تفرد به إسماعيل عن عمرو»، قال الحافظ ابن حجر: «وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف»، وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الوالد بالولد»، أخرجه الترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وأحمد (١٤٨)، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه...فذكره، واختلف علىٰ عمرو بن شعيب في إسناده، فروي عنه مرسلًا، قال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا، وهذا حديث فيه اضطراب، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم: أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به، وإذا قذف ابنه لا يحد»، وذكره الدارقطني في العلل وبين الاختلاف فيه عليه، ثم قال «والمرسل أولىٰ بالصواب» انظر: علل الدارقطني (٢/ ١٠٧)، وتهذيب الكمال (٣/ ٢٠١)، وبيان الوهم والأيهام (٣/ ٥٦٤)، والبدر المنير (٨/ ٣٧٤)، التلخيص الحبير(٤/ ٢١٣)، وروض الأفهام (٧/ ١٥).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ١٨) ذكره تحت حديث (١٣٩٩)، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقِيدُ الأَبَ مِنْ ابْنِهِ، وَلَا يُقِيدُ الِابْنَ مِنْ أَبِيهِ» وقال: «هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح».

يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفا»[١].

وقال أيضًا: «استفاض عند أهل العلم قوله ﷺ لا يقاد بالولد الوالد، وقوله ﷺ: «لا وصية لوارث» استفاضة هي أقوىٰ من الإسناد والحمد لله»[٢].

(١) التمهيد (٢٣/ ٤٣٧).

(٢) المصدر السابق (٢٣/ ٤٤٢).

الحديث الرابع:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ: أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ، إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا، مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ»[١].

وعن عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: إِنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «لا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلا طَاهِرٌ»[٢].

هذا الحديث حديث مشهور فيه ما يتعلق بالديات والصدقات وغير ذلك، وأعل بالإرسال، ففيه انقطاع، قال البيهقي: «منقطع بين أبي بكر بن حزم إلىٰ النبي ﷺ»، وعبد الله بن أبي بكر يحدث به عن طريق الوجادة، وأخرجه أبود اود في المراسيل (٩٤)، من طريق الزهري قال: «قرأت صحيفة عند آل بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ذكر أن رسول الله ﷺ كتبها لعمرو بن حزم حين أمَّره علىٰ نجران، وساق الحديث وفيه **«ولا يمس القرآن إلا طاهر»** قد أسند هذا الحديث ولا يصح».

قال الشافعي: «لم يقبلوا هذا الحديث حتىٰ ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ»[٣].

وقال الإمام البغوي: «سمعت عَبد اللهِ بْنُ مُحَمد بْنِ عَبد العزيز يقول: سَمعتُ

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»(٦٦٣).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»(٢٩٧)، وأبوداود في المراسيل (٩٣)، انظر: روض الأفهام (١/ ١٦٣).

(٣) الرسالة (٤٢٢)، تحفة الطالب (٢٣٠)، ونصب الراية (٢/ ٣٤٢).

أَحْمَد بْن حنبل وَسُئِل عن حديث الصدقات هذا الذي يرويه يَحْيىٰ بْن حمزة أصحيح هو فقال أرجو أن يكون صحيحا»(١).

وقال **يعقوب بن سفيان الفسوي**: «لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم»(٢).

وقال **الحاكم**: «قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمام عصره الزهري، لهذا الكتاب بالصحة، ثم ساق ذلك بسنده إليهما»(٣).

وقال **ابن عبد البر**: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد...، وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة»(٤).

وقال **أيضًا**: «وقد ذكرنا أن كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم إلىٰ أهل اليمن في السنن والفرائض والديات كتاب مشهور عند أهل العلم معروف يستغني بشهرته عن الإسناد»(٥).

وقال **أيضًا**: «وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل، وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوىٰ وعلىٰ أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر»(٦).

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٢٦٩).

(٢) نصب الراية (٢/ ٣٤٢)، تلخيص الحبير (٤/ ٥٨).

(٣) المستدرك (١/ ٣٩٤).

(٤) التمهيد (١٧/ ٣٣٨).

(٥) المصدر السابق (١٧/ ٣٩٦).

(٦) الاستذكار (٢/ ٤٧١).

وقال ابن رشد: «وأحاديث عمرو بن حزم اختلف الناس في وجوب العمل بها؛ لأنها صحيفة، ورأيت ابن المفوز يصححها إذا روتها الثقات»(١).

وقال ابن دقيق العيد: «وَمن النَّاس من يثبت هَذَا الحَدِيث بشهرة الْكتاب وتلقيه بِالْقبُولِ، وَيرَىٰ أَن ذَلِك يُغني عَن طلب الْإِسْنَاد»(٢).

وقال الزيلعي: «وقال بعض الحفاظ من المتأخرين: ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول، وهي متوارثة، كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: «وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة»(٤).

وقال صدر الدين علي بن أبي العز الحنفي: «قوله ﷺ: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**» هو في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم، وهو كتاب مشهور عند أهل العلم، تلقوه بالقبول والعمل، وإن كان سنده ضعيفًا»(٥).

وقال ابن كثير: «فصار في هذا له وجادة(٦)، وقد أخذ بها الأئمة واحتجوا بها واعتمدوها في باب الديات والله أعلم»(٧).

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٧)

(٢) الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٨٧).

(٣) نصب الراية (٢/ ٣٤٢).

(٤) التلخيص الحبير (٤/ ٥٨).

(٥) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (١/ ٤١٤).

(٦) الوجادة: إحدىٰ طرق نقل الحديث وتحمله، ومثال ذلك أن يقف علىٰ كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه ولم ينقله ولم يلقه، أو لقيه ولم يسمع منه ذلك الذىٰ وجده بخطه، ولا له منه اجازة ونحوها، فله أن يقول: وجدت بخط فلان، أو قرأت بخط فلان، أو في كتاب فلان بخطه. انظر: مقدمة ابن الصلاح (٣٩٢).

(٧) جامع المسانيد والسنن (٦/ ٥١٣).

الحديث الخامس:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١).

هذا الحديث قد ذكر غير واحد من أهل العلم أنه تلقي بالقبول والعمل علىٰ ما في إسناده من اختلاف.

قال الحافظ ابن عبد البر: «وهذا إسناد وإن لم يخرجه أصحاب الصحاح فإن فقهاء الأمصار وجماعة من أهل الحديث متفقون علىٰ أن ماء البحر طهور بل هو أصل عندهم في طهارة المياه الغالبة علىٰ النجاسات المستهلكة لها وهذا يدلك علىٰ أنه حديث صحيح المعنىٰ يتلقىٰ بالقبول والعمل الذي هو أقوىٰ من الإسناد المنفرد»(٢).

وقال أيضًا: «وقد سأل أبو عيسىٰ الترمذي محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك هذا عن صفوان بن سليم فقال هو عندي حديث صحيح قال أبو عيسىٰ محمد بن عيسىٰ الترمذي فقلت للبخاري هشيم يقول فيه المغيرة بن أبي برزة فقال

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، من طريق مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة الزرقي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في الموطأ (١/ ٢٢)، قال ابن حجر: «وهو حديث في إسناده اختلاف»، وأوضحه الدارقطني في العلل (١/ ٢٢٠)، والمزي في تهذيب الكمال (١٠/ ٤٨٠)، وأحسن الطرق طريق الإمام مالك، ورجاله ثقات، وقد صحح الحديث عدد من الأئمة؛ منهم البخاري، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر، والخطابي، والطحاوي وغيرهم. انظر: العلل الكبير للترمذي (١/ ١٣٦)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٥٦)، روض الأفهام (١/ ٢٠).

(٢) الاستذكار (١/ ١٥٩).

وهم فيه إنما هو المغيرة بن أبي بردة قال وهشيم ربما وهم في الإسناد وهو في المقطعات أحفظ قال أبو عمر لا أدري ما هذا من البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ولو كان عنده صحيحا لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده ولم يفعل لأنه لا يعول في الصحيح إلا علىٰ الإسناد وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده وهو عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء وإنما الخلاف في بعض معانيه»(١).

وقال أيضًا: «وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء أن البحر طهور ماؤه وأن الوضوء جائز به إلا ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص فإنه روي عنهما أنهما كرها الوضوء من ماء البحر ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار علىٰ ذلك ولا عرج عليه ولا التفت إليه لحديث هذا الباب عن النبي ﷺ وهذا يدلك علىٰ استشهار الحديث عندهم وعملهم به وقبولهم له وهذا أولىٰ عندهم من الإسناد الظاهر الصحة بمعنىٰ ترده الأصول وبالله التوفيق»(٢).

وقال الخطيب البغدادي: «وقفنا علىٰ صحة قول رسول الله ﷺ: «**لا وصية لوارث**»، وقوله في البحر: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»... وإن كانت هذه

---

(١) التمهيد (١٦/ ٢١٨)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١١٨-١١٩): «وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي وتعقبه ابن عبد البر بأنه لو كان صحيحا عنده لأخرجه في صحيحه وهذا مردود لأنه لم يلتزم الاستيعاب ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقي العلماء بالقبول فرده من حيث الإسناد وقبله من حيث المعنىٰ وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه»، وكلام الحافظ فيه نظر فالبخاري لا يترك حديثًا أصلًا في بابه غالبًا إلا وله علة خفية، وهذا الحديث فيه علة الاختلاف واضحة ولكن البخاري صححه خارج الصحيح وهذا من باب النزول في الشروط..

(٢) التمهيد (١٦/ ٢٢١)

الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غَنُوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها»(١).

وقال التهانوي بعد نقله لقول ابن عبد البر: «والقبول يكون تارة بالقول وتارة بالعمل عليه ولذا قال المحقق في الفتح: «وقول الترمذي: «العمل عليه عند أهل العلم يقتضي قوة أصله وإن ضعف خصوص هذه الطريق»(٢).

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٤٧١-٤٧٢).

(٢) قواعد في علوم الحديث (٦١).

الحديث السادس:

عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِي فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي، أَوْ أَمَرَنِي فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتِ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي قَالَتْ: فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ(١)» قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَىٰ بِهِ(٢).

---

(١) أي: حتىٰ انقضاء العِدَّة.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٩١)، والشافعي في الرسالة (١٢٠٤)، وفي المسند (٢/ ٥٣-٥٤)، أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، و(١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٣٢)، من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة، فريعة بنت مالك، وفي إسناده زينب بنت كعب بن عجرة، وهي عمة سعد بن إسحاق زوجة أبي سعيد، وقد روت الحديث عن فريعة بنت مالك وهي أخت أبي سعيد الخدري، قال الحافظ عنها في التقريب «مقبولة، ويقال لها صحبة» وقد صحح الترمذي حديثها، وقال: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا الحديث عند أكثر أهل العلم»، وقال الحافظ ابن حجر: «وأعله عبد الحق تبعا لابن حزم بجهالة حال زينب، وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة، وتعقبه ابن القطان بأن سعدا وثقه النسائي وابن حبان وزينب وثقها الترمذي...وقد روىٰ عن زينب غير سعد، ففي «مسند أحمد» من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته»، انظر: الثقات لابن حبان (٤/ ٢٧١)، وتهذيب الكمال (٣٥/ ١٨٦)، والتقريب (٧٤٧)، والتلخيص الحبير (٣/ ٢٤٠)، روض الأفهام (٦/ ٣٥٢).

وهذا الحديث في إسناده مقال، لكن تلقي بالقبول والعمل.

قال الترمذي: «والعمل علىٰ هذا الحديث عند أكثر أهل العلم»[١].

وقال ابن عبد البر: «وحديث سعد بن إسحاق هذا مشهور عند الفقهاء بالحجاز والعراق معمول به عندهم تلقوه بالقبول وأفتوا به»[٢].

وقال أيضًا: «وليس قول من طعن في إسناد الحديث الوارد بها مما يجب الاشتغال به لأن الحديث صحيح ونقلته معروفون قضىٰ به الأئمة وعملوا بموجبه وتابعهم جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق وأفتوا به وتلقوه بالقبول لصحته عندهم»[٣].

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٥٠٠).

(٢) الاستذكار (٦/ ٢١٤).

(٣) المصدر السابق (٦/ ٢١٦).

الحديث السابع:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ[1]»[2].

وهذا الحديث في إسناده اختلاف كما ظهر في تخريجه، وقد ذكر الحافظ ابن عبد البر أنه مما تلقي القبول.

قال الحافظ ابن عبد البر: «والحديث صحيح عن النبي ﷺ وقد تلقاه العلماء بالقبول»[3].

---

(١) قال عروة: «العرق الظالم الرجل يعمر أرض القرية هي للناس قد عجزوا عنها حتىٰ خربت».

(٢) أخرجه أبو داود(٣٠٧٣)، والترمذي(١٣٧٨)، والنسائي (٥٧٢٩)، من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ ، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلا». وأخرجه مالك (٨٣٣)، عن هشام بن عروة مرسلًا، ومن طريق مالك: أخرجه الشافعي في الأم (٤/ ٤٥)، وأخرجه يحيي بن آدم في الخراج (٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨)، وابن أبي شيبة(٧/ ٧٤)، والنسائي كما في التحفة (٤/ ١٠) والدراقطني (٣/ ٣٥)، والبيهقي(٦/ ١٤٢)كلهم من طرق عن هشام به مرسلًا، قال ابن عبد البر في التمهيد: «وهذا الحديث مرسل عن جماعة الرواة عن مالك لا يختلفون في ذلك»، قال الحافظ ابن حجر: «وأعله الترمذي بالإرسال». وأخرجه أبو يوسف في الخراج (٥٥)، قال حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﭫ، عن رسول الله ﷺ...، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٤٤٠)، ومن طريقه البيهقي(٦/ ١٤٤) من طريق زمعة عن الزهري عن عروة عن عائشة ﭫ. وأخرجه أحمد (١٤٣١٠)، (١٤٦٧٧)، والترمذي (١٣٧٩)، وأبو يعلىٰ (٢١٩٥) كلهم من طريق هشام عن وهب بن كيسان عن جابر، وأخرجه أحمد (١٥١٤٣)، والدارمي(٢/ ٢٦٧)، وابن حبان (٥١٨٠)، كلهم من طرق عن هشام بن عروة، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الحافظ ابن عبد البر بعد سياقه للاختلاف في إسناده: «وهذا الاختلاف عن عروة يدل علىٰ أن الصحيح في إسناده هذا الحديث عنه الإرسال، كما روىٰ مالك ومن تابعه، وهو أيضًا صحيح مسند...» قال الدارقطني في العلل(١٤/ ١١٣) «والصحيح عن هشام عن أبيه مرسلًا»، والتلخيص الحبير (٣/ ١٣٠)، وأخرج البخاري (٢٣٣٥)، من طريق عروة عن عائشة ﭫ، أن النبي ﷺ قال من «**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ**»، قَالَ عُرْوَةُ: «قَضَىٰ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ» وروض الأفهام (٥/ ٣٠٤).

(٣) الاستذكار (٧/ ١٨٥).

وقال أيضًا -بعد أن ساق الاختلاف في إسناده-: «وهذا الاختلاف عن عروة يدل على أن الصحيح في إسناد هذا الحديث عنه الإرسال كما روى مالك ومن تابعه وهو أيضا صحيح مسند على ما أوردنا والحمد لله وهو حديث متلقى بالقبول عند فقهاء الأمصار وغيرهم وإن اختلفوا في بعض معانيه»[١].

---

(١) التمهيد (٢٢/ ٢٨٣).

الحديث الثامن:

عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضىٰ رسول الله ﷺ «أَنَّ عَلَىٰ أَهْلِ الْحَوَائِطِ(١) حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ(٢) عَلَىٰ أَهْلِهَا»(٣).

---

(١) الحوائط: جمع حائط، وهو البستان من النخيل وغيره.

(٢) بمعنىٰ: مضمون.

(٣) أخرجه مالك (١٤٦٧)، أبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي في الكبرىٰ (٥٧٨٤/ ٥٧٨٥) وابن ماجه (٢٣٣٢)، وأحمد (١٨٦٠٦)، والحاكم (٢/ ٤٨)، والدارقطني (٣/ ١٥٦)، والبيهقي (٨/ ٣٤٢)، من طريق الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة، أن ناقة البراء بن عازب دخلت فأفسدت فيه...الحديث، وفي هذا الإسناد انقطاع؛ حرام بن محيصة لم يسمع من البراء بن عازب رضي الله عنه، وقال ابن عبد البر: هكذا روىٰ هذا الحديث جماعة رواة الموطأ فيما علمت رووا مرسلًا»، وقد تابع سعيد بن المسيب حرام بن محيصة في روايته هذا الحديث من طريق ابن عيينة عن الزهري كما عند أحمد (١٨٦٠٦)، وقد أخرجه عبدُ الرزاق (٢٣٦٩٧) من طريق معمر عن الزهري فقال فيه: عن حرام بن محيِّصة عن أبيه: أن ناقةً للبراء، وقد أشار غير واحد من الأئمة أن قوله: «عن أبية» في الإسناد خطأ غير محفوظ، وقد جعل الذهلي الخطأ فيه من معمر، وجعل أبو داود الخطأ فيه من عبد الرزاق. قال ابن عبد البر: ولم يُتابَع عبد الرزاق علىٰ ذلك، وأنكروا عليه قولَه فيه: «عن أبيه»، ثم أسند ابن عبد البر هذا القول عن أبي داود، وعقَّب عليه بقوله: هكذا قال أبو داود: لم يتابع عبدُ الرزاق، وقال محمد بن يحيىٰ الذُّهلي: لم يتابَع معمر علىٰ ذلك، فجعل محمد بن يحيىٰ الخطأ فيه من معمر، وجعله أبو داود من عبد الرزاق، علىٰ أن محمد بن يحيىٰ لم يرو حديث معمر هذا، ولا ذكره في كتابه في علل حديث الزهري إلا عن عبد الرزاق لا غير. ولخص الاختلاف في إسناده الحافظ ابن عبد البر فقال: «هكذا روىٰ هذا الحديث جماعة رواة (الموطأ) فيما رووا مرسلا، واختلف اصحاب بن شهاب عن بن شهاب فيه فرواه الأوزاعي وصالح بن كيسان ومحمد بن إسحاق كما رواه مالك، وكذلك رواه بن عيينة إلا أنه جعل مع حرام بن سعد بن محيصة سعيد بن المسيب جميعا في هذا الحديث، ورواه معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه ولم يقل فيه عن أبيه غير معمر، قال محمد بن يحيىٰ لم يتابع عليه معمر»، وقال أيضًا: «هذا الحديث وإن كان مرسلا فهو حديث مشهور أرسله الأئمة وحدث به الثقات واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول وجرىٰ في المدينة به العمل، وقد زعم الشافعي أنه تتبَّع مراسيل سعيد بن المسيّب فألْفاها صِحاحًا، وأكثر الفقهاء يحتجُّون بها، وحَسبُك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث».

هذا الحديث في إسناده انقطاع كما تبين من تخريجه، ولكن هذا الحديث مما تلقي بالقبول والعمل.

وقال الحافظ عبد البر: «هكذا روىٰ هذا الحديث جماعة رواة الموطأ فيما رووا مرسلًا»[١].

وقال أيضًا: «وعلىٰ أي حال كان فالحديث من مراسيل الثقات لأن جميعهم ثقة وهو حديث تلقاه أهل الحجاز وطائفة من أهل العراق بالقبول والعمل»[٢].

وقال أيضًا: «هذا الحديث وإن كان مرسلا فهو حديث مشهور أرسله الأئمة وحدث به الثقات واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول وجرىٰ في المدينة به العمل، وقد زعم الشافعي أنه تتبَّع مراسيل سعيد بن المسيّب فألْفاها صِحاحًا، وأكثر الفقهاء يحتجُّون بها، وحَسبُك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث»[٣].

وقال الزرقاني: «الحديث من مراسيل الثقات وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول»[٤].

---

(١) الاستذكار (٧/ ٢٠٤).

(٢) المصدر السابق (٧/ ٢٠٥).

(٣) التمهيد (١١/ ٨٢).

(٤) شرح الزرقاني (٤/ ٧٣).

الحديث التاسع:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[١].

وهذا الحديث ضعيف، كما تبين من تخريجه، ولكن تلقي بالقبول والعمل.

قال النووي: «حديث حسن...وله طرق يقوىٰ بعضها بعض»[٢].

وقال ابن رجب: «وهو كما قال...وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث، وقال، قال: النبي ﷺ «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»، وقال أبو عمرو ابن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقال أبي داود: «إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها» يشعر بكونه غير ضعيف»[٣].

(١) أخرجه ابن ماجه(٢٣٤١)، وأحمد ٢٨٦٥)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه الحديث، واخرجه الطبراني في الكبير (١١٨٠٦) من طريق محمد بن ثور، عن معمر به، وفي هذا الإسناد جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٥) مرسلًا، ينظر، روض الأفهام (٥/ ٣٠٩-٣٠١).

(٢) العلوم والحكم (٢/ ٢٠٧).

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٠٧-٢١٠).

الحديث العاشر:

عن مالك أنه بلغه، أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا بَيِّعَيْنِ تَبَايَعَا، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ»(١).

وهذا الحديث في إسناده انقطاع كما تبين من تخريجه، ولكن الحديث مما تلقي بالقبول والعمل.

قال الطحاوي: «وقفنا علىٰ صحة قوله عندهم -أي العلماء-: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة، تحالفا وترادا البيع»(٢)، وإن كان ذلك كله لا يقوم من جهة الإسناد، فغنوا بصحته عندهم عن طلب الإسناد له»(٣).

وقال الحافظ ابن عبد البر: «وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٦٧١) (٨٠)، قال الأمام الشافعي: «هذا حديث منقطع، لا أعلم أحدا يصله عن ابن مسعود، وقد جاء من غير وجه»، وقال البيهقي عنه: «منقطع»، قال ابن الملقن: «وهذا ضعيف لانقطاعه»، وله طرق أخر عن عبد الله بن مسعود جميعها مرسله، قال البيهقي: «روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث قويًا»، انظر: معرفة السنن والآثار (٨/ ١٣٩)، السنن الكبرىٰ (٥/ ٥٤٤)، البدر المنير (٦/ ٥٩٥)، وله طرق موصلة معله: ينظر: روض الأفهام (٥/ ١٩).

(٢) قال ابن الملقن: «وهذه رواية غريبة أيضا لم أجدها في شيء من كتب الحديث بعد البحث التام، والرافعي تبع فيها الغزالي فإنه أوردها كذلك في وسيطه، والغزالي تبع إمامه فإنه استدل بها في أساليبه، وأفاد الرافعي في كتابه التذنيب، أن هذه الرواية لا ذكر لها في كتب الحديث، وإنما توجد في كتب الفقه، والعجب منه أنه يستدل بها في شرحيه مع قوله هذا الكلام. نعم (التراد) بدون التحليف ورد في هذا الحديث من طرق أخرىٰ»، والمشهور من لفظ الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ ولَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ**» ينظر تخريجه في روض الأفهام (٥/ ١٩).

(٣) شرح مشكل الآثار (٦/ ١٦١).

مالك وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنىٰ بها عن الإسناد كما اشتهر عندهم قوله ﷺ لا وصية لوارث

ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة يكاد يستغنىٰ فيها عن الإسناد لأن استفاضتها وشهرتها عندهم أقوىٰ من الإسناد»(١).

وقال الخطيب البغدادي: «وقفنا علىٰ صحة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»، وقوله في البحر: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**» وقوله: «**إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعةُ قائمة، تحالفا وترادا البيع**»، وقوله: «**الدية علىٰ العاقلة**»، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غَنُوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعًا غَنُوا عن طلب الإسناد له»(٢).

(١) التمهيد (٢٤/ ٢٩٠).

(٢) الفقيه والمتفقه (١/ ٤٧١-٤٧٢).

الحديث الحادي عشر:

عن أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي القَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»(١).

وهذا الحديث ضعيف كما تبين من تخريجه، ولكن الحديث مما تلقي بالقبول والعمل.

قال الترمذي: «حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»(٢).

وقال البخاري: «حدثنا محمد قال يحيىٰ بن سليمان قال حدثنا بن وهب قال حدثني أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن القاسم وسالم عدة الأمة حيضتان،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد، عن عائشة به، وفي هذا الإسناد مظاهر بن أسلم بن محمد بن أسلم المخزومي المدني، وهو ضعيف، قال أبو داود: «هو حديث مجهول»، وقال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر بن أسلم لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث»، وقال محمد بن يحيي: «غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مظاهر، ومظاهر لا نعرف له من العلم غير هذا الحديث»، وقال الدارقطني: «مظاهر ضعيف»، وقال: «الصحيح أنه من قول محمد بن القاسم نفسه». انظر: العلل (١٥/ ١٢٤)، وتهذيب الكمال (٢٨/ ٩٦)، وعمدة القاري (٢٠/ ٣٠٥)، ورض الأفهام (٦/ ٣٥٩).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٤٧٤).

وطلاق الحر الأمة ثلاث، وطلاق العبد الحرة تطليقتان، وقال ليس هذا في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ولكن عمل بها المسلمون، وهذا يرد الحديث مظاهر»(١).

قال المزي: «روىٰ أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه كان جالسًا عند أبيه فأرسل الأمير فأخبره أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن ذلك، فقالا هذا، وقالا له: قل له: إن هذا ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ، ولكن عمل به المسلمون، فدل ذلك علىٰ أن الحديث المرفوع غير محفوظ»(٢).

وقال الملا علي القاري في الكلام علىٰ الحديث: «ومما يصحح الحديث عمل العلماء علىٰ وفقه، قال الترمذي: عقيب روايته حديث غريب والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وفي الدارقطني قال القاسم وسالم عمل به المسلمون، وقال مالك: شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده»(٣).

---

(١) التاريخ الأوسط (٢/ ١٢٩)، تهذيب السنن لابن القيم: (٢١٧٥).

(٢) تحفة الأشراف (١٢/ ٢٨٥).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١٤٣)

الحديث الثاني عشر:

عن شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثَنَا بَعْضُ إِخْوَانِنَا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ»(١).

وهذا الحديث ضعيف جدًا، كما تبين من تخريجه، ولكن ذكر الإمام أحمد أن عليه العمل.

قال مهنا: «قال أحمد الناس كلهم أكفاء إلا الحائك والحجام والكساح فقيل له تأخذ بحديث كل الناس أكفاء إلا حائكا أو حجاما، وأنت تضعفه فقال إنما نضعف إسناده ولكن العمل عليه»(٢).

وقال ابن قدامة: «فأما الصناعة، ففيها روايتان أيضا؛ إحداهما، أنها شرط، فمن

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٣٨٨٢)، (١٣٨٨٣)، من طريق شجاع بن الوليد، حدثنا بعض إخواننا، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، وفي هذا الإسناد: من لم يسم، قال البيهقي: «هذا منقطع بين شجاع وابن جريج؛ حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه، ورواه عثمان بن عبد الرحمن، عن علي بن عروة الدمشقي، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر-وهو ضعيف، وروي من وجه آخر عن نافع-وهو أيضا ضعيف»، قال أبو حاتم «باطل، نهيت فلانا عن التحديث به» وقال مره: «كذب لا أصل له»، وقال ابن عبد البر: «وهو حديث منكر موضوع»، وله طرق أخرىٰ غير هذا وكلها ضعيفه جدًا انظر: علل الحديث(١/ ٤١٢)، البدر المنير(٧/ ٥٨٤)، والتمهيد (١٩/ ١٦٥)، وروض الأفهام (٦/ ١١٠)، وأَنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق أحاديث فَتح البَاري وتخريج (٥/ ٣٦٣٤)،.

(٢) المسودة في أصول الفقه (ص: ٢٧٣-٢٧٤)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٩٨٣)، الروايتين والوجهين (٢/ ٩٢)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٩٠).

كان من أهل الصنائع الدنيئة، كالحائك، والحجام، والحارس، والكساح، والدباغ، والقيم، والحمامي، والزبال، فليس بكفء لبنات ذوي المروءات، أو أصحاب الصنائع الجليلة، كالتجارة، والبناية؛ لأن ذلك نقص في عرف الناس، فأشبه نقص النسب، وقد جاء في الحديث: «**العرب بعضهم لبعض أكفاء، إلا حائكا، أو حجاما**»، قيل لأحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه، يعني أنه ورد موافقا لأهل العرف»[1].

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٨).

الحديث الثالث عشر:

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ(١).

وهذا الحديث المحفوظ فيه الأرسال كما تبين من تخريجه، ولكن الحديث مما تلقي بالقبول والعمل.

قال مهنا: «سألت أحمد عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة، قال ليس بصحيح، والعمل عليه كان عبد الرزاق يقول معمر عن الزهري مرسلا، قال القاضي معنىٰ قول أحمد هو

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٢٨) وابن ماجه (١٩٥٣)، وأحمد (١١٢٨)، وابن حبان (٤١٥٦)، والحاكم (٢/ ١٩٢) من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر ﷺ قال: إن غيلان بن سلمة...فذكره، وهذا الحديث أخطأ فيه معمر، حيث رواه بالبصرة فوصله، وحدث به في اليمين فأرسله، والمحفوظ المرسل، قال أحمد في رواية ابنه صالح: «معمر أخطأ بالبصرة في إسناد حديث غيلان، ورجع باليمين فجعله منقطعًا»، وقال الترمذي: «وسألت محمدًا -يعني البخاري- عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن غيلان...فقال: «هذا حديث غير محفوظ، إنما روىٰ هذا معمر بالعراق، وقد روىٰ معمر عن الزهري هذا الحديث مرسلًا» وقال -البخاري- أيضًا: «والصحيح ما روىٰ شعيب بن أبي حمزة، وغيره، عن الزهري قال: حدثت، عن محمد بن سويد الثقفي، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة» وقال أيضًا: «وقد روي عن معمر، عن الزهري هذا الحديث مرسلا، وروىٰ شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم، وهذا أصح»، وقالا أبو حاتم، وأبو زرعة «المرسل أصح»، وقال ابن عبد البر: «وصله معمر، وهو مما حدث به بالعراق من حفظه، وصحيح حديثه ما حدث به باليمين من كتبه» انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/ ٧٠٧)، والعلل الكبير للترمذي (١٦٤)، وعلل الدارقطني (١٣/ ١٢٤)، والتمهيد (١٢/ ٥٨)، وروض الأفهام (٦/ ١٣١).

ضعيف علىٰ طريقة أصحاب الحديث لأنهم يضعفون بما لا يوجب التضعيف عند الفقهاء كالإرسال والتدليس والتفرد بزيادة في حديث لم يروها الجماعة، وهذا موجود في كتبهم تفرد به فلان وحده، فقوله هو ضعيف علىٰ هذا الوجه، وقوله والعمل عليه معناه علىٰ طريقة الفقهاء»[١].

وقال الأثرم: «عن أحمد هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه، وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا»[٢].

وقال الترمذي: «والعمل علىٰ حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي، وأحمد، وإسحاق»[٣].

---

(١) المسودة في أصول الفقه (ص: ٢٧٣-٢٧٤)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٩٨٣)، الروايتين والوجهين (٢/ ٩٢)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٩٠).

(٢) التلخيص الحبير(٣/ ٣٦٨).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٤٢٧).

الحديث الرابع عشر:

عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»[(١)].

وهذا الحديث ضعيف، كما تبين من تخريجه.

قال الحافظ ابن عبد البر بعد أن ساق عددًا من الأحاديث بمعنىٰ حديث فيروز الديلمي: «الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة وليست أسانيدها بالقوية ولكنها لم يرو شيء يخالفها عن النبي ﷺ والأصول تعضدها والقول بها والمصير إليها أولىٰ وبالله التوفيق»[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩)، (١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١)، وأحمد (١٨٠٤٠)، وابن حبان (٤١٥٥)، والدارقطني (٣/ ٢٧٣)، من طرق عن وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه قال: قلت...فذكر الحديث، وفي هذا الإسناد: أبو وهب الجيشاني ديلم بن أبي ديلم، والضحاك بن فيروز الديلمي لم أقف فيهما علىٰ توثيق معتبر، وقد ذكرهما ابن حبان في الثقات، وقال عنهما الحافظ «مقبول»، وفي إسناد الحديث انقطاع، قال البخاري: «الضحاك بن فيروز عن أبيه وعه أبو وهب الجيشاني؛ لا يعرف سماع بعضهم من بعض»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وقال الحافظ ابن حجر: «في إسناده مقال»، انظر: روض الأفهام (٦/ ١٢٠).

(٢) التمهيد (١٢/ ٥٨).

الحديث الخامس عشر:

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: وَمَا الْغِنَىٰ؟ قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ»[١].

وهذا الحديث ضعيف، كما تبين من تخريجه، ولكن ذكر الإمام أحمد أن عليه العمل.

قال مهنا: «وقد سأله عمن تحل له الصدقة، وإلىٰ أي شيء تذهب في هذا؟ فقال: إلىٰ حديث حكيم بن جبير، فقلت: وحكيم بن جبير ثبت عندك في الحديث؟ قال: ليس هو عندي ثبتًا في الحديث»[٢].

---

(١) أخرجه وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، (٦٥١)، والنسائي (٢٥٩٢)، من طريق سفيان الثوري، عن حيكم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله رضي الله عنه... فذكره، وحكيم ضعيف، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أيضًا: «حكيم بن جبير حديثه منكر»، وقال أحمد: «ضعيف الحديث مضطرب»، وقال البخاري: «كان شعبة يتكلم فيه»، وقال الدارقطني: «متروك»، وقال الحافظ ابن حجر: «ضعيف رمي بالتشيع» انظر: الكامل لابن عدي (٢/ ٥٠٧) تهذيب الكمال (٧/ ١٦٥)، والتقريب (١٧٦).

(٢) المسودة في أصول الفقه (ص: ٢٧٣-٢٧٤)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٩٨٣)، الروايتين والوجهين (٢/ ٩٢)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٩٠).

الحديث السادس عشر:

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»(١).

وهذا الحديث في إسناده انقطاع كما تبنين من تخريجه، ولكن ذكر الترمذي أن عليه العمل.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدا رواه غير شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٦)، والترمذي (٢٦٨) والنسائي (٢/ ٢٠٧)، وابن ماجه (٨٨٢)، والدارمي (١/ ٣٠٣)، والبيهقي (٢/ ٩٨)، والدارقطني (١/ ٣٤٥)، من طريق يزيد بن هارون عن شريك، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، ولا نعلم أحدًا رواه مثل هذا عن شريك» ثم قال: «وروىٰ همام عن عاصم هذا مرسلًا، ولم يذكر فيه وائل بن حجر»، وقال الدارقطني: «تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به»، وقال البيهقي: «هذا حديث يعد في أفراد شريك وإنما تابعه همام مرسلا كذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين وهو المحفوظ»، انظر: روض الأفهام (٢/ ٢٤٤).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٥٦).

الحديث السابع عشر:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَىٰ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الكَبَائِرِ»(١).

وهذا الحديث ضعيف كما تبين من تخريجه، ولكن الحديث مما تلقي بالقبول والعمل.

قال الترمذي: «والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم: أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة، ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض، وبه يقول أحمد، وإسحاق» وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين»(٢).

وقال الحافظ ابن عبد البر: «وهذا حديث وإن كان في إسناده من لا يحتج بمثله أيضا من أجل حنش هذا فإن معناه صحيح من وجوه»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٨٨)، من طريق يحيىٰ بن خلف البصري، عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ،...وقال الترمذي: «وحنش هذا هو أبو علي الرحبي وهو حسين بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره»، وقال البيهقي: «تفرد به حسين بن قيس أبو علي الرحبي المعروف بحنش وهو ضعيف عند أهل النقل، لا يحتج بخبره»، وقال ابن حجر عنه متروك، وقال العقيلي: «ليس لهذا أصل»، وقال ابن حجر عن الحديث: «لا أصل له»، انظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي(٣/ ٢٤١)، وفتح الباري ابن رجب الحنبلي(٤/ ٢٦٦)، وتحفة الأحوذي (١/ ١٦٧)، والتاريخ الكبير(٢/ ٣٩٣)، والجرح والتعديل (٣/ ٦٣)، وتهذيب الكمال (٦/ ٤٦٥)، والتقريب (١/ ١٧٨).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٢١٣).

(٣) التمهيد (٥/ ٧٧).

وقال ابن رجب بعد أن نقل كلام الترمذي «والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم، يعني: علىٰ حديث حنش مع ضعفه»[(١)].

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٦٦).

الحديث الثامن عشر:

عن يحيىٰ بن سعيد، أنه قال: سمعت القاسم بن محمد، يقول: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا، فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ. فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ. فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ. حَتَّىٰ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي. وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ. قَالَ: فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي آخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ(١).

وهذا الأثر في إسناده انقطاع، ولكن مما تلقي بالقبول والعمل.

قال الحافظ ابن عبد البر: «هذا خبر منقطع في هذه الرواية، ولكنه مشهور مروي من وجوه منقطعة ومتصلة، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل»(٢).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٦٧) (٦)، ومن طريقه البيهقي (١٥٨٦٦)، إسناده منقطع فإن القاسم بن محمد بن أبي بكر لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) الاستذكار (٧/ ٢٨٩).

الحديث التاسع عشر:

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَىٰ خَمِيصَةٍ[(١)] لِي ثَمَنُهَا ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا! أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا. قَالَ: فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»[(٢)].

وهذا الحديث في إسناده كلام كما تبين من تخريجه، ولكن هذا الحديث مما تلقي بالقبول والعمل.

قال الطحاوي -بعد أن ذكر ضعف إسناد الحديث-: «غير أنا وجدنا أهل العلم قد احتجوا بهذا الحديث، فوقفنا بذلك علىٰ صحته عندهم، كما وقفنا علىٰ

---

(١) ثوبٌ أسود من خَزٍّ أو صوفٍ مُعَلَّم.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٤٨٨٣)، وأحمد (١٥٣٠٥)، وابن الجارود في المنتقىٰ (٨٢٨)، والحاكم (٤/ ٤٢٢) والبيهقي (٨/ ٢٦٥)، من طرق عن صفوان بن أمية. منها رواية مالك (٢/ ٨٤٣)، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان. قال ابن عبد البر: «هكذا رواه جميع أصحاب مالك مرسلًا»، وقال المزي: «المحفوظ حديث مالك»، ومن طرقه، طريق وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن صفوان بن أمية وفيه قصه، قال الحافظ ابن حجر: «رجحها- أي هذه الطريق- ابن عبد البر، وقال إن سماع طاووس من صفوان ممكن؛ لأنه أدرك زمن عثمان»، وقد صحح ابن عبد الهادي الحديث فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية فقال: «حديث صفوان حديث صحيح، رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد في مسنده من غير وجه عنه» قال عبد الحق: «لا نعلم يتصل من وجه يحتج به»، وقال ابن القطان: «في بعض أسانيده حميد ابن أخت صفوان ولا يعرف في غير هذا وفي بعض طرقه عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن صفوان ولا نعرف أن عكرمة سمعه من صفوان وإنما يرويه عن ابن عباس وفي بعضها عن طاوس عن صفوان وقد قال البزار إن طاوسا رواه مرسلا»، انظر: تحفة الأشراف(٤/ ١٨٩)، نصب الراية (٣/ ٣٦٩)، البدر المنير (٨/ ٦٥٣)، التلخيص الحبير (٤/ ٧٢)، روض الأفهام (٧/ ١٩٨).

صحة قول رسول الله ﷺ عندهم: «**لا وصية لوارث**»، وكما وقفنا علىٰ صحة قوله عندهم: «**إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة، تحالفا وترادا البيع**»، وإن كان ذلك كله لا يقوم من جهة الإسناد، فغنوا بصحته عندهم عن طلب الإسناد له، فمثل ذلك حديث صفوان الذي ذكرنا لما احتجوا به جميعا، غنوا بذلك عن الإسناد له»(١).

(١) شرح مشكل الآثار (٦/ ١٦١).

الحديث العشرون:

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»(١).

وهذا الحديث في إسناده كلام كما تبين من تخريجه، ولكن هذا الحديث مما تلقي بالقبول والعمل.

قال شيخ الإسلام بن تيمية بعد أن ذكر نص الحديث: «وهو معروف في السنن وغيرها، متلقىٰ عند الفقهاء بالقبول، من حديث عائشة»(٢).

وقال أيضًا: «وهذا الحديث قد رواه أهل السنن من حديث علي وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. واتفق أهل المعرفة علىٰ تلقيه بالقبول»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي(٣٤٣٢) وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٢٥٣٣٣)، والحاكم (٢/ ٥٩)، من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الإسود، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مرفوعًا، ورجال هذا الإسناد ثقات، عدا حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي، قال الحافظ ابن حجر: «فقيه صدوق له أوهام»، وفي رواية حماد بن سلمه عنه تخليط، كما ذكر الإمام أحمد. وقال ابن الجنيد: «قال رجل ليحيىٰ بن معين وأنا أسمع: حديث حماد بن سلمة، عن حماد عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة»، هو عندك واهي؟» قال يحيىٰ بن معين: ليس يرويه إلا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان يعني عن إبراهيم عن الأسود عنها»، وقال الترمذي: «سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظا. قلت له: روىٰ هذا الحديث غير حماد؟ قال: لا أعلمه». قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم، وقال ابن الملقن: «إسناده حسن، بل صحيح متصل كلهم علماء، وللحديث شواهد كثيرة من حديث علي بن أبي طالب، وشداد وثوبان وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره ولا تخلو من كلام، انظر: سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيىٰ بن معين(٣٤١)، علل الترمذي (٢٢٥)، البدر المنير (٣/ ٢٢٦)، تقريب التهذيب (١٧٨)، فتح الباري (١٢/ ١٢١)، التلخيص الحبير (١/ ٤٦٧)، روض الأفهام (٦/ ٢٨٥).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٩/ ٦٣).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (١١/ ١٩١).

الحديث الحادي والعشرين:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «من قرأ ألف آية كتب الله تعالىٰ له قنطار، والقنطار مائة رطل، والرطل اثنتا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَالْوُقِيَّةُ سِتَّةُ دَنَانِيرَ، وَالدِّينَارُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا»[١].

وهذا الحديث في إسناده كلام كما تبين من تخريجه، ولكن هذا الحديث مما تلقي بالقبول حيث وقع الإجماع علىٰ صحة معناه.

قال الحافظ ابن عبد البر: «وقد روي عن جابر بن عبد الله بإسناد لا يصح أن النبي ﷺ قال الدينار أربعة وعشرون قيراطا وهذا الحديث وإن لم يصح إسناده ففي قول جماعة العلماء به وإجماع الناس علىٰ معناه ما يغني عن الإسناد فيه»[٢].

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ كما في المطالب العالية (٣٤٧٤)، من طريق أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ أَبُو صخر ثنا بكر بن يونس، عن موسىٰ بن علي، عن أبيه، عن يحيىٰ بن أبي كثير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف لجهالة أحمد بن عبد العزيز، وبكر بن يونس قال البخاري: «منكر الحديث» وقال أبو زرعة -كما في ترجمة بكر في التهذيب- حدث عن موسىٰ بن علي بحديثين منكرين لم أجد لهما أصلًا من حديث موسىٰ، ويحيي بن كثير لم يسمع من جابر، وقال البوصيري في الإتحاف (مختصر ٢/ ١٩١) بعد أن عزاه لابن يعلىٰ. قال بسند ضعيف لضعف يونس بن بكر، تهذيب الكمال (٤/ ٢٢٣).

(٢) التمهيد (٢٠/ ١٤٥).

خاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله؛ أما بعد:

فقد تضمن هذا البحث المختصر: دراسة تأصيلية تطبيقية لموضوع «تلقي الحديث بالقبول والعمل».

وقد تبين من خلاله عناية الأئمة بموضوع: تلقي الحديث بالقبول والعمل، وما يترتب علىٰ ذلك من الاحتجاج والاستدلال بالحديث. وهذا يُذَكِّر طلاب العلم بالمنهج الذي سار عليه الأئمة.

وقد تضمن هذا البحث ذكر أكثر من عشرين مثالًا. ولا شك أن الأمثلة كثيرة جدًّا.

وإذا تأملنا في كتاب السنن للترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، رأينا أنه قل أن يذكر حديثا من أحاديث الأحكام، إلا ويشير إلىٰ مسألة «العمل»؛ مما يدل علىٰ تأكيد موضوع «العمل والتلقي بالقبول»، والتفريق بين مقام النقد الإسنادي للمرويات علىٰ مقتضىٰ قواعد الأئمة، ومقام الاحتجاج والاستدلال بالأحاديث.

نسأل الله التوفيق للعلم النافع، والعمل الصالح؛ إنه سميع مجيب.

وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله، وصحبه أجمعين.

٣

من ضوابط نقد الحديث عند شيخ الإسلام ابن تيمية

تأليف

محمد بن عبدالله القناص

١٤٤٠هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فهذا بحث مختصر سميته «من ضوابط نقد الحديث عند شيخ الإسلام ابن تيمية»، فقد رأيت من خلال القراءة لشيخ الإسلام ابن تيمية في كلامه علىٰ الأحاديث أنه يذكر ضوابط عامة يستفاد منها في نقد المتون فجمعتها في هذا البحث؛ لكي يستفاد منها، وينتفع بها، وناهيك بشيخ الإسلام في سعة العلم، والمعرفة، ورسوخ قدمه في الفنون، وقوّة النقد، والذكاء المفرط، وسيلان الذهن والقلم، وهو بحر متلاطم الأمواج. رحمه الله رحمة واسعة.

وكتبه

محمد بن عبدالله القناص

٢٨/ ٨/ ١٤٤٠هـ

الضابط الأوَّل
مخالفة الحديث للقرآن، أوالتواتر، أوالإجماع، أوالعقل، أوالتاريخ، أوالعمل، أو يجتمع في المروي مخالفته لعدد منها

قرَّر شيخ الإسلام في أكثر من موضع هذا المعيار لنقد متون السنة، وهو مخالفة الحديث للأمور الستة المذكورة، وقد يُعبر عن التواتر بالاستفاضه، ومقصوده اشتهار الخبر بكثرة طرقه، وقد ذكر هذا في مواضع من كتبه -كما سيأتي- في الأمثلة، وقد ذكرتها جميعًا لأنه يقع في تمثيل الشيخ أن يجمع في نقده للمروىٰ الواحد مخالفته لعدد منها.

ولا شك أن المحدثين استعملوا هذه المعايير في إبطال كثير من الأحاديث المنكرة، والموضوعة، والساقطة، وأمَّا الأحاديث الصحيحة فقلّ أن يوجد فيها ما يخالف هذه الأمور، إلاَّ إذا حصل فيها بعض الأوهام حيث تنسب إلىٰ النبي ﷺ علىٰ سبيل الوهم والخطأ، أو تكون منسوخة ولم يطلع بعض العلماء علىٰ الناسخ، أو أمور أخرىٰ تحتف بالرواية[1].

ولنضرب بعض الأمثلة علىٰ ذلك:

* **قال عن حديث:** «خَلَقَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ

---

(١) منهاج السنة النبوية (٧/ ٤١٨-٧١٩)، وهذا يدخل في مقاييس نقد المتون، وينظر كتاب المعايير النقدية لمتون السنة عند الشيخ ابن عثيمين للمؤلف.

الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِي آخِرِ الْخَلْقِ، فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَىٰ اللَّيْلِ»(١).

قال: فإن هذا طعن فيه من هو أعلم من مسلم مثل يحيىٰ بن معين، ومثل البخاري وغيرهما(٢)، وذكر البخاري أن هذا من كلام كعب الأحبار، وطائفة اعتبرت صحته مثل أبي بكر ابن الأنباري، وأبي الفرج ابن الجوزي وغيرهما، والبيهقي(٣) وغيره وافقوا الذين ضعفوه، وهذا هو الصواب؛ لأنه قد ثبت بالتواتر أن الله خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وثبت أنّ آخر الخلق كان يوم الجمعة، فيلزم أن يكون أوَّل الخلق يوم الأحد وهكذا هو عند أهل الكتاب، وعلىٰ ذلك تدل أسماء الأيام، وهذا هو المنقول الثابت في أحاديث وآثار أخر، ولو كان أوَّل الخلق يوم السبت وآخره يوم الجمعة لكان قد خلق في أيام السبعة، وهو خلاف ما أخبر به القرآن، مع أنّ حذّاق أهل الحديث يثبتون علة هذا الحديث من غير هذه الجهة، وأن رواية فلان غلط فيه لأمور يذكرونها، وهذا الذي يسمىٰ معرفة علل أهل الحديث»(٤).

---

(١) مسلم (٢٧٨٩).

(٢) قال في التاريخ الكبير (١/ ٤١٣): «وروىٰ إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد الأنصاري، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: خلق الله التربة يوم السبت. وقال بعضهم: عن أبي هريرة، عن كعب، وهو أصح، وقال علي بن المديني: «إسناده ضعيف» انظر: الأسماء والصفات للبيهقي(٥٤٢).

(٣) الأسماء والصفات (٥٤٢).

(٤) الفتاوىٰ (١٨/ ١٨، ١٩)، وانظر أيضًا: مجموع الفتاوىٰ (١/ ٢٥٦)، (١٧/ ٢٣٥- ٢٣٧)، (١٨/ ٧٣)، الجواب الصحيح (٢/ ٤٤٣)، بغية المرتاد (٣٠٧).

فهذا الحديث نقده الشيخ؛ لمخالفته، للقرآن، وللتواتر، والأحاديث الصحيحة، وهذا واضح.

* **وسئل عن حديث:** (ومن علَّمك آية من كتاب الله فكأنما ملك رقبتك، إن شاء باعك، وإن شاء عتقك): هل هذا في الكتب الستة، أو هو كذب علىٰ رسول الله ﷺ ؟، فقال: ليس هذا في شيء من كتب المسلمين، لا في الستَّة ولا في غيرها، بل مخالف لإجماع المسلمين، فإن من علم غيره لا يصير به مالكًا إن شاء باعه، وإن شاء أعتقه، من اعتقد هذا فإنه يستتاب، فإن تاب وإلاَّ قتل، والحر المسلم لا يسترق، وسيد معلم الناس رسول الله ﷺ علّمهم الكتاب والحكمة، وهو أولىٰ بهم من أنفسهم، ومع هذا فهم أحرار لم يسترقهم، ولم يستعبدهم، بل كان حكمه في أمته الأحرار خلاف حكمه فيما ملكته يمينه، ولو كان المؤمنات ملكًا له لجاز أن يطأ كل مؤمنة بلا عقد نكاح، ولكان لمن علم امرأة آية من القرآن أن يطأها بلا نكاح، وهذا لا يقوله مسلم»[(١)].

وهذا الحديث نقده الشيخ؛ لمخالفته لإجماع المسلمين كما هو ظاهر.

* «**وقال عن حديث:** (إن الله خلق الفرس فأجراها فعرقت، فخلق نفسه منها)[(٢)].

وقال وآخرون: من الزنادقة، والملاحدة كذبوا أحاديث مخالفة لصريح العقل، ليهجنوا بها الإسلام، ويجعلوها قادحة فيه، مثل حديث عرق الخيل الذي فيه أنه خلق خيلًا فأجراها فعرقت، فخلق نفسه من ذلك فإن هذا الحديث وأمثاله لا يكذبه من يعتقد صدقه لظهور كذبه، وإنما كذبه مَنْ مقصوده إظهار الكذب بين الناس، كما

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٨/ ٣٤٥).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة محمد بن شجاع الثلجي (٩/ ٤٢٤) وقال عنه: «ليس من أهل الرواية، حمله التعصب علىٰ أن وضع أحاديث ليثلب أهل الأثر بذلك».

يقولون: إنه وضعه بعض أهل الأهواء ليقول: إن أهل الحديث يروون مثل هذا، ومع هذا فكل أهل الحديث متفقون علىٰ لعنة مَنْ وضعه»(١).

وهذا الخبر نقده الشيخ؛ لمخالفته للعقل كما هو ظاهر.

* «**وقال عن حديث:** (أفرضكم زيد)(٢): حديث ضعيف لا أصل له، ولم يكن زيد علىٰ عهد النبي ﷺ معروفًا بالفرائض، حتىٰ أبو عبيدة لم يصح فيه إلاَّ قوله: «**لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح**»(٣)»(٤).

وهذا الحديث نقده الشيخ؛ لمخالفته للتاريخ كما هو ظاهر.

* «**وسئل عن رجل عامي سئل عن عبور الحمام؟**، ونقل حديثًا عن رسول الله ﷺ، وأسند الحديث إلىٰ كتاب مسلم، هل صح هذا أو لا؟، فأجاب: ليس لأحد في كتاب مسلم، ولا غيره من كتب الحديث عن النبي ﷺ أنه حرم الحمام(٥)، بل الذي في السنن أنه قال: «**ستفتحون أرض العجم، وتجدون فيها بيوتًا يقال لها الحمامات، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلاَّ بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من**

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٩٢، ٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٩١)، والنسائي (٨٣٨٢)، وابن ماجه (١٥٤)، وأحمد في المسند (١٣٩٩٠)، بلفظ «**أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ**»، قال الترمذي «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) البخاري (٣٧٤٤)، ومسلم (٢٤١٩).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٣٤٢).

(٥) ورد حديث في السنن أن رسول الله ﷺ: «**نهىٰ عن دخول الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازر**» أخرجه أبو داود (٤٠٠٩)، والترمذي (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣٧٤٩)، قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه، إلا من حديث حماد بن سلمة وإسناده ليس بذاك القائم»، وفي إسناده أبو عذرة وهو مجهول، روي الحديث عن أم المؤمنين عائشة ڤ.

إناث أمتي فلا تدخل الحمام إلاَّ مريضة، أو نفساء»[١][٢].

وهذا الحديث نقده الشيخ؛ لمخالفته التاريخ، حيث إن الحمامات لم تكن موجودة على عهد النبي ﷺ.

* «**وقال عن حديث يرويه القصاص**: «ومما يرون: (سب أصحابي ذنب لا يغفر)، هذا كذب على النبي ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾». [النساء: ٤٨، ١١٦][٣].

وهذا نقده الشيخ؛ لمخالفته للقرآن كما هو ظاهر.

* «**وقال عن حديث**: (من قال إني كُلي بشر فقد كفر، ومَنْ قال لست ببشر فقد كفر)، قال شيخ الإسلام: ومِنْ هؤلاء الغُلاة مَنْ يروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ قال إني كلي بشر فقد كفر ومَنْ قال لست ببشر فقد كفر**»، ويحتجون بقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾. [الأحزاب: ٤٠]، فيجعلون فيه شيئًا من اللاهوت مُضَاهاة للنصارى، وهذا الحديث كذب باتفاق أهل العلم بالحديث، وقد ثبت عنه في الحديث الذي في الصحيحين أنه قال: «**لاَ تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللهِ، وَرَسُولُهُ**»[٤]، وقد قال تعالى عنه: ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ﴿٩٣﴾﴾ [الإسراء: ٩٣]»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١١)، وابن ماجه (٣٧٤٨) وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، وهو ضعيف، وكذا ضعف شيخه عبد الرحمن بن رافع.

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٤٢- ٣٤١)، الفتاوى الكبرى (١/ ٧٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٩٠).

(٤) صحيح البخاري (٣٤٤٥).

(٥) الجواب الصحيح (٣/ ٣٨٤- ٣٨٥).

وهذا الحديث نقده الشيخ؛ لمخالفته للقرآن، وللأحاديث الصحيحة، كما هو ظاهر.

* «**وقال عن حديث**: (**مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي**)[١]، فهذا لم يروه أحد مِنْ أهل العلم بالحديث، بل هو موضوع على رسول الله ﷺ، ومعناه مخالف للإجماع، فإنّ جفاء الرسول ﷺ من الكبائر، بل هو كفر، ونفاق، بل يجب أنْ يكون أحب إلينا من أهلينا، وأموالنا، كما قال ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»[٢]»[٣].

وهذا الحديث نقده الشيخ؛ لمخالفته للإجماع كما هو ظاهر.

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/ ٧٣)، وابن عدي في الكامل (١٠/ ١٣٧)، قال ابن عدي بعد أن ذكر هذا الحديث وأخر معه: «وهذه الأحاديث عن نافع، عن ابن عُمر، يحدث بها النعمان بن شبل، عن مالك بهذه الأحاديث، ولا أعلم رواه عن مالك غيره»، وقال الدارقطني في تعليقه على المجروحين(١/ ٢٧٢): «هذا حديث غير محفوظ عن النعمان إلا من رواية ابن ابنه عنه والطعن فيه عليه لا على النعمان».

(٢) البخاري (١٤) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه دون لفظة «والناس أجمعين»، والبخاري (١٥)، ومسلم (٤٤) من رواية أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**».

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٧/ ٢٥- ٢٩-٣٠ – ٣٥-١٦٥-١٦٦-١٨٥) وانظر: مجموع الفتاوىٰ (١٨/ ٣٤٢)، اقتضاء الصراط المستقيم (٤٠١)، الإخنائية (١٣٧-١٣٨).

الضابط الثاني
معارضة الحديث للأحاديث الصحيحة الثابتة

من المقرر عند علماء الحديث في نقد المتون أن ما يخالف الأحاديث الصحيحة الثابتة ويعارضها فهو دليل علىٰ ضعف المروي، والغالب أنه يوجد في الإسناد ما يدل علىٰ ضعفه؛ لأن الأحاديث التي تخرج من مشكاة النبوة لا يتصور وجود تعارض حقيقي فيها من كل وجه.

ولنضرب بعض الأمثلة علىٰ ذلك:

*** حديث: «لا يَحلُّ لِرجُلٍ يَؤُمُّ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»(١).**

ذكر شيخ الإسلام عدّة أحاديث صحيحة دالة علىٰ أن الإمام يدعو في مواضع من الصلاة بصيغة الإفراد، وقال: «وإذا عرف ذلك تبيّن أن الحديث المذكور إن صح فالمراد به الدعاء الذي يؤمن عليه المأموم؛ كدعاء القنوت»(٢).

وقال: «وهذا الحديث لو كان صحيحًا صريحًا معارضًا للأحاديث المستفيضة المتواترة، ولعمل الأمة لم يلتفت إليه، فكيف، وليس من الصحيح، ولكن قد قيل: إنه

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧)، وابن ماجه (٩٢٣)، من حديث ثوبان، وفي إسناده يزيد بن شريح، وفيه جهاله، ولم يتابعه أحد، ورواه يزيد مره عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، ومره عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال الترمذي: «وكأن حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان في هذا أجود إسنادا وأشهر».

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١١٨).

حسن، ولو كان فيه دلالة لكان عامًا، وتلك خاصة، والخاص يقضي على العام»[١].

وهذا الحديث وجهه الشيخ توجيهًا مناسبًا، وذكر أنه لو فهم من غير هذا التوجيه لكان مخالفًا للأحاديث الصحيحة، وعمل الأمة، وذلك أن الإمام في مواضع الدعاء والذكر في الصلاة يفرد ذلك كالمأموم.

والمراد بالحديث الدعاء الذي يؤمن عليه المأموم كدعاء القنوت كما ذكر الشيخ.

* «**وقال في موضعٍ آخر**: وطرف ممن يدعي إتباع الحديث، والعمل به كلما وجد لفظًا في حديث قد رواه ثقة، أو رأى حديثًا بإسناد ظاهره الصحة يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحته، حتى إذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التأويلات الباردة، أو يجعله دليلًا له في مسائل العلم، مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلط. وكما أن على الحديث أدلة يعلم بها أنه صدق وقد يقطع بذلك، فعليه أدلة يعلم بها أنه كذب، ويقطع بذلك، مثل ما يقطع بكذب ما يرويه الوضاعون من أهل البدع والغلو في الفضائل، مثل حديث يوم عاشوراء، وأمثاله مما فيه أن من صلى ركعتين كان له كأجر كذا وكذا نبيًا»[٢].

* «**وقال عن حديث**: (سدوا الأبواب كُلَّها إلاَّ باب عليّ)[٣]، قوله: «وسدوا الأبواب كُلَّها إلاَّ باب علي»، فإن هذا مما وضعته الشيعة على طريق المقابلة، فإنّ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١١٨- ١١٩)، الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٥٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٢، ٣٥٤).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٣٦٩)، وأحمد في المسند (١٩٢٨٧) بهذا اللفظ، عن زيد بن أرقم، وأخرجه الترمذي (٣٧٣٢) من طريق ابن عباس بلفظ (أمر بسد الأبواب إلا باب علي)، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه عن شعبة بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه»، قال ابن الجوزي في الموضوعات بعد أن ذكره، وغيره معه: «هَذِه الأَحَادِيث كلهَا بَاطِلَة لَا يَصح مِنْهَا شيء» انظر الموضوعات(١/ ٣٦٥-٣٦٧).

الذي في الصحيح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «**إن أَمَنّ الناس عليَّ في ماله وصحبته أبو بكر، ولو كنت متخذًا خليلًا غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلًا، ولكنْ أُخوة الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد خَوْخة إلاَّ سُدت إلاَّ خوخة أبي بكر**»(١)»(٢).

ومن ضمن نقده للحديث أنه قال: «أن الأحاديث الثابتة في الصحاح التي أجمع أهل الحديث علىٰ صحتها، وتلقيها بالقبول تناقض هذا، فكيف تُعَارَض بهذا الحديث المكذوب الموضوع»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢).

(٢) منهاج السنة (٥/ ٣٥).

(٣) المصدر السابق (٧/ ٣٧٥).

الضابط الثالث
إذا كان الحديث تتوافر الهمم والدواعي على نقله وتعم به البلوى ولم ينقل نقلًا مستفيضًا فهذا دليلُ على ضعفه

استعمل شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الضابط في مواضع عديدة، وهو قاعدة مشهورة عند الحنفية، فقد ذهبوا إلىٰ رد خبر الواحد وعدم قبوله إذا كان في قضية مما تعم بها البلوىٰ(١).

ولنضرب بعض الأمثلة علىٰ ذلك:

* «**وقال عن حديث: «لاَ تَقْرَأِ الحَائِضُ، وَلاَ الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ»**(٢)، «حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث، رواه إسماعيل بن عياش، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، وأحاديثه، عن أهل الحجاز يغلط فيها كثيرًا، وليس لهذا أصل، عن النبي ﷺ ، ولا حدث به عن ابن عمر، ولا عن نافع، ولا عن موسىٰ بن عقبة، أصحابهم المعروفون بنقل السنن عنهم. وقد كان النساء يحضن علىٰ عهد رسول الله ﷺ ، فلو كانت القراءة محرمة عليهنّ كالصلاة لكان هذا مما بيّنه النبي ﷺ لأمته، وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلىٰ الناس، فلمّا لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهيًا، لم يجز أن تجعل حرامًا، مع العلم أنه لم

---

(١) مدخل لتدريس أحاديث الأحكام ص٧١.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥)، قال الترمذي في العلل الكبير(٥٨): «سألت محمدا عن حديث إسماعيل بن عياش، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ تَقْرَأِ الحَائِضُ، وَلاَ الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ**». فقال: لا أعرفه من حديث ابن عقبة، وإسماعيل بن عياش منكر الحديث عن أهل الحجاز، وأهل العراق».

ينه عن ذلك، وإذا لم ينه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم»[١].

* **وقال: «وليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت، لا في الصحاح، ولا في السنن، والمسانيد»** قال: «واشتراط الإشهاد وحده ضعيف ليس له أصل في الكتاب، ولا في السنة، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث، ومن الممتنع أن يكون الذي يفعله المسلمون دائمًا له شروط لم يبينها رسول الله ﷺ، هذا مما تعم به البلوىٰ، فجميع المسلمين يحتاجون إلىٰ معرفة هذا، وإذا كان هذا شرطًا كان ذكره أولىٰ من ذكر المهر، وغيره ممّا لم يكن له ذكر في كتاب الله، ولا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ، فتبيّن أنه ليس مما أوجبه الله علىٰ المسلمين في مناكحهم»[٢].

وقال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث: «لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد علىٰ النكاح شيء، ولو أوجبه لكان الإيجاب إنما يعرف من جهة النبي ﷺ، وكان هذا من الأحكام التي يجب إظهارها، وإعلانها»[٣].

* **وقال في حديث:** «(قضاء المجامع في نهار رمضان ما أفطر فيه)[٤]: وأمره ﷺ للمجامع بالقضاء فضعيف، ضعفه غير واحد من الحفاظ، وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن حديث عائشة ﵂، ولم يذكر أحد أمره بالقضاء، ولو كان أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم وهو حكم شرعي يجب بيانه»[٥].

* **وقال في أحاديث (الجهر بالبسملة)**[٦]: «من المعلوم أن الجهر بها مما

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٩١)، الفتاوىٰ الكبرىٰ (٢/ ٥٣٠).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٣٥)، الفتاوىٰ الكبرىٰ (١/ ٣٥٦).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ١٢٧)، الفتاوىٰ الكبرىٰ (٢/ ٩٠).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٤/ ٣٨١)، انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٤٥٢).

(٥) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٢٢٥).

(٦) أخرجه النسائي (٩٠٥)، وابن خزيمة (٤٩٩)، والبيهقي (٢/ ٥٨)، والدارقطني(١/ ٣٠٥-٣٠٦)، وهو حديث =

تتوافر الهمم والدواعي علىٰ نقله، فلو كان النبي ﷺ يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة لم يكن في العادة، ولا في الشرع ترك نقل ذلك، بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاثنان لقطع بكذبهما، إذا التواطؤ فيما تمنع العادة والشرع كتمانه، كالتواطؤ علىٰ الكذب فيه»(١).

= معلول، ينظر: روض الأفهام (٢/ ١٧٣).

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٤١٥).

الضابط الرابع
إذا كان الحديث لا يوجد في أمهات كتب الحديث من الجوامع، والمصنفات، والسنن، والمسانيد

تنوّعت عبارات شيخ الإسلام في استعمال هذا الضابط في أثناء نقده للأحاديث، واحتاج شيخ الإسلام لاستعمال هذا الضابط حيث كان ينتقد أحاديث أوردها القُصَّاص وهي موضوعة، أو منكرة شديدة الضعف، أو في أثناء انتقاده لأحاديث استدل بها أهل البدع لا سيما الشيعة، وذلك في كتابه المشهور منهاج أهل السنة، وهي أحاديث باطلة، وموضوعة، ومنكرة لما عرف عنهم من الكذب، والافتراء، ونسبة ذلك للنبي ﷺ.

ولعلَّ من المناسب الإشارة إلىٰ هذه العبارات:

* **قال:** «لم يرو أهل الصحاح والسنة شيئًا منها، وإنما يرويها من يروي الضعاف»[١].

* **وقال:** «ليس في شيء من دواوين الحديث التي يعتمد عليها لا في الصحاح كالبخاري، ومسلم، وصحيح ابن خزيمة، وأبي حاتم، وابن حبان، وابن منده، والحاكم، ولا المستخرجة علىٰ الصحيح لأبي عوانة، وأبي نعيم، ومستخرج البرقاني، والإسماعيلي، ولا في السنن»[٢].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١/ ٢٣٤)، و(٢٧/ ١٦٦)، قاعدة جليلة (١٤٣).

(٢) الرد علىٰ البكري(١/ ٥٧-٥٨).

* **وقال:** «ما رواه عامة أهل السنن المشهورة»(١).

* **وقال:** «ولم يرو في شيء من كتب الحديث المعتمدة، ولا صححه أحد أئمة الحديث»(٢).

* **وقال:** «وهذه ليست في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها علماء الحديث لا الصحاح، ولا المسانيد، ولا السنن، ولا المعجمات، ولا نحو ذلك»(٣).

* **وقال:** «ولم يرو أهل السنن المشهورة كأبي داود، والترمذي، والنسائي شيئًا من ذلك»(٤).

* **وقال:** «لم يرو أهل السنن والمسانيد المعروفة»(٥).

* **وقال:** «لم يروه أحد من أهل الكتب الستة، ولا أهل المسانيد المشهورة لا أحمد ولا غيره بإسناد صحيح ولا ضعيف»(٦).

* **وقال:** «لم يرو في أمهات كتب الحديث المعتمدة»(٧).

وشيخ الإسلام أبرز هذا الضابط واستعمله في نقد المرويات ممّا يدل علىٰ أهميته، والحاجة إليه، وهذا التنوّع بعبارات الشيخ كانت بحسب الحديث الذي يتناوله النقد، فقد يكون موضوعًا، أو شديد الضعف، أو لا أصل له فيستعمل في نقده

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ٣٩١).
(٢) منهاج السنة (٥/ ٤٢).
(٣) المصدر السابق (٧/ ٤٠١).
(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٤١٥).
(٥) المصدر السابق (٢٢/ ٤٤١).
(٦) المصدر السابق (٤/ ٤٠٨).
(٧) المصدر السابق (١٣/ ٢٦٠).

نفي وجوده في دواوين السنة بشكل واسع، أو يكون الحديث دون ذلك ويحتاج إلىٰ نقده؛ لما فيه من الضعف فينفي وجوده في الصحاح، والسنن، والمسند لأحمد مثلًا، وهذا الصنيع من الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يؤكد أهمية إبراز نقد المرويات بالنظر في تخريج الحديث في كتب السنة، أو عدم وجوده، وتجد بعض أهل العلم استعمل معيارًا نقديًا في بعض الأحيان، فيقول مثلًا: هذا الحديث لم يخرَّج في الصحيحين، والسنن، ومسند أحمد، ولا شك إذا كان أصل الحديث لم يخرّج في هذه الكتب والتي ألفها الأئمة وفق شروط معينة منهم من اشترط الصحة، ومنهم لم يشترط الصحة، لكن أخرجوا فيها في الجملة أمثل ما وجدوه من الأحاديث من مشاهير الأحاديث والتي عليها العمل في الغالب؛ لكي تكون مرجعًا للأمة بخلاف كتب ألفت لمطلق الجمع أو لأغراض أخرىٰ مثل جمع الغرائب، والمناكير كمعاجم الطبراني، والبزار، وسنن الدارقطني، وكتب التواريخ، ومسند الفردوس ونحو ذلك، فلهذا إذا كان الحديث لا يوجد إلاَّ فيها فهي مظان الضعاف والمناكير، ولهذا أشار الحافظ السيوطي في مقدمة كتابه جمع الجوامع: أن عزو الحديث للضعفاء للعقيلي، وابن عدي في الكامل، وللخطيب في تاريخه، وابن عساكر في تاريخه، والحكيم الترمذي في نوادر الوصول، والحاكم في تاريخه، وابن الجارود في تاريخه، والديلمي في مسند الفردوس، قال: «فهو ضعيف، فيستغنىٰ بالعزو إليها، أو إلىٰ بعضها في بيان ضعفه»(١).

ومقصوده: أن هذه الكتب إذا انفردت بتخريج الحديث ولم يشاركها في تخريجه كتب السنة المشهورة كالكتب الستة، ومسند أحمد، فهو ضعيف.

---

(١) كنز العمال (١/ ١٠).

ولنضرب بعض الأمثلة:

* «**قال عن حديث:** (أقضاكم عليّ)، وأمَّا قوله: «أقضاكم عليّ» فلم يروه أحد من أهل الكتب الستة، ولا أهل المسانيد المشهورة، لا أحمد، ولا غيره بإسناد صحيح، ولا ضعيف، وإنما يروىٰ من طريق مَن هو معروف بالكذب»[(١)].

* **وقال عن حديث:** (الجهر بالسملة) وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث علىٰ أنه ليس في الجهر بها حديث صريح، ولم يرو أهل السنن المشهورة؛ كأبي داود، والترمذي، والنسائي شيئًا من ذلك، وإنما يوجد الجهر بها صريحًا في أحاديث موضوعة، يرويها الثعلبي، والماوردي، وأمثالهما في التفسير، أو في بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره، بل يحتجون بمثل حديث الحميراء»[(٢)].

* «**وقال فيما روي في فضل أهل العلم:** (إن من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه إلاَّ أهل العلم بالله، فإذا ذكروه لم ينكره إلاَّ أهل الغرّة بالله)[(٣)]، ولم يرو في أمهات كتب الحديث المعتمدة»[(٤)].

* «**وقال شيخ الإسلام فيما يروىٰ في زيارة قبر النبي ﷺ**[(٥)]: إن أحاديث زيارة قبره كلها ضعيفة لا يعتمد علىٰ شيء منها في الدين، ولهذا لم يرو أهل الصحاح والسنن شيئًا منها، وإنما يرويها من يروي الضعاف؛ كالدارقطني، والبزار وغيرهما»[(٦)].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٤/ ٤٠٨).

(٢) الفتاوىٰ الكبرىٰ (١/ ٩١)، مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٤١٥).

(٣) الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس لا بن حجر(٩١٩).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (١٣/ ٢٦٠).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) مجموع الفتاوىٰ (١/ ٢٣٤)، و(٢٧/ ١٦٦)، قاعدة جليلة (١٤٣).

* «وقال في الحديث الذي يروىٰ أن آدم ﷺ أكل من الشجرة: ثم جرىٰ ما جرىٰ، علىٰ آدم، وأنه استشفع بالنبي ﷺ إلىٰ الله[1]، فقال له: يا آدم كيف عرفت محمدًا، ولم أخلقه بعد؟، قال له: لما نفخت فيّ الروح رفعت رأسي، فرأيت علىٰ قوائم العرش: (لا إله إلاَّ الله محمد رسول الله)، فعلمت أنك لم تضف إلىٰ اسمك إلاَّ أحب الخلق إليك، فقال: صدقت يا آدم، إنه لأحب خلقي إليّ، وإذا سألتني به، فقد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك، وهو آخر الأنبياء من ذريتك)، ويكفيك أن هذا الحديث ليس في شيء من دواوين الحديث التي يعتمد عليها لا في الصحاح؛ كالبخاري، ومسلم، وصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، وابن مندة، والحاكم، ولا المستخرجة علىٰ الصحيح لأبي عوانة، وأبي نعيم، ومستخرج البرقاني، والإسماعيلي، ولا في السنن كسنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجة، ولا في الجوامع؛ كجامع الترمذي وغيره ولا في المسانيد؛ كمسند أحمد ونحوه، ولا في المصنفات؛ كموطأ مالك، ومصنف عبدالرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، ووكيع، ومسلمة، ولا في كتب التفسير المروية بالأسانيد التي يميز فيها بين المقبول والمردود؛ كتفسير عبدالرزاق، وعبد بن حميد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، وعبدالرحمن بن إبراهيم دحيم، وابن أبي شيبة، وبقىٰ بن مخلد، ونحوهم، وتفسير ابن أبي حاتم، وابن داود، ومحمد بن جرير، وأبي بكر بن المنذر، وابن

---

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٥٠٢)، والصغير (٩٩٢)، والحاكم في المستدرك (٤٢٢٨)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٤٨٨)، من طريق عبد الله بن إسماعيل المدني، عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **لما أذنب آدم ﷺ الذنب الذي أذنبه رفع رأسه إلىٰ العرش ، فقال: أسألك بحق محمد إلا غفرت لي...**»، قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا ابنه عبد الرحمن، ولا عن ابنه إلا عبد الله بن إسماعيل المدني، ولا يروىٰ عن عمر إلا بهذا الإسناد»، قال البيهقي: «تفرد به عبد الرحمن بن زيد بن أسلم من هذا الوجه عنه، وهو ضعيف، والله أعلم».

مردويه. وقد جمع غير واحد من الحفاظ قصة آدم، ومن أجمعهم أبو القاسم بن عساكر في تاريخه الكبير، فإنه روىٰ عامة ما رواه الناس، ولم يذكر هذا، وإنما ذكر هذا وأمثاله مَنْ يجمع الموضوعات الكثيرة، والأكاذيب العظيمة مثل مصنف كتاب (وسيلة المتعبدين) الذي ضعفه الشيخ عمر الموصلي، ومثل تنقلات الأنوار للبكري الذي فيه من الكذب والأكاذيب ما لا يخفىٰ علىٰ فطن لبيب»(١).

(١) الرد علىٰ البكري(١/ ٥٧-٥٨).

الضابط الخامس
إذا كان الحديث شائعًا عند أهل الفقه وغيرهم، وأهل الحديث يعرفون عدم صحته وثبوته

في أثناء نقد شيخ الإسلام لبعض الأحاديث وضح أنه يوجد أحاديث شائعة عند الفقهاء وغيرهم تروىٰ في كتبهم، وأهل الحديث يعرفون عدم صحتها، قال شيخ الإسلام: «قد يُروج علىٰ أهل التفسير، والفقه، والزهد، والنظر أحاديث كثيرة: إما يصدقون بها، وإما يجوزون بصدقها، وتكون معلومة الكذب عند علماء الحديث، وقد يصدق بعض هؤلاء بما يكون كذبا عند أهل المعرفة»[1]. ثم سرد عددًا منها في كتابه منهاج أهل السنة.

ومن أمثلة ذلك:

* «**في حديث: «ذكاة الأرض يبسها»**[2].

* «**وحديث: «لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص»**[3].

* «**وحديث: «الوضوء مما خرج، لا مما دخل»**[4].

---

(١) منهاج السنة (٧/ ٤٣٠)، وقد خص بالتمثيل ما كان رائجًا، عند أهل الفقه ومعروف ضعفه عند أهل الحديث.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ١٢٨)، عن أبي قلابة موقوفًا «ذكاة الأرض يبسها».

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٥٧٤٧)، والدارقطني في السنن (٨٦)، (٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، (١٤) عن عائشة، ﭭ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وقد سخنت ماء في الشمس، فقال: «لا تفعلي يا حميرا فإنه يورث البرص»، قال البيهقي: غريب جدا، فيه خالد بن إسماعيل وهو متروك.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦٠٦)، والبيهقي في السنن (٥٦٨) مرفوعًا، عن الفضل بن المختار، عن ابن ابي ذئب، عن شعبة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «**الوضوء مما خرج وليس مما دخل**»، قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٦٦): «هذا حديث لا يصح، أما شعبة: فهو مولىٰ ابن عباس، قال مالك: =

وقد ذكر الحافظ ابن رجب قاعدة، حيث قال: (الفقهاء المعتنون بالرأي حتىٰ يغلب عليهم الاشتغال به: لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي، ولا يقيمون أسانيده، ولا متونه، ويخطئون في حفظ الأسانيد كثيرًا، ويروون المتون بالمعنىٰ ويخالفون الحفاظ في ألفاظه، وربما يأتون بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم)[(١)].

ومجموع ما ذكره ابن تيمية من هذا النوع من الأحاديث الشائعة عند الفقهاء، وتعرف عند المحدثين بضعفها، تسعة عشر حديثًا، وقد أكملها الحافظ ابن عبدالهادي في رسالة مستقلة فبلغت مائتين وخمسين حديثًا، وقال: «والأحاديث التي يحتوي عليها هذا الجزء جميعها مشترك في الضعف المانع من الاحتجاج علىٰ الانفراد، لكن بعضها يصلح للمتابعة، والاستشهاد، والاعتبار، والاعتضاد؛ لأن ضعفه يسير، وبعضها لا يصلح لذلك؛ لشدة ضعفه، أو عدم إسناده بالكلية»[(٢)].

وهذا لا يختص بالفقهاء، بل يشمل المفسرين وغيرهم، كما تقدم في كلام شيخ الإسلام.

= ليس بثقة، وقال يحيىٰ: لا يكتب حديثه، وقال ابن عدي: لعل البلاء في هذا الحديث من الفضل بن المختار لا من شعبة لأن أحاديثه منكرة، والأصل في هذا أنه موقوف». وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٣٥)، (٥٣٨)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠٠)، والدارقطني في السنن (٥٥٣)، موقوف علىٰ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٢٣٧) موقوفًا علىٰ عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٣٣-٨٣٤).

(٢) ينظر: مجموع رسائل الحافظ ابن عبدالهادي ص٨٥ وما بعدها.

الضابط السادس

الغالب على مرويات التفسير، والملاحم، والمغازي الإرسال، والانقطاع، وإذا كانت مشهورة ومتعددة الطرق يرجع إليها أهل العلم

ذكر شيخ الإسلام: «قول الإمام أحمد: ثلاث علوم ليس لها أصول: المغازي، والملاحم، والتفسير»[(١)]. وقد فسَّر الشيخ بأن مقصود الإمام أحمد أنها مراسيل ومقاطيع.

قال: ومعنىٰ ذلك أن الغالب عليها أنها مرسلة ومنقطعة، فإذا كان الشيء مشهورًا عند أهل الفن قد تعدّدت طرقه، فهذا ممّا يرجع إليه أهل العلم بخلاف غيره»[(٢)].

وقال في موضع أخر: «وأمَّا حديث سبب النزول فغالبها مرسل ليس بمسند، ثم ذكر عبارة الإمام أحمد».

وقال أيضا: «ومثل هذا ممّا يشتهر عند هؤلاء مثل الزهري، وابن عقبة، وابن إسحاق، والواقدي، والأموي وغيرهم، أكثر ما فيه أنه مرسل، والمرسل إذا روي من جهات مختلفة لا سيما ممّن له عناية بهذا الأمر كان كالمسند، بل بعض ما يشتهر عند

---

(١) الرد علىٰ البكرىٰ (١/ ٧٦).

(٢) المصدر السابق.

أهل المغازي، ويستفيض أقوىٰ ممّا يروىٰ بالإسناد الواحد»[(١)].

قال الكرمي: «قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: مُرَاده أَن الْغَالِب لَيْسَ لَهَا أَسَانِيد صِحَاح مُتَّصِلَة. قَالَ السُّيُوطِيّ: الَّذِي صَحَّ من ذَلِك قَلِيل جدا»[(٢)]، وما ذكره الحافظ السيوطي من قلة ما صح منها هو بالنسبة لكثرة المرويات في هذه العلوم الثلاثة وإلا فقد قال العلامة الزركشي: «ومراده أن الغالب أنها ليس لها أسانيد صحح متصلة، وإلا فقد صح من ذلك كثير»[(٣)].

ومعنىٰ ذلك: أن هذه العلوم الثلاثة: المغازي، والتفسير يدخل فيه أسباب النزول، والملاحم، لا يتعامل معها مثل بقية الأحاديث في أبواب العلم؛ لأنها لم تنقل في الغالب بأسانيد قوية ومتينة مثل بقية الأحاديث، ولو أعمل في هذه الفنون شروط المحدثين الخمسة المعروفة في صحة الحديث لم يبق منها إلاَّ القليل، وأهل العلم يستدلون بها، ويوردونها في مصنفاتهم لكن يحتاط إذا تضمنت أحكامًا، أو عقائد، أو

---

(١) الصارم المسلول (١٤٣).

(٢) الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة (٧٠).

(٣) البرهان في علوم القرآن (١٥٦)، وللخطيب كلام يحسن ذكره هنا قال: «وهذا الكلام محمول علىٰ وجه وهو أن المراد به كتب مخصوصة في هذه المعاني الثلاثة غير معتمد عليها ولا موثوق بصحتها لسوء أحوال مصنفيها وعدم عدالة ناقليها وزيادات القصاص فيها. فأما كتب الملاحم فجميعها بهذه الصفة وليس يصح في ذكر الملاحم المرتقبة والفتن المنتظرة غير أحاديث يسيرة اتصلت أسانيدها إلىٰ الرسول ﷺ من وجوه مرضية وطرق واضحة جلية... ولا أعلم في التفسير كتابا مصنفا سلم من علة فيه أو عري من مطعن عليه. وأما المغازي فمن المشتهرين بتصنيفها وصرف العناية إليها محمد بن إسحاق المطلبي ومحمد بن عمر الواقدي فأما ابن إسحاق فقد تقدمت منا الحكاية عنه أنه كان يأخذ عن أهل الكتاب أخبارهم ويضمنها كتبه وروي عنه أيضا أنه كان يدفع إلىٰ شعراء وقته أخبار المغازي، ويسألهم أن يقولوا فيها الأشعار ليلحقها بها، وأما الواقدي فسوء ثناء المحدثين عليه مستفيض وكلام أئمتهم فيه طويل عريض، وليس في المغازي أصح من كتاب موسىٰ بن عقبة مع صغره وخلوه من أكثر ما يذكر في كتب غيره، انظر الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ١٦٣).

وجود ما يعارضها وهو أقوىٰ منها.

وقال أحد الباحثين: «وقد التزمتُ بتطبيق مناهج المحدثين في نقد الرايات التاريخية إذا تعلقت بالعقيدة والشريعة، أمَّا الأخبار التي تتناول الفتوحات، وتعيين الولاة، والقضاة، والموظفين فإنها لا تقتضي أعمال المنهج النقدي الحديثي فيها، بل يكفي اتفاق الأخباريين واختلافهم عليها، وسلامتها من التناقض، والشذوذ، وسلامة القصد عند الرواة؛ لئلا يميلوا بالأخبار نحو خدمة اتجاهاتهم العقدية، والسياسية، وهكذا تعامل علماء السلف مع هذه الأخبار، ولو اشترطوا فيها ما اشترطوه في الأحاديث النبوية لما صفا لهم منهم إلاَّ القليل، وبذلك يبقىٰ التاريخ علمًا مستقلًا له أدواته الخاصة، ومناهجه النقدية المتميزة»[(١)].

وهذا الكلام وإن كان في المرويات التاريخية، فإنه يلحق بها هذه العلوم الثلاثة التي تقدم ذكرها.

---

(١) عصر الخلافة الراشدة (١٠).

الضابط السابع
إعراض البخاري ومسلم عن تخريج الحديث

استعمل شيخ الإسلام في بعض الأحيان، وفي نطاق محدود، نقد الحديث بإعراض البخاري ومسلم عنه، وربما بإعراض البخاري وانفراد مسلم، وليس هذا مطلقًا بل تنضم إليه قرائن يستدل بها علىٰ وجود وهم ونحوه، وهي مواضع قليلة.

وقد تحدّث شيخ الإسلام في مواضع عن المقارنة بين البخاري ومسلم، فقال: «صحيح البخاري أجل ما صنف في الحديث ولا يبلغ تصحيح مسلم مبلغ تصحيح البخاري كما لا يبلغ تصحيح مسلم من يصحح الحديث من المحدثين؛ كالترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، وابن مندة، وأمثالهم، والبخاري من أعرف خلق الله بالحديث وعلله مع فقهه فيه، وقد ذكر الترمذي أنه لم ير أحدًا أعلم بالعلل منه، ولهذا كان جمهور ما أنكر علىٰ البخاري مما صححه يكون قوله فيه راجحًا علىٰ قول من نازعه بخلاف مسلم بن الحجاج فإنه نوزع في عدّة أحاديث مما خرجها، وكان الصواب فيها مع من نازعه»[1]، ثم ذكر حديث الكسوف، وحديث التربة، وحديث أم حبيبة مثالًا لما وقع في صحيح مسلم، ونازعه الحفاظ، والصواب معهم.

ومن الأمثلة:

*** قال في أثناء حديثه عن أحاديث الوضوء من مس الذكر وهو بصدد حمل ما جاء فيها علىٰ كراهة التنيزيه، وعدم وجوب الوضوء من مس الذكر: «ولذلك أعرض**

---

(١) الفتاوىٰ (١/ ٢٥٦، ٢٥٧)، بتصرف يسير.

عنها الشيخان: البخاري ومسلم»(١).

***وقال وهو بصدد تضعيف الزيادة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «لَعلَّكم تَقرؤونَ خلفَ إمَامِكم؟» قلنا: نعم، هذّا يا رسول الله. قال: «لا تَفعَلُوا إلا بفاتحةِ الكتاب، فإنَّه لا صلاةَ لمن لم يَقرَأبها».**

قال: «وهذا الحديث معلل عند أئمة الحديث بأمور كثيرة ضعفه أحمد وغيره من الأئمة، وبين أن الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: «**لا صلاة إلا بأم القرآن**» فهذا هو الذي أخرجاه في الصحيحين ورواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة. وأما هذا الحديث فغلط فيه بعض الشاميين وأصله أن عبادة كان يؤم ببيت المقدس فقال هذا فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة»(٢).

* «**وقال في حديث:** «قضاء المجامع في نهار رمضان ما أفطر فيه(٣): وما أمره ﷺ للمجامع بالقضاء فضعيف، ضعفه غير واحد من الحفاظ، وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ومن حديث عائشة ڤ، ولم يذكر أحد أمره بالقضاء، ولو كان أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم وهو حكم شرعي يجب بيانه»(٤).

* **وقال أيضًا:** «ضعيف؛ لعدول البخاري ومسلم عنه»(٥).

وهذا أخص من عموم ما سبق وهو يتعلّق بالزيادات التي تكون في المتون

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٨٧)، وينظر: روض الإفهام (٢/ ١٦٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٥).

(٥) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣١٩).

وأصول أحاديثها في الصحيحين.

* «**قال في حديث علي**: إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إليّ أنه لا يحبني إلاَّ مؤمن، ولا يبغضني إلاَّ منافق)[١]، البخاري أعرض عن هذا الحديث بخلاف أحاديث الأنصار فإنها مما اتفق عليه أهل الصحيح كلهم البخاري وغيره، وأهل العلم يعلمون يقينًا أن النبي ﷺ قاله، وحديث عليّ قد شك فيه بعضهم»[٢].

* **وقال في موضعٍ آخر**: «حبُّ عليّ واجب، وليس ذلك من خصائصه، بل علينا أن نحبه كما علينا أن نحب عثمان، وعمر، وأبا بكر، وأن نحب الأنصار ثم ذكر الحديثين المذكورين في حب الأنصار»[٣].

وقال شيخ الإسلام وهو بصدد الكلام عن الإشكال الحاصل بين حديث ابن مسعود رضي الله عنه، المتفق عليه «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**»[٤]، وحديث حذيفة ابن أسيد رضي الله عنه، الذي خرجه مسلم «**يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ**»[٥]،: «أويقال: إن ألفاظ هذا الحديث لم تضبط حق الضبط. ولهذا اختلفت رواته في ألفاظه؛ ولهذا أعرض البخاري عن روايته وقد يكون أصل الحديث صحيحًا، ويقع في بعض ألفاظه اضطراب فلا يصلح حينئذ أن يعارض بها ما ثبت في الحديث الصحيح المتفق عليه؛ الذي لم تختلف ألفاظه؛ بل قد صدقه غيره من الحديث الصحيح»[٦].

---

(١) صحيح مسلم (٧٨).

(٢) منهاج السنة (٧/ ١٤٧).

(٣) المصدر السابق (٥/ ٧٢).

(٤) البخاري (٣٢٠٨).

(٥) مسلم (٢٦٤٤).

(٦) مجموع الفتاوىٰ (٤/ ٢٤٢).

وقد قال الحافظ ابن حجر: «وقد بسطه ابن الصلاح في فتاويه فقال ما ملخصه: أعرض البخاري عن حديث حذيفة بن أسيد إما لكونه من رواية أبي الطفيل عنه وإما لكونه لم يره ملتئما مع حديث بن مسعود وحديث بن مسعود لا شك في صحته»(١).

وقد استعمل غير واحد من أهل العلم في أثناء نقده لبعض الأحاديث التي هي أصول في أبوابها ولم تخرج في الصحيحين أو أحدهما إعراض البخاري ومسلم عن تخريجها.

قال البيهقي- وهو يتحدث علىٰ أحاديث الرش من بول الغلام، والغسل من بول الجارية(٢)-: «وكأنها لم تثبت عند الشافعي: حيث قال: ولا يتبيّن لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة، وإلىٰ مثل ذلك ذهب البخاري ومسلم حيث لم يودعا شيئًا منها كتابيهما»(٣).

وقال: في حديث صلاة الخوف(٤): «هذا حديث لم يخرجه البخاري ولا مسلم في كتابيهما، وأبو بكر بن أبي الجهم يتفرد بذلك هكذا عن عبيدالله بن عبدالله»(٥).

وقال ابن القيم- بعد أن ذكر حديث القلتين(٦)-: «ولهذا أعرض عنه أصحاب الصحيح جملة»(٧).

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٤٨٤)، فتاوىٰ ابن الصلاح (١٦٤-١٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي(٢٢٤)، وابن ماجه (٥٢٦)، من طريق يحيي بن الوليد الطائي، عن محل بن خليفة، عن أبي السمح، عن النبي ﷺ قال: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» انظر: التلخيص الحبير (١/ ١٨٦).

(٣) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٥/ ٨٦).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٣/ ٢٦٣).

(٥) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٣/ ٢٦٣).

(٦) أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧).

(٧) حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود (١/ ٧٨).

وقال الحافظ ابن عبدالهادي- وهو بصدد تضعيف أحاديث الجهر بالبسملة في الصلاة لضعفها وعدم إخراج الشيخان لها-: «ولا يقال في دفع ذلك: إنهما لم يلتزما أن يودعا في (صحيحيهما) كل حديث صحيح، يعني فيكونان قد تركا أحاديث الجهر في جملة ما تركاه من الأحاديث الصحيحة، وهذا لا يقوله إلاَّ سخيف أو مكابر، فإن مسألة الجهر بالبسملة من أعلام المسائل، ومعضلات الفقه، ومن أكثرها دورانًا في المناظرة، وجولانًا في (المصنفات)...، وأنا أحلف بالله، وبالله لو اطلع البخاري علىٰ حديث منها موافق بشرطه، أو قريبًا من شرطه لم يخل منه كتابه، ولا كذلك مسلم»(١).

وقال أيضًا في أثناء كلامه علىٰ أحاديث الجهر بالبسملة في الصلاة: «وقد أعرض عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاحبا الصحيح...»(٢).

---

(١) ينظر: نصب الراية (١/ ٣٥٦).

(٢) ينظر: نصب الراية (١/ ٣٣٦)، وينظر: إتحاف أهل الأثر بشرح نزهة النظر (من ٩٥) وما بعدها.

الخاتمة

في ختام هذا البحث يتبين استعمال شيخ الإسلام لضوابط عديدة في نقد الحديث تتلخص فيما يأتي:

١- مخالفة الحديث للقرآن، أوالتواتر، أوالإجماع، أوالعقل، أوالتاريخ، أوالعمل، أو يجتمع في المروي مخالفته لعدد منها.

٢- معارضة الحديث للأحاديث الصحيحة الثابتة.

٣- إذا كان الحديث تتوافر الهمم والدواعي علىٰ نقله وتعم به البلوىٰ، ولم ينقل نقلًا مستفيضًا فهذا دليلٌ علىٰ ضعفه.

٤- إذا كان الحديث لا يوجد في أمهات كتب الحديث من الجوامع، والمصنفات، والسنن، والمسانيد.

٥- إذا كان الحديث شائعًا عند أهل الفقه وغيرهم، وأهل الحديث يعرفون عدم صحته وثبوته.

٦- الغالب علىٰ مرويات التفسير، والملاحم، والمغازي الإرسال، والانقطاع، وإذا كانت مشهورة ومتعددة الطرق يرجع إليها أهل العلم.

٧- إعراض البخاري ومسلم عن تخريج الحديث.

وفي إثناء البحث تم ذكر العديد من الأمثلة لكل ضابط.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

٤

التناسب في الجمل الحديثيَّة

تأليف

أ.د. محمد بن عبدالله القناص

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم السُّنة وعلومها - جامعة القصيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن المتأمل في الجمل الحديثية الواردة في الحديث النبوي يجد بينها تناسبًا، ووحدة موضوعية في الغالب، وقد يهتدي المتأمل في الحديث إلىٰ هذا التناسب، أو الوحدة الموضوعية التي تجمع هذا الجمل، وقد لا يهتدي، حتىٰ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقلّ أن يشتمل الحديث الواحد علىٰ جمل إلاّ لتناسب بينها، وإن كان قد يخفىٰ التناسب في بعضها علىٰ بعض الناس»(١).

وفي أثناء قراءة شروح بعض الأحاديث، رأيت بعض أهل العلم، يظهر مناسبات لطيفة بين الجمل الحديثية، ويمكن التمثيل لها في هذا البحث المختصر.

ولعلّ من المفيد الإشارة إلىٰ أن الأحاديث النبوية فيها اتساق موضوعي علىٰ العموم، ولذلك سهل علىٰ العلماء تصنيفها موضوعيًّا علىٰ أبواب الشريعة، مثل الإيمان، والعلم، والطهارة، وغير ذلك مما هو معروف، حيث تم ترتيبها موضوعيًّا تحت كتب، وأبواب، وفصول، أو ترتيبها موضوعيًّا علىٰ حروف المعجم؛ مثل ما فعل ابن الأثير في جامع الأصول.

---

(١) علم الحديث عند ابن تيمية ص(١٢)، وهذا البحث عبارة عن مشاركة في دورة أسس البناء الحديثي في جامع الراجحي ببريدة، يوم الأربعاء ٣-٣/ ٧/ ١٤٣٩هـ.

وفي داخل هذه الأحاديث نجد وحدة موضوعية، وتناسبًا بين جملها مثل حديث عمر رضي الله عنه، المعروف بحديث جبريل تضمن مقامات الدين الثلاثة: (الإيمان، والإسلام، والإحسان)، ثم فسّر الإيمان بأركانه الستة: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، وفسّر الإسلام بأركانه الخمسة: الشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج(١).

ونجد أن الذين ألَّفوا في أحاديث الأحكام خاصة، ذكروا تحت كل كتاب، وباب ما يناسبه من الأحاديث المشتملة علىٰ الشروط، والأركان، والواجبات، والمستحبات، والمكروهات، وصفات العبادات وغير ذلك، فالأحاديث النبوية متأصل فيها الجانب الموضوعي، وهذا الذي جعل علماء الأمة يسارعون إلىٰ ترتيبها حسب الموضوعات، وهذا أمر معروف، لكن قصدت هنا إبراز لطائف حول التناسب بين الجمل الحديثية التي قد يظن القارئ والمطَّلع أنه لا يوجد تناسب بين هذه الجمل مما أبرزه العلماء السابقون من هذه اللطائف الجميلة والدقيقة في تناسب الجمل الحديثية، ولعلَّ هذه الأمثلة البسيطة تفتح لطلاب العلم والمعنيين بالسُّنة النبوية، آفاقًا واسعة في إظهار أسرار التناسب بين الجمل الحديثية علىٰ وفق ما أبرزه العلماء من غير تكلف.

والمناسبة في اللغة: المقاربة، والملاءمة، يُقال: فلان يناسب فلانًا؛ أي: يقرب منه ويشاكله، ومنه المناسبة في العلة في باب القياس وهو الوصف المقارب للحكم(٢).

والمراد بالمناسبة هنا: وجه الارتباط بين الجمل في الحديث النبوي حتىٰ يظهر اتساق المعاني، وانتظام الكلام، وروعة الأسلوب وإحكامه، وقوة بلاغته.

---

(١) صحيح البخاري (٨)، صحيح مسلم (١٦).

(٢) شرح مختصر التحرير للفتوحي (١/ ٦٧)، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان (١/ ٩٦).

وإذا كان الحديث في هذا البحث عن جانب من أسرار الحديث النبوي وهو ما يوجد بين جمله من التناسب، والتوافق، واتساق المعنىٰ، فيحسن التذكير هنا بأن الحديث النبوي في أرقىٰ درجات الفصاحة والبيان، وله خصائص بلاغية وبيانية كثيرة؛ ففيه الإيجاز والاختصار فقد بعث النبي ﷺ، بجوامع الكلم واختُصِر له الكلام اختصارا، فتجتمع المعاني الكثيرة، والمضامين الغزيرة، والدلالات الواسعة، والمقاصد الكبيرة، والعلوم والمعارف المتنوعة، في الكلمات القصار، والتي قد يستدعي بسطها إلىٰ مجلدات، مع وضوح الدلالة والبعد عن التكلف والغموض، ومن يصحب الأنفاس النبوية الطاهرة ويتذوق العبارات النبوية والألفاظ المحمدية، والكلمات العذبة، والسيرة العطرة، فقد حصل علىٰ علم واسع، وخير كثير، وفقه غزير، وكما قيل:

أهل الحديث هموا أهل النبي وإن لم يصحبوا نَفْسَه أنْفَاسَهُ صحبوا[1]

ونختم هذه المقدمة بذكر ما يُعين علىٰ أدراك التناسب في الجمل الحديثية:

١- إن إدراك التناسب في الجمل الحديثية هو فتح من الله يفتحه علىٰ أهل العلم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، حيث يدركون المعاني، والمضامين الكلية والجزئية التي اشتمل عليها الوحي المبارك.

٢- الإلمام بمقاصد الشريعة والأسرار والحكم التي تؤخذ من نصوص الكتاب والسُّنة.

٣- كثرة المطالعة في كتب الشروح الحديثية، حيث يذكر بعض الشراح في مناسبات مختلفة ما يوضح التناسب بين الجمل وكثرة المطالعة والتأمل تكسب القارئ ملكة في هذا الجانب.

---

(١) اللطائف من علوم المعارف (١/ ٨٦).

٤- استحضار منظومة الأخلاق، والآداب، والسلوك، وسائر القيم التي تضمنتها السُّنة النبوية، مثل الإخلاص، والإحسان، والتقوىٰ، والتواضع، والجود والكرم، والسماحة، ومخالفة الهوىٰ، ومجاهدة النفس، ومحاسبتها، والمسارعة إلىٰ الخيرات، والصبر، والحلم، فإنه ربما يظهر للمتأمل أن الجمل الواردة في حديث معين اجتمعت في خصلة من الخصال السابقة.

٥- استحضار مساوئ الأخلاق، والصفات المذمومة التي ورد التحذير منها في السُّنة مثل اتباع الهوىٰ، والابتداع، والبغي، وأكل الحرام، والانتقام، والتكلف، والحسد، والحقد، والخيانة، والطمع، وطول الأمل، والعجب، والغلو، والفجور، والفحش، ونقض العهد، وغير ذلك، فإنه ربما يظهر للمتأمل أن الجمل الواردة في حديث معين اجتمعت في خصلة من الخصال السابقة.

٦- معرفة التقاسيم التي يذكرها أهل العلم من تأملهم في نصوص الكتاب والسُّنة، مثل ذكرهم أن الدِّين اعتقاد، وأقوال، وأفعال، وأن مقامات الدين ثلاثة الإيمان، والإسلام، والإحسان، وأن معاني القرآن الكلية أحكام، وأخبار، وتوحيد، أو أوامر، ونواه، وأخبار، وقولهم إن مقاصد الشريعة العامة خمسة، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض، فربما يظهر للمتأمل أن جملًا معينة اجتمعت فيها هذه الأقسام، كما سيأتي في الأمثلة التالية.

الأمثلـة

الحديث الأول:

عن عَبْدِ اللهِ بن مَسعودٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي»[١].

- **شرح ألفاظ الحديث:**

- **بر الوالدين:** يعني الرفق بهم وطاعة أمرهم، والقيام بما يكون سببا في إرضائهم من الطاعات.

- **الجهاد:** في اللغة هو بذل الجهد والمشقة، وشرعًا جهاد أعداء الله من الكافرين المحاربين.

- **التناسب في جمل الحديث:**

اشتمل هذا الحديث علىٰ فضيلة الخصال المذكورة، وتخصيصها بالذكر فيه تناسب أبرزه بعض الشراح:

- **قال الإمام الطبري:** «إنما خص ﷺ، هذه الثلاثة بالذكر؛ لأنها عنوان علىٰ ما سواها من الطاعات، فإن من ضيع الصلاة المفروضة حتىٰ يخرج وقتها من غير عذر مع خفة مؤنتها عليه، وعظيم فضلها، فهو لما سواها أضيع، ومن لم يبر والديه مع

---

(١) أخرجه البخاري، (٥٢٧)، ومسلم، (٨٥).

وفور حقهما عليه كان لغيرهما أقل برًّا، ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك، فظهر أن الثلاثة تجتمع في أن من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ، ومن ضيعها كان لما سواها أضيع»(١).

• **وقال الحافظ ابن رجب**: «ذكر النبي ﷺ لابن مسعود رضي الله عنه، أن أفضل الأعمال القيام بحقوق الله التي فرضها على عباده، وأفضلها: الصلاة لوقتها، ثم القيام بحقوق عباده، وآكده بر الوالِدين، ثم التطوع بأعمال البر، وأفضلها الجهاد في سبيل الله»(٢).

وقد أشار بعض الشرح إلىٰ وجه تقديم الصلاة، وبر الوالدين علىٰ الجهاد:

• **قال العلامة ابن بَزيزة**: «الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد علىٰ جميع أعمال البدن؛ لأن فيه بذل النفس إلاَّ أن الصبر علىٰ المحافظة علىٰ الصلوات، وأدائها في أوقاتها، والمحافظة علىٰ بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم، لا يصبر علىٰ مراقبة أمر الله فيه إلاَّ الصديقون، والله أعلم»(٣).

• **وقال ابن حجر**: «والذي يظهر أن تقديم الصلاة علىٰ الجهاد والبر، لكونها لازمة للمكلف في كل أحيانه، وتقديم البر علىٰ الجهاد لتوقفه علىٰ إذن الوالدين»(٤).

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٤).

(٢) فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٤٠).

(٣) فتح الباري (٢/ ١١).

(٤) المصدر السابق (٢/ ١٠).

الحديث الثاني:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعَهُ مِنْهُ «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ، وَتَبْقَى النِّسَاءُ حَتَّىٰ يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ». وفي رواية: «ويكثر الهرج» قالوا: وما الهرج؟ قال: «القتل القتل»(١).

• **شرح ألفاظ الحديث:**

- **أَشْرَاطِ السَّاعَةِ**: هي علاماتها.

- **يَقِلَّ العِلْمُ**: أي بموت حملته، وقبض العلماء.

- **وَيَظْهَرَ الزِّنَا**: أي يفشو.

- **القَيِّمُ الوَاحِدُ**:له معنيان: أحدهما: أن يكون قيِّمًا عليهن، وناظرًا لهن، وقائمًا بأمورهن، ويحتمل أن يكون اتباع النساء له على غير الحل، والله أعلم(٢).

• **التناسب في جمل الحديث:**

دلّ الحديث على أن وقوع هذه الأمور المذكورة في الحديث من أشراط الساعة، ووجه تخصيصها بالذكر والتناسب وضحه الحافظ ابن حجر، فقال: «كأن هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر؛ لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد، وهي الدين؛ لأن رفع العلم يخل به، والعقل؛ لأن

---

(١) البخاري رقم (٨١)، ومسلم (٢٦٧١).

(٢) انظر: شرح البخاري، لابن بطال (٧/ ٣٥٧)، غريب الحديث، لابن سلام (١/ ٤٠). شرح البخاري، للقسطلاني (١٠/ ٦).

شرب الخمر يخل به، والنسب؛ لأن الزنا يخل به، والنفس والمال؛ لأن كثرة الفتن تخل بهما»[١].

والمعنىٰ أن هذه الأمور إذا وقعت اختلت المصالح العظيمة، والمقاصد العامة، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وهي الضرورات الخمس.

وقال الكرماني: «وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذِنا بخراب العالم، لأن الخَلق لا يتركون هملا، ولا نبي بعد نبينا صلوات الله تعالىٰ وسلامه عليهم أجمعين فيتعين ذلك»[٢].

---

(١) المنتخب من المعاني المستنبطة من الأحاديث فتح الباري (١/ ١٣٩).

(٢) فتح الباري (١/ ١٧٩).

الحديث الثالث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»(١).

• شرح ألفاظ الحديث:

- **وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ**: معناه شديد الحب لها، والملازمة للجماعة فيها؛ وليس معناه دوام القعود في المسجد.

- **وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ**: معناه اجتمعا علىٰ حب الله، وافترقا علىٰ حب الله أي كان سبب اجتماعهما حب الله، واستمرا علىٰ ذلك حتىٰ تفرقا من مجلسهما، وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالىٰ حال اجتماعهما وافتراقهما.

- **طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ**: هي المرأة ذات الحسب والشرف، أي دعته إلىٰ الزنىٰ بها.

- **فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**: أي بكىٰ وانزل الدمع وهو خالٍ بعيد عن الناس(٢).

---

(١) أخرجه البخاري ح(١٤٢٣)، مسلم (١٠٣١).

(٢) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٧/ ١٢١).

• **التناسب في جمل الحديث:**

تضمن الحديث ذكر سبعة أصناف من عباد الله، اتصفوا بصفات جليلة استحقوا من أجلها أن يظلهم الله في ظله، وقد كان هؤلاء السبعة في الذروة العليا من مجاهدة النفس، ومخالفة الهوىٰ، وهذا هو الذي جمع بينهم، مع قيامهم وتكميلهم لعباداتهم.

• **يقول الإمام ابن تيمية:** «فذكر ﷺ، هؤلاء السبعة، إذ كل منهم كمّل العبادة التي قام بها، فالإمام العادل: كَمَّل ما يجب من الإمارة، والشاب الناشئ في عبادة الله: كَمَّل ما يجب من عبادة الله، والذي قلبه معلق بالمساجد: كَمَّل عمارة المساجد بالصلوات الخمس؛ لقوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨]، والعفيف: كَمَّل الخوف من الله، والمتصدق: كَمَّل الصدقة، والباكي: كَمَّل الإخلاص»[(١)].

• **وقال الحافظ ابن رجب:** «هؤلاء السبعة اختلفت أعمالهم في الصورة، وجمعها معنىٰ واحد وهو مجاهدتهم لأنفسهم، ومخالفتهم لأهوائها، وذلك يحتاج أولًا إلىٰ رياضة شديدة، وصبر علىٰ الامتناع مما يدعو إليه داعي الشهوة، أو الغضب، أو الطمع، وفي تجشم ذلك مشقة شديدة علىٰ النفس، ويحصل لها به تألم عظيم، فإن القلب يكاد يحترق من حر نار الشهوة، أو الغضب عند هيجانها، إذا لم يطفئ ببلوغ الغرض من ذلك، فلا جرم كان ثواب الصبر علىٰ ذلك أنه إذا اشتد الحر في الموقف، ولم يكن للناس ظل يظلهم ويقيهم حر الشمس يومئذ، وكان هؤلاء السبعة في ظل الله، فلم يجدوا لحر الموقف ألمًا جزاءً لصبرهم علىٰ حر نار الشهوة أو الغضب في الدنيا»[(٢)].

---

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية (٢٣/ ١٤٤).

(٢) فتح الباري (٤/ ٥٨).

الحديث الرابع:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»(١).

• **شرح ألفاظ الحديث:**

- **آية المنافق:** الآية هي العلامة.

- **والمنافق:** هو إظهار الإسلام والخير، وإبطان الكفر والشر، وهو مخالفة الباطن للظاهر، وإظهار القول باللسان، أو الفعل؛ بخلاف ما في القلب من الاعتقاد.

- **والمنافق:** يخالف قوله فعله، وسره علانيته؛ فهو يدخل الإسلام من باب، ويخرج من باب آخر، ويدخل في الإيمان ظاهرًا، ويخرج منه باطنًا؛ فهذا هو النفاق الأكبر.

• **التناسب في جمل الحديث:**

تضمن هذا الحديث تناسبًا في الجمل المذكورة، وقد أبرزها بعض الشرّاح، ويتلخص من كلامهم أن تخصيص هذه الخصال بالذكر بالنسبة للنفاق، لما اشتملت عليه من المخالفة التي هي أساس النفاق، وهو أن يظهر العبد خلاف ما يبطنه، وقد يكون في الاعتقاد حيث يبطن الكفر ويظهر الإيمان، أو يكون عمليا بحيث يتصف بخصلة من خصال النفاق، ثم إن هذه الخصال تشمل القول، والفعل، والنية التي هي أصل الديانة، وقد جاء التمثيل لكل واحد من هذه الأقسام في الحديث كما سيأتي.

• **قال الحافظ ابن حجر:** «ووجه الاقتصار علىٰ هذه العلامات الثلاث، أنها

---

(١) أخرجه البخاري ح (٣٣)، ومسلم ح (١٠٧).

منبهة علىٰ ما عداها، إذ أصل الديانة منحصر في ثلاثٍ: القول، والفعل، والنية، فنبَّه علىٰ فساد القول بالكذب، وعلىٰ فساد الفعل بالخيانة، وعلىٰ فساد النية بالخُلف، لأن خُلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارنًا للوعد، أما لو كان عازما ثم عرض له مانع أو بدا له رأي فهذا لم توجد منه صورة النفاق». [١].

• **وقال الشيخ علي القاري**: وإنما خص هذه الثلاثة بالذكر لاشتمالها علىٰ المخالفة التي هي عليها مبنىٰ النفاق من مخالفة السر العلن، فالكذب الإخبار علىٰ خلاف الواقع، وحق الأمانة أن تؤدىٰ إلىٰ أهلها، فالخيانة مخالفة لها، وإخلاف الوعد ظاهر؛ ولهذا صرح بـ «أخلف»[٢].

---

(١) فتح الباري (١/ ٩٠)، وينظر التوشيح (١/ ١٩٨)، وقد نقله السيوطي عن الحافظ ونسبه للغزالي، وذكره المناوي في الفيض(٦٣)، والصنعاني في التنوير (٢/ ٢٥٤)، وذكره الطيبي في شرح المشكاة (٢/ ٥٠٨).
(٢) مرقاة المفاتيح (١/ ١٣٦).

الحديث الخامس:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ - وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»(١).

- **شرح ألفاظ الحديث:**

- **شَيْخٌ زَانٍ:** الشيخ هو الرجل الكبير، وإذا كان الزنىٰ قبيحًا من الشاب مع قوة الداعي له، فمن الشيخ المنطفئ شهوته المنتفي غلمته يكون أقبح.

- **وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ:** أي: فقير متكبر.

- **التناسب في جمل الحديث:**

أبرز بعض الشرَّاح وجه التناسب بين الخصال المذمومة في هذا الحديث، وأظهر المعنىٰ الذي جمع بينهم، وإن اختلفوا في المعاصي التي ارتكبوها، ويتلخص من كلامهم.

إن الأصناف الثلاثة الذين اشتركوا في الوعيد، يجمعهم أنهم فعلوا هذه الذنوب والمعاصي مع ضعف الداعي للوقوع فيها، فداعية الزنا في الشيخ ضعيفة، وداعية الكذب في الملك ضعيفة؛ لاستغنائه عنه بالملك، وداعية الكبر في الفقير ضعيفة أيضًا؛ لأن الفقر يصحبه الانكسار والتواضع، فإذا وقعوا في هذه المعاصي مع ضعف الداعي إليها دل علىٰ أن في نفوسهم من الشر ما استحقوا هذا الوعيد ما لا يستحقه غيرهم، وهذا يؤكد أن العقوبات في الشريعة تختلف من حيث الغلظ، والشدة، والتخفيف بحسب ما يوجد في النفوس من الدواعي، وهذا أمر ظاهر؛ ولذا عقوبة

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٧).

الزاني البكر أخف من عقوبة الثيب، وعقوبة الأمة أخف من عقوبة الحرة.

• **قال القرطبي:** «وإنما خص هؤلاء بأليم العذاب، وشدة العقوبة لمحض المعاندة والاستخفاف الحامل لهم علىٰ تلك المعاصي، إذ لم يحملهم علىٰ ذلك حاجة، ولا دعتهم إليه ضرورة كما تدعو من لم يكن مثلهم»[١].

• **وقال القاضي عياض:** «خُصَّ هؤلاء الثلاثة بأليم العذاب وعقوبة الإبعاد، لالتزام كل واحد منهم المعصية التي ذكر علىٰ بعدها منه، وعدم ضرورته إليها، وضعف دواعيها عنده، وإن كان لا يُعذر أحدٌ بذنبٍ، ولا في معصيته الله تعالىٰ، لكن لما لم تدعُهم إلىٰ هذه المعاصي ضرائر مزعجة، ولا دواعٍ معتادة، ولا حملتهم عليها أسبابٌ لازمةٌ، أشبه إقدامُهم عليها المعاندةَ، والاستخفاف بحق المعبود، محضًا، وقصد معصيته لا لغير معصيته، فإن الشيخ مع كمال عقله، وإعذار الله له في عمره، وكثرة معرفته بطول ما مَرَّ عليه من زمنه، وضعف أسباب الجماع، والشهوة للنساء، واختلال دواعيه لذلك، وبَرد مِزاجِه، وإخْلاقِ جديده، وعنده من ذلك ما يُريحه من دواعي الحلال في هذا الباب، فكيف بالزنا الحرام؟! إذ دواعي ذلك الكبرىٰ الشبابُ، وحرارةُ الغريزة، وقلة المعرفة، وغلبة الشهوة بضعف العقل، وصِغَرِ السِنّ، وكذلك الإمام لا يخشىٰ من أحد من رعيته، ولا يحتاج إلىٰ مداهنته ومصانعته، إذ إنما يُداهن الإنسان، ويصانع بالكذب وشبهه من يحذرُه ويخشىٰ معاقبته، أو أذاه ومعاتبته، أو يطلب عنده بذلك منزلةً أَو منفعةً، فهو غني عن الكذب جملة، وكذلك العائلُ الفقيرُ، قد عدم بعدمه المال، ولعاعة الدنيا سبَبَ الفخر، والخُيلاء، والاستكبار علىٰ القُرناء، إذ إنما يكون ذلك بأسباب الدنيا، والظهور فيها وحاجات أهلها إليه، فإذا لم يكن عنده أسبابها فلماذا يستكبر ويستحقر

---

(١) المفهم للقرطبي (٢/ ٢٣٥).

غيره؟ فلم يبقَ إلا أنَّ في استكبار هذا، وكذب الثاني، وزنا الثالث، ضربًا من الاستخفاف بحق الله تعالىٰ، ومعاندة نواهيه، وأوامره، وقلة الخوف من وعيده، إذ لم يبق ثَمَّ حاملٌ لهم علىٰ هذا سواه، مع سبق القدَرِ لهم بالشقاء»(١).

• **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** «فهؤلاء الثلاثة اشتركوا في هذا الوعيد، واشتركوا في فعل هذه الذنوب مع ضعف دواعيهم؛ فإن داعية الزنا في الشيخ ضعيفة، وكذلك داعية الكذب في الملك ضعيفة؛ لاستغنائه عنه، وكذلك داعية الكبر في الفقير، فإذا أتوا بهذه الذنوب مع ضعف الداعي دلَّ علىٰ أن في نفوسهم من الشر الذي يستحقون به من الوعيد ما لا يستحقه غيرهم، وقلَّ أن يشتمل الحديث الواحد علىٰ جمل إلا لتناسب بينها، وإن كان قد يخفىٰ التناسب في بعضها علىٰ بعض الناس»(٢).

• **وقال ابن الجوزي:** «هؤلاء الثلاثة أبعد الناس مما تعاطوه، فإن شبق الشباب يغلب أصحابه فيقصدون قضاء الوطر لا المخالفة، والشيخ إنما يزني علىٰ تكلف، فالمعصية في حقه أقوىٰ من الالتذاذ، وأما الملك فليس فوقه أحد يحتاج إلىٰ مكاذبته، فقد أتىٰ ذنبا لا معنىٰ له، والعائل: الفقير، المتكبر مع الفقر لا وجه له، وهذه الذنوب قبيحة ممن كانت، ولكنها من هؤلاء أقبح، كما أن المعاصي من كل أحد قبيحة، لكنها من العلماء أقبح»(٣).

---

(١) إكمال المعلم (١/ ٣٨٣).

(٢) الفتاوي (١٨/ ١٤).

(٣) كشف مشكل الصحيحين (٣/ ٥٧١).

الحديث السادس:

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»(١).

- **شرح ألفاظ الحديث:**

- **تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا:** النِّد: هو المثيل، يقال هذا ند هذا ونديده.

- **حلِيلَةَ جَارِكَ:** هي امرأته، وزوجته(٢).

- **التناسب في جمل الحديث:**

ذكرت هذه الثلاثة لقبحها وعظيم جرمها، وقد صَاحَبَهَا ما يزيدها فظاعة وفحشا، فالشرك أعظم الذنوب وهو أكبر الكبائر؛ إذ كيف يصرف العبد العبادة لغير الله، وهو المنعم المتفضل بالخلق، والزرق، والملك وغير ذلك من خصائص الربوبية.

ثم أن من أعظم الذنوب قتل الولد خشية أن يأكل مع أبيه فقد اجتمع في هذا الذنب القتل، وقطع الرحم التي أمر الله بوصلها والإحسان إليها، بالإضافة إلىٰ صفة البخل المذمومة، والزنا بحليلة الجار، اجتمع فيه الزنا الذي هو أعظم الفواحش، وخيانة الجار الذي أوصىٰ الله بحفظه، والإحسان إليه، ورعاية حقه وحرمته.

قال ابن الجوزي: «فلما كان الشرك أعظم الذنوب بدأ به؛ لأنه جحد للتوحيد، ثم ثنّاه بالقتل؛ لأنه محو للمُوجَد، ولم يكف كونه قتلا، حتىٰ جمع بين وصف

---

(١) أخرجه البخاري ح(٤٤٧٧).

(٢) كشف مشكل الصحيحين (١/ ٢٩٢).

الولادة، وظلم من لا يعقل، وعلة البخل؛ فلذلك خصه بالذكر من بين أنواع القتل، ثم ثلَّث بالزنا لأنه سبب لاختلاط الفُرش والأنساب، وخَصَّ حليلة الجار؛ لأن ذنب الزنا بها يتفاقم بهتك حرمة الجار، وقد كان العرب يتشددون في حفظ ذمة الجار، ويتمادحون بحفظ امرأة الجار»[1].

(١) مشكل الصحيحين (١/ ٢٩٣).

الحديث السابع:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَىٰ اللهِ ثَلاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ»[١].

• **شرح ألفاظ الحديث:**

- **مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ**: الإلحاد: بمعنىٰ الميل، وملحد في الحرم: هو ظالم مائل عن الحق والعدل بارتكاب المعصية.

- **وَمُبْتَغٍ**: المبتغي: الطالب. والمراد أنه يعمل بعادات الجاهلية، وهو مسلم، مثل النياحة، والفخر بالأنساب، والطعن في الأحساب.

- **لِيُهَرِيقَ دَمَهُ**: يهريق بمعنىٰ يريق، أي ليقتله[٢].

• **التناسب في جمل الحديث:**

هذه الخصال المذمومة في الحديث أشار بعض أهل العلم إلىٰ وجود تناسب في ذكرها:

• **قال شيخ الإسلام ابن تيمية**: أخبر ﷺ، أن أبغض الناس إلىٰ الله هؤلاء الثلاثة وذلك؛ لأن الفساد إما في الدين، وإما في الدنيا، فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق، ولهذا كان أكبر الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر، وأما فساد الدين فنوعان: نوع يتعلق بالعمل، ونوع يتعلق بمحل العمل.

فأما المتعلق بالعمل فهو ابتغاء سنة الجاهلية، وأما ما يتعلق بمحل العمل

---

(١) أخرجه البخاري ح(٦٨٨٢).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢١٠)، وكشف مشكل الصحيحين (٢/ ٣٨٩)،

فالإلحاد في الحرم؛ لأن أعظم محال العمل الحرم، وانتهاك حرمة المحل المكاني أعظم من انتهاك حرمة المحل الزماني، ولهذا حرم من تناول المباحات من الصيد، والنبات في البلد الحرام ما لم يحرم مثله في الشهر الحرام(١).

• **وقال الطيبي**: «يعني أبغض المسلمين إلىٰ الله تعالىٰ هؤلاء الثلاثة؛ لأنهم جمعوا بين الذنب، وما يزيد به قبحًا من الإلحاد، وكونه في الحرم، وإحداث البدعة في الإسلام، وكونها من أمر الجاهلية، وقتل نفس لا لغرض من الأغراض، بل لمطلق كونه قتلًا، كما يفعل شطار زماننا، وإليه الإشارة بقوله: «**ليهريق دمه**»، ومزيد القبح في الأول باعتبار المحل، وفي الثاني باعتبار الفاعل، وفي الثالث باعتبار الفعل»(٢).

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٥٣).

(٢) شرح المشكاة للطيبي (٢/ ٦٠٥)، وينظر فيض القدير للمناوي (١/ ٨٢).

الحديث الثامن:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(١).

• **شرح ألفاظ الحديث:**

- **صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ:** أي بتركه بعض الصدقات التي يجري خيرها على الناس من بعده كسقي الماء، وحفر الآبار، وبناء المساجد، ووقف المزارع ونحوها، سبيلًا للمسلمين.

- **عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ:** أي أن يكون قد ترك علما كتبه، أو جعله سبيلًا لطلاب العلم والمسلمين ونحوه.

- **وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ:** أي أن يكون قد خلّف بعده ولدا صالحا يدعو له بالرحمة والمغفرة بعد وفاته.

• **التناسب في جمل الحديث:**

في هذا الحديث ذكر ثلاثة أعمال لا تنقطع بعد موت العبد، وتبقى للإنسان بعد موته، والجامع بينها أن العبد كان سببا في وجودها فهي من كسبه، وسعيه في حياته، وقد وضح بعض الأئمة وجه تخصيصها بالذكر.

• **قال شيخ الإسلام:** «فهذه الثلاث هي من أعماله الباقية بعد ميتته، بخلاف ما ينفعه بعد موته من أعمال غيره من الدعاء، والصدقة، والعتق؛ فإن ذلك ليس من سعيه، بل من سعي غيره، وشفاعته وكما يلحق بالمؤمن من يدخله الله الجنة

(١) مسلم ح(١٦٣١).

من ذريته»(١).

• **وقال ابن القيم**: «وخَصَّ النبي ﷺ، هذه الأشياء الثلاثة بوصول الثواب إلىٰ الميت؛ لأنه سبب لحصولها، والعبد إذا باشر السبب الذي يتعلق به الأمر والنهي يترتب عليه مسببه، وإن كان خارجا عن سعيه وكسبه، فلما كان هو السبب في حصول هذا الولد الصالح والصدقة الجارية والعلم النافع جرىٰ عليه ثوابه، وأجره لتسببه فيه، فالعبد إنما يثاب علىٰ ما باشره، أو علىٰ ما تولد منه، وقد ذكر تعالىٰ هذين الأصلين في كتابه في سورة براءة فقال ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ [التوبة:١٢٠]، فهذه الأمور كلها متولدات عن أفعالهم، غير مقدورة لهم، وإنما المقدور لهم أسبابها التي باشروها»(٢).

---

(١) الفتاوي الكبرىٰ (١٨/ ٢٤٦).

(٢) مفتاح دار السعادة (١/ ١٧٥).

الحديث التاسع:

عن عَبْد اللهِ بْن أَبِي أَوْفَىٰ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ، انْتَظَرَ حَتَّىٰ مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»[(١)].

- **شرح ألفاظ الحديث:**

- **لا تمنوا:** أي لا تتطلبوا ذلك.

- **أن الجنة تحت ظلال السيوف:** هُوَ كِنايةٌ عَنِ الدُّنُوِّ مِنَ الضِّرَاب فِي الجهادِ حَتَّىٰ يَعْلُوَه السَّيفُ ويَصِيرَ ظِلُّه عَلَيْهِ[(٢)].

- **الأحزاب:** هم مجتمع المشركين من قريش، وغطفان، وبني سليم، وبني أسد، وفزارة وأشجع، وبني مرة، وغيرهم ممن جاء لحرب المسلمين في الخندق.

- **التناسب في جمل الحديث:**

في هذه الدعوات المذكورة في الحديث تتناسب واتساق أظهره الحافظ ابن حجر، فقال: «في الحديث التنبيه علىٰ عظم هذه النعم الثلاث، فإن بإنزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية وهي الإسلام، وبإجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهي الرزق، وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ النعمتين، وكأنه قال: اللهمَّ كما أنعمت بعظيم النعمتين الأخروية، والدنيوية، وحفظتهما فأبقهما»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري ح(٣٠٢٤).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٥٩).

(٣) فتح الباري (٦/ ١٥٧)، والمنتخب من المعاني المستنبطة من الأحاديث فتح الباري، (٢/ ٥٧٤).

الحديث العاشر:

عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، الصِّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ»(١).

- **شرح ألفاظ الحديث:**

- مَغْبُونٌ فِيهِمَا: الغَبْن هُوَ النَّقْص فِي البيع.

- وَالْفَرَاغُ: هو الخلو من الشواغل(٢).

- **التناسب في جمل الحديث:**

أخبر النبي ﷺ، أن هاتين الخصلتين، الصحة والفراغ، هما نعمة من الله، فمن فرط فيهما فهو مغبون، وقد وضح بعض الأئمة وجه تخصيص هاتين الخصلتين بالذكر.

• **قال ابن الجوزي:** قد يكون الإنسان صحيحا، ولا يكون متفرغا لشغله بالمعاش، وقد يكون مستغنيا، ولا يكون صحيحًا، فإذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون، وتمام ذلك أن الدنيا مزرعة الآخرة، وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة، فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط، ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون، لأن الفراغ يعقبه الشغل، والصحة يعقبها السقم، ولو لم يكن إلا الهرم كما قيل:

---

(١) البخاري رقم (٦٤١٢).

(٢) انظر: شرح السيوطي على ابن ماجه (١/ ٣٠٧)، وشرح القسطلاني على البخاري (٩/ ٢٣٦).

يسر الفتىٰ طول السلامة والبقا فكيف ترىٰ طول السلامة يفعل
يُرد الفتىٰ بعد اعتدال وصحة ينوء إذا رام القيام ويحمل[(١)]

• **وقال ابن كثير:** «ومعنىٰ هذا: أنهم مقصرون في شكر هاتين النعمتين، لا يقومون بواجبهما، ومن لا يقوم بحق ما وجب عليه، فهو مغبون»[(٢)].

• **وقال ابن بطال:** «قال بعض العلماء: إنما أراد ﷺ بقوله: «الصحة والفراغ نعمتان»، تنبيه أمته علىٰ مقدار عظيم نعمة الله علىٰ عباده في الصحة والكفاية؛ لأن المرء لا يكون فارغًا حتىٰ يكون مكفيًا مؤنة العيش في الدنيا، فمن أنعم الله عليه بهما، فليحذر أن يغبنهما»[(٣)].

---

(١) ينظر: فتح الباري (١١/ ٢٣٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٨/ ٤٧٨).

(٣) شرح البخاري لابن بطال (١٠/ ١٤٦)، شرح القسطلاني علىٰ البخاري (٩/ ٢٣٦).

الحديث الحادي عشر:

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ، وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَىٰ الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَىٰ الْعُمُرِ»(١).

• **شرح ألفاظ الحديث:**

- **يَهْرَمُ**: أي يشيب، ويطعن في السن، ويكبر.

- **وَتَشِبُّ**: أي وَيـبقىٰ مَعَه خصلتان، يَعْنِي تستحكم الخصلتان فِي قلب الشَّيْخ(٢).

• **التناسب في جمل الحديث:**

في هذا الحديث يخبر النبي ﷺ، أن ابن آدم كلما تقدم به العمر شبَّ معه خصلتان، هما الحرص علىٰ المال، والحرص علىٰ العمر، وقد تضمن الحديث تحذير العبد من طول الأمل، والاغترار بالدنيا، لأن الحال التي تناسب مع تقدم العمر هو الزهد في الدنيا، والتقلل منها والرغبة في الآخرة، وإن كان وجود هاتين الخصلتين في الإنسان فيه حكمة لله ﷻ من أجل عمارة الكون، ولا سيما أن الكبير يكون عنده نضج في الأمور، ورصيد من التجارب والخبرات، ولكن عليه ألا يسترسل فيقع في الانهماك في الدنيا ومتاعها الزائل، أو يحصل منه تفريط في الواجبات الشرعية، وقد أظهر بعض الشراح وجه التخصيص بهاتين الخصلتين.

• **قال الحافظ ابن حجر**: «والحكمة في التخصيص بهذين الأمرين، أن أحب

---

(١) مسلم (١٠٤٧).

(٢) انظر: شرح القسطلاني علىٰ البخاري (٩/ ٢٤٢)، والتيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٥٠٩).

الأشياء إلىٰ ابن آدم نفسه فهو راغب في بقائها فأحب لذلك طول العمر، وأحب المال، لأنه من أعظم الأسباب في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالبا طول العمر، فكلما أحس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته في دوامه»[١].

(١) فتح الباري (١١/ ٢٤١).

الحديث الثاني عشر:

عن سَهْلِ بْن سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ». رواه البخاري[1].

- **شرح ألفاظ الحديث:**

- **يَضْمَنْ**: المراد بالضمان الوفاء بترك المعاصي بهما.

- **مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ**: تَثْنِيَة لحي، وهما العظمان فِي جَانِبي الْفَم، وَالْمرَاد بِمَا بينهمَا اللِّسَان.

- **وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ**: يعني الفرْج[2].

- **التناسب في جمل الحديث:**

في هذا الحديث التأكيد على حفظ الفم والفرج، وقد رُتِّب على حفظهما دخول الجنة، لأن الإخلال بحفظهما يحصل به الوقوع في ما لا تحمد عقباه من المعاصي والذنوب التي تكون سببًا في دخول النار، وفي الحديث، **«أَتَدْرُونَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟»** قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **«الْأَجْوَفَانِ: الْفَرْجُ وَالْفَمُ»**[3]، فحفظهما أصل الخير والسعادة في الدنيا، والآخرة، والتفريط في حفظهما سبب في شرور كثيرة، وشقاء في الدنيا والآخرة، وهذا وجه تخصيصها بالذكر.

- **قال ابن عبد البر**: «وفي هذا الحديث دليل على أن أكبر الكبائر إنما هي من الفم والفرج، فمن الفم ما يتولد من اللسان وهو كلمة الكفر، وقذف المحصنات،

---

(١) صحيح البخاري (٦٤٧٤).

(٢) عمدة القاري (٢٣/ ٧١).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٠٤)، وابن حبان (٤٧٦).

وهتك أعراض المسلمين، ومن الفم أيضا، شرب الخمر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ظلما، ومن الفرج، الزنىٰ، واللواط، ومن اتقىٰ ما يأتي من اللسان، والفرج، فأحرىٰ أن يتقي القتل، والله أعلم»[١].

• **وقال ابن بطال:** «دلَّ هذا الحديث أن أعظم البلاء علىٰ العبد في الدنيا اللسان والفرج، فمن وُقي شرهما فقد وُقي أعظم الشر»[٢].

• **وقال ابن رجب:** «كفُّ اللسان، وضبطُه، وحبسه هو أصلُ الخير كُلِّه، وأنَّ من ملك لسانه، فقد ملك أمره، وأحكمه، وضبطه،، فإنَّ الإنسانَ يزرع بقوله، وعمله الحسنات والسَّيِّئات، ثم يَحصُدُ يومَ القيامة ما زرع، فمن زرع خيرًا من قولٍ أو عملٍ حَصَد الكرامةَ، ومن زرع شرًّا من قول أو عمل حصد غدًا النَّدامة، فإنَّ معصية النُّطق يدخل فيها الشِّرك وهو أعظم الذنوب عندَ الله عَزَّوَجَلَّ، ويدخل فيها القول علىٰ الله بغير علم، وهو قرين الشِّركِ، ويدخل فيه شهادة الزُّور التي عدَلت الإشراك بالله عَزَّوَجَلَّ، ويدخل فيها السِّحر، والقذفُ، وغيرُ ذلك من الكبائر والصَّغائر كالكذب، والغيبة، والنَّميمة، وسائرُ المعاصي الفعلية لا يخلو غالبًا من قول يقترن بها يكون مُعِينًا عليها»[٣].

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٨/ ٥٦٥).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (١٠/ ١٨٥).

(٣) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٢/ ١٤٧).

الحديث الثالث عشر:

عن كعب بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ أَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَىٰ الْمَالِ، وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»[(١)].

- **شرح ألفاظ الحديث:**

- **الحرص**: هو شدة طلب الشيء، والاجتهاد في تحصيله.

- **وَالشَّرَف**: هو طلب الجاه، والمكانة.

- **التناسب في جمل الحديث:**

تضمن هذا الحديث ذم الحرص علىٰ المال، والشرف، وأن شرَّ هذا الحرص سبب لفساد دين المرء، ونقصه، وقد ضُرب في الحديث مثالٌ يوضح ذلك، ووجه تخصيص المال والشرف، لأنه يترتب علىٰ الحرص عليهما مفاسد كثيرة، ففي الغالب يصحب الحرص علىٰ المال والشرف الإخلال بما يجب في المال والشرف من الحقوق، فالواجبات تجاه المال يكون بأخذه من الطرق المشروعة، وأداء الحقوق المترتبة عليه، والرئاسات أمانة تؤخذ من طرقها المشروعة وتؤدىٰ الواجبات المترتبة عليها، «وفي الحديث قال ﷺ: **«يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدىٰ الذي عليه فيها»**[(٢)]

---

(١) أخرجه أحمد ح(١٥٧٨٤)، والترمذي ح(٢٣٧٦)، وقال: حسن صحيح، قال ابن رجب: وروي من وجه آخر عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأسامة بن زيد، وجابر، وأبي سعيد الخدري، وعاصم بن عدي الأنصاري- رضي الله عنهم أجمعين-، وقد ذكرتها كلها، والكلام عليها في كتاب (شرح الترمذي). مجموع رسائل ابن رجب (١/ ٦٣).

(٢) أخرجه مسلم ح(١٨٢٥).

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه، «إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بحقه، ووضعه في حقه، فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه، كان كالذي يأكل ولا يشبع»(١).

وقد خص الحافظ ابن رجب رحمه الله هذا الحديث بشرح مفصل جميل في رسالة مستقلة نقتبس منها ما يأتي.

• **قال الحافظ ابن رجب:** «فهذا مثلٌ عظيم جدًّا ضربه النبيُّ ﷺ لفسادِ دينِ المسلم بالحرص عَلَىٰ المال والشَّرف في الدُّنْيَا، وأن فسادَ الدِّين بذلك ليسَ بدونِ فسادِ الغنم بذئبين جائعين ضاريين يأتيا في الغنمِ، وقد غابَ عنها رعاؤها ليلًا، فهما يأكلانِ في الغنمِ، ويفترسانِ فيها.

ومعلومٌ أنّه لا ينجو من الغنم من إفساد الذئبين المذكورين والحالة هذه إلا قليلٌ، فأخبرَ النبيُّ ﷺ أَنَّ حرصَ المرءِ عَلَىٰ المالِ والشَّرَفِ: إفساده لدينه ليس بأقلّ من إفسادِ الذئبين لهذه الغنمِ؛ بل إمَّا أن يكونَ مساويًا وإما أكثر، يشير إلىٰ أنّه لا يسلمُ من دينِ المسلم مع حرصه عَلَىٰ المالِ والشَّرفِ في الدُّنْيَا إلا القليل، كما أنّه لا يسلمُ من الغنم مع إفساد الذئبين المذكورين فيها إلا القليل، فهذا المثلُ العظيمُ يتضمن غاية التَّحذيرِ من شرِّ الحرصِ عَلَىٰ المالِ والشَّرفِ في الدُّنْيَا».

فأمَّا الحرصُ علىٰ المالِ فهو علىٰ نوعين:

أحدهما: شدةُ محبةِ المال، مع شدةِ طلبهِ من وجوهه المباحةِ، والمبالغة في طلبهِ والجدِّ في تحصيلهِ، واكتسابهِ من وجوهه مع الجهدِ والمشقةِ.

ولو لم يكنْ في الحرص عَلَىٰ المال إلاَّ تضييعُ العمرِ الشَّريفِ الَّذِي لا قيمةَ له،

---

(١) أخرجه مسلم ح(١٠٥٢).

وقد كان يمكنُ صاحبه اكتساب الدرجات العلىٰ، والنَّعيم المقيم، فضيَّعَه الحريص في طلب رزقٍ مضمونٍ، مقسومٍ، لا يأتي منه إلا ما قُدِّرَ وَقُسِّمَ، ثم لا ينتفعُ به؛ بل يتركُه لغيرِهِ ويرتحل عنه، ويبقىٰ حسابُه عليه، ونفعُه لغيره، فيجمعُ لمن لا يحمدُه، ويقدم عَلَىٰ من لا يعذرُه، لكفىٰ بذلك ذَمًّا للحرص.

فالحريصُ يضيعُ زمانَه الشريفَ، ويخاطرُ بنفْسه التي لا قيمةَ لها في الأسفارِ، وركوبِ الأخطارِ؛ لجمعِ مالٍ ينفع به غيرُه.

النَّوعُ الثَّاني من الحرص علىٰ المال:

أن يزيدَ علىٰ ما سبق ذكرُه في النوعِ الأول، حتىٰ يطلبَ المال من الوجوه المحرمة ويمنع الحقوقَ الواجبة، فهذا من الشحِّ المذموم، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾[1].

قالت طائفةٌ من العُلَمَاء: الشحُّ هو الحرصُ الشديدُ الَّذِي يحمل صاحبَه عَلَىٰ أن يأخذَ الأشياءَ من غير حلِّها، ويمنعها من حقوقها.

وأمَّا حرصُ المرءِ عَلَىٰ الشَّرفِ فهذا أشدُّ هلاكًا، من الحرص علىٰ المال، فإِنَّ طلب شرف الدُّنيا والرفعة فيها، والرياسة علىٰ النَّاس، والعلو في الأرض، أضرُّ عَلَىٰ العبد من طلب المال، وضررُه أعظمُ، والزهدُ فيه أصعبُ، فإِنَّ المال يبذلُ في طلبِ الرياسةِ، والشَّرفِ.

والحرصُ عَلَىٰ الشَّرفِ عَلَىٰ قسمين:

أحدهما: طلبُ الشَّرف بالولاية، والسُّلطان، والمال، وهو الغالب، يمنع خير

---

(١) سورة الحشر الآية (٩).

الآخرة وشرفها، وكرامَتها، وعزَّها، قال الله تعالىٰ: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ...﴾(١).

القسم الثاني:

طلبُ الشَّرفِ، والعُلوِّ عَلَىٰ الناس بالأُمور الدينيةِ، كالعلمِ، والعملِ، والزُّهدِ، فهذا أفحشُ من الأولِ، وأقبحُ، وأشدُّ فسادًا وخطرًا، فإنَّ العلمَ، والعملَ، والزهدَ إنَّمَا يُطلبُ بها ما عند الله من الدرجات العُلَىٰ، والنعيمِ المقيمِ، ويطلب بها ما عند الله، والقربِ منهُ والزُّلفىٰ لَديهِ، قال الثوريُّ: إنَّما فُضلَ العلمُ؛ لأنَّهُ يُتقىٰ به الله، وإلَّا كَانَ كسائر الأشياءِ. (٢).

• **وقال شيخ الإسلام**: فَبين ﷺ، أَن الْحِرْص علىٰ المَال، والشرف فِي إِفْسَاد الدِّين لَا ينقص عَن إِفْسَاد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم، وَذَلِكَ بيِّن؛ فَإِن الدِّين السَّلِيم لَا يكون فِيهِ هَذَا الْحِرْص، وَذَلِكَ أَن الْقلب إِذا ذاق حلاوة عبوديته لله، ومحبته لَهُ، لم يكن شَيْء أحب إِلَيْهِ من ذَلِك حَتَّىٰ يقدمهُ عَلَيْهِ، وَبِذَلِك يُصرَف عَن أهل الْإِخْلَاص لله السوءُ والفحشاءُ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ۝٢٤﴾(٣) (٤).

• **وقال أيضًا**: فذم النبي ﷺ، الحرص علىٰ المال، والشرف، وهو الرياسة والسلطان وأخبر أن ذلك يفسد الدين، مثل أو فوق إفساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم، وهذا دليل علىٰ أن هذا الحرص إنما ذم لأنه يفسد الدين، الذي هو الإيمان،

---

(١) سورة القصص، الآية (٨٣).

(٢) مجموع رسائل ابن رجب (١/ ٧٨).

(٣) سورة يوسف، الآية (٢٤).

(٤) العبودية لابن تيمية (١/ ١٤٣).

والعمل الصالح، فكان ترك هذا الحرص لصالح العمل، وهذان هما المذكوران في قوله تعالىٰ: ﴿مَآ أَغۡنَىٰ عَنِّي مَالِيَهۡۜ (٢٨) هَلَكَ عَنِّي سُلۡطَٰنِيَهۡ (٢٩)﴾[(١)]، وهما اللذان: ذكرهما الله في سورة القصص حيث افتتحها بأمر فرعون، وذكر علوه في الأرض، وهو الرياسة، والشرف، والسلطان، ثم ذكر في آخرها قارون، وما أوتيه من الأموال، وذكر عاقبة سلطان هذا، وعاقبة مال هذا، ثم قال: ﴿تِلۡكَ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ نَجۡعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فَسَادٗاۚ ...﴾[(٢)]، كحال فرعون، وقارون؛ فإن جمع الأموال من غير إنفاقها في مواضعها المأمور بها، وأخذها من غير وجهها هو من نوع الفساد، وكذلك الإنسان إذا اختار السلطان لنفسه بغير العدل، والحق لا يحصل إلا بفساد وظلم، وأما نفس وجود السلطان، والمال الذي يبتغىٰ به وجه الله، والقيام بالحق والدار الآخرة، ويستعان به علىٰ طاعة الله، ولا يفتر القلب عن محبة الله، ورسوله، والجهاد في سبيله، كما كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، ولا يصده عن ذكر الله، فهذا من أكبر نعم الله تعالىٰ علىٰ عبده إذا كان كذلك، ولكن قل أن تجد ذا سلطان أو مال إلا وهو مبطئ مثبط عن طاعة الله ومحبته، متبع هواه فيما آتاه الله، وفيه نكول حال الحرب، والقتال في سبيل الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فبهذه الخصال يكتسب المهانة، والذم دنيا وأخرىٰ[(٣)].

---

(١) سورة الحاقة، الآية (٢٨-٢٩).

(٢) سورة القصص، الآية (٨٣).

(٣) الفتاوي الكبرىٰ لابن تيمية (٢٠/ ١٤٣).

الحديث الرابع عشر:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا» فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنُودُوٓا۟ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [الأعراف:٤٣][١].

- **شرح ألفاظ الحديث:**

- **تَصِحُّوا**: من الصحة، عكس المرض.
- **تَشِبُّوا**: من الشباب أي يصيرون في أعمار الشباب.

- **التناسب في جمل الحديث:**

أخبر الله النبي ﷺ أن أهل الجنة يتحقق لهم هذه الأمور الأربعة، وهي عنوان السعادة الأبدية، والنعيم المقيم، ففي الجنة الصحة والعافية الدائمة التي لا يلحقها سقم ولا مرض، وفيها الحياة الخالدة، التي لا موت بعدها، والشباب الدائم الذي لا يزول، والنعيم الذي ليس بعده بؤس ولا شدة.

وبهذه الأمور الأربعة التي تتحقق لأهل الجنة، يتضح الفرق بين نعيم الجنة الأبدي الخالد الذي لا يزول، ولا يحول، وبين متاع الحياة الدنيا المؤقت الفاني، ولو تأملت في سبب ما يلحق البشر من الشقاء، والنصب، والغم، لوجدتهم يتطلعون إلىٰ تحقيق هذه الأمور الأربعة في حياتهم الدنيا، وهذا ما لم يجعله الله للناس في هذه

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣٧).

الدنيا الفانية، والله تعالىٰ يقول ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴿٣٤﴾﴾[١].

يقول الشاعر:

لا شـيء ممـا نـرىٰ تبقـىٰ بشاشـته ... يبقىٰ الإلـه، ويفنىٰ المـال، والولـد،
لـم تُـغن عـن هرمـز يـوما خـزائنه ... والخلد قـد حاولـت عـاد فمـا خلـدوا
ولا سـليمان إذ تجـرىٰ الريـاح لـه ... والإنـس، والجـن فيمـا بيـنها تـرد
أيـن الملـوك التـي كانـت لعزتهـا ... مـن كـل أوب إليهـا وافـد يفـد
حـوض هنالـك مـورود بـلا كـذب ... لا بد مـن ورده يومـا كمـا وردوا[٢]

• **قال صاحب تطريز رياض الصالحين:** إذا أَمِن ابن آدم من هذه الأربع، كمّل عيشه: السقم، والبؤس، والهرم، والموت، وهي منتفية في الجنة[٣].

• **وقال ابن هبيرة:** «الصحة آفتها السقم، والحياة والشباب آفتهما الموت والهرم، والنعيم آفته البؤس، فهي التي كانت تخاف في الحياة الدنيا، فلما كانت أول بشراهم في الجنة أن كل ضد كان لنعمة من هذه النعم قد أمنوا وقوعه، كان تناولهم كل لذة علىٰ تمام كمالها، آمنين من كل مخوف فيها»[٤].

---

(١) سورة الأنبياء الآية (٣٤).
(٢) المحاضرات في اللغة والأدب (١/ ٩٩).
(٣) تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز المبارك النجدي، (١/ ١٠٩٠).
(٤) كشف مشكل الصحيحين (٤/ ١٢٨).

الحديث الخامس عشر:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ» رواه مسلم[١].

• **شرح ألفاظ الحديث:**

- **أَفْلَحَ**: من الفلاح، وهو اسم جامع لحصول كل مطلوب محبوب، والسلامة من كل مخوف مرهوب.

- **كَفَافًا**: الكفاف، الكفاية بلا زيادة ولا نقص.

- **وَقَنَّعَهُ**: القناعة، هي الرضا بالكفاف، وترك الشره إلىٰ الازدياد[٢].

• **التناسب في جمل الحديث:**

الخصال المذكورة في الحديث ثلاثة وهي: الإسلام، والكفاف، والقناعة، أخبر النبي ﷺ، أن الفلاح يحصل لمن اجتمعت له، والتناسب بينها ظاهر؛ لأنه بتحققها يتحقق الفلاح، وهو جماع الخير في الدنيا والآخرة.

• **قال الشيخ السعدي**: «حكم ﷺ، بالفلاح لمن جمع هذه الخلال الثلاث، و«الفلاح» اسم جامع لحصول كلّ مطلوب محبوب، والسلامة من كلّ مخوف مرهوب، وذلك أنّ هذه الثلاث جمعت خير الدين والدنيا، فإنّ العبد إذا هدي للإسلام الذي هو دين الله، الذي لا يقبل دينًا سواه، وهو مدار الفوز بالثواب، والنجاة من العقاب، وحصل له الرزق الذي يكفيه ويكفّ وجهه عن سؤال الخلق، ثمّ تمّم

---

(١) صحيح مسلم (١٠٥٤).

(٢) النووي علىٰ مسلم (٧/ ١٤٥).

الله عليه النعمة، بأن قنعه بما آتاه، أي: حصل له الرضا بما أوتي من الرزق، والكفاف، ولم تطمح نفسه لما وراء ذلك: فقد حصل له حسنة الدنيا، والآخرة.

فإنّ النقص بفوات هذه الأمور الثلاثة، أو أحدها: إمّا أن لا يهدىٰ للإسلام: فهذا مهما كانت حاله، فإنّ عاقبته الشقاوة الأبديّة، وإمّا بأن يهدىٰ للإسلام، ولكنّه يبتلىٰ: إمّا بفقرٍ ينسي، أو غنىٰ يطغي: وكلاهما ضرر، ونقص كبير، وإمّا بأن يحصل له الرزق الكافي موسعًا أو مقدّرًا، ولكنّه لا يقنع برزق الله، ولا يطمئن قلبه بما آتاه الله: فهذا فقير القلب والنفس، فإنّه ليس الغنىٰ عن كثرة العرض، وإنّما الغنىٰ غنىٰ القلب، فكم من صاحب ثروة، وقلبه فقير متحسر، وكم من فقير ذات اليد، وقلبه غني راض، قانع برزق الله.

فالحازم إذا ضاقت عليه الدنيا لم يجمع علىٰ نفسه بين ضيقها، وفقرها، وبين فقر القلب، وحسرته، وحزنه، بل كما يسعىٰ لتحصيل الرزق فليسع لراحة القلب، وسكونه وطمأنينته. والله أعلم[(١)].

---

(١) بهجة قلوب الأبرار للسعدي (١/ ١٦٧).

الحديث السادس عشر:

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِحْصَنٍ الخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»[١].

● شرح ألفاظ الحديث:

- آمِنًا فِي سِرْبِهِ: أي في نفسه، وأهله، وعياله بكسر السين، ويروى بالفتح؛ أي: في مسلكه، وطريقه، وقيل: بفتحتين؛ أي: بيته.

- مُعَافًى: أي صحيح بدنه.

- عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ: أي غذاؤه، وعشاؤه الذي يحتاجه في يومه ذلك.

- حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا: أي ضمت وجمعت.

- (بحذافيرها) أي بجوانبها، أي فكأنما أعطي الدنيا بأسرها[٢].

● التناسب في جمل الحديث:

في هذا الحديث أخبر النبي ﷺ، أن من تحققت له الخصال الثلاثة وهي: الأمن، والعافية في البدن، والكفاف في العيش، فقد تحققت له سعادة الدنيا، وخيرها، فجدير بالمسلم أن يتأمل هذا الحديث لكي تحصل له السكينة، والطمأنينة، والابتعاد عن القلق.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٤٦)، وابن ماجه (٤١٤١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية، وفي الباب عن أبي الدرداء.

(٢) انظر: شرح ابن ماجة للسيوطي (١/ ٣٠٥)، وفيض القدير للمناوي (٦/ ٦٨).

• **قال المناوي في فيض القدير**: «يعني من جمع الله له بين عافية بدنه، وأمن قلبه، حيث توجه، وكفاف عيشه بقوت يومه، وسلامة أهله فقد جمع الله له جميع النعم التي من ملك الدنيا لم يحصل علىٰ غيرها»[١].

---

(١) فيض القدير للمناوي (٦/ ٦٨).

الحديث السابع عشر:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»[١].

• **شرح ألفاظ الحديث:**

- **حُفَّتِ الْجَنَّةُ:** من الحِفاف وهُو ما يحيط بالشَّيءِ حتَّىٰ لا يُتوصل إليه إلا بتخَطيه أي أحيطَت.

- **الْمَكَارِهِ:** هي كل ما أمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلا، وتركًا وأطلق عليها المكاره؛ لمشقتها علىٰ العامل، وصعوبتها عليه.

- **الشَّهَوَاتِ:** أَي ما يستلـذُّ من أمُور الدنيا ممَّا منع الشّرع مِن تَعاطِيهِ[٢].

• **التناسب في جمل الحديث:**

في هذه الجملة البليغة من الحديث النبوي ما يدل علىٰ أن الشهوات المحرمة من أعظم أسباب دخول النار، لأن النار قد حفت بها، وأن احتمال المكاره، ومجاهدة النفس علىٰ الطاعة، والصبر عليها، من أعظم أسباب دخول الجنة، لأن الجنة حفت بالمكاره، وبهذا يظهر وجه تخصيص الشهوات والمكاره بالذكر.

• **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ اللهُ: «قال العلماء هذا من بديع الكلام، وفصيحه، وجوامعه التي أوتيها ﷺ، من التمثيل الحسن، ومعناه لا يوصل إلىٰ الجنة إلا بارتكاب المشقات المعبر عنها بالمكروهات، ولا إلىٰ النار إلا بتعاطي الشهوات،

---

(١) صحيح مسلم (٢٨٢٢)، ومسند أحمد (١٢٥٥٩).

(٢) انظر: تحفة الأحوزي (٧/ ٢٣٦).

وكذلك هما محجوبتان بهما. فمن هتك الحجاب وصل إلىٰ المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره، وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات، فأما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات والمواظبة عليها، والصبر علىٰ مشاقها، وكظم الغيظ، والعفو، والحلم، والصدقة، والإحسان إلىٰ المسيء، والصبر علىٰ الشهوات، ونحو ذلك، وأما الشهوات التي النار محفوفة بها فالظاهر أنها الشهوات المحرمة، كالخمر، والزنا، والنظر إلىٰ الأجنبية، والغيبة، واستعمال الملاهي، ونحو ذلك»[(١)].

• **وقال ابن حجر**: «وهذا من جوامع كلم المصطفىٰ ﷺ، وبديع بلاغته في ذم الشهوات، وإن مالت إليها النفوس، والحث علىٰ الطاعات، وإن كرهتها وشقت عليها»[(٢)].

(١) شرح مسلم، للنووي (١٧/ ١٦٥).

(٢) فيض القدير، للمناوي (٣/ ٣٨٨).

الحديث الثامن عشر:

عَنْ جَرِيرِ بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَىٰ الْقَمَرِ لَيْلَةً -يَعْنِي الْبَدْرَ- فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَىٰ صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾﴾[١].

• **شرح ألفاظ الحديث:**

- **لاَ تُضَامُّونَ:** في ضبطها وجهان: الأوَّل: بفتح التاء، وتشديد الميم، وأصلها تتضامون، أي: لا يضام بعضكم بعضًا، أي: لا يزاحم، من الضم، يريد أنكم ترون ربكم وكل واحد منكم وادع في مكانه، لا ينازعه فيه أحد.

- **والآخر:** مخفف: تُضامون- بضم التاء- من الضيم؛ أي: لا يضيم بعضكم بعضا فيه.

- **تُغْلَبُوا:** افْعَلُوا لَا تَفُوتَنَّكُمْ[٢].

• **التناسب في جمل الحديث:**

تحدث بعض أهل العلم، وشراح الحديث عن المناسبة في تخصيص هذين الوقتين بالذكر، وهما ما قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، وهذا تأكيد لفضل صلاة الفجر، وصلاة العصر، ولهذين الوقتين علاقة برؤية الله في الجنة كما سيأتي.

• **قال ابن الجوزي:** وقوله: «فإن استطعتم ألا تغلبوا علىٰ صلاة قبل طلوع

---

(١) البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ١٨٧).

الشمس» يعني الفجر، «وقبل غروبها» يعني: العصر، ووجه المناسبة بين ذكر الرؤية والصلاتين أنهما من أفضل القرب، فإنه قال عَزَّوَجَلَّ في صلاة الفجر: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾(١)، وقال في صلاة العصر: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾(٢)، فكأنه يقول: داوموا علىٰ أفضل القرب لتنالوا أفضل العطايا»(٣).

• **وقال ابن دقيق العيد:** «إن تخصيص الصلاة الوسطىٰ بالأمر بالمحافظة لأجل المشقة في ذلك، وأشق الصلوات: صلاة الصبح؛ لأنها تأتي في حال النوم والغفلة، وقد قيل: إن ألذ النوم إغفاءة الفجر، فناسب أن تكون هي المحثوث علىٰ المحافظة عليها، وهذا قد يُعارض في صلاة العصر بمشقة أخرىٰ، وهي أنها وقت اشتغال الناس بالمعاش والتكسب»(٤).

• **وقال ابن رجب:** «أمر بالمحافظة علىٰ هاتين الصلاتين، وهما صلاة الفجر، وصلاة العصر، وفيه إشارة إلىٰ عظم قدر هاتين الصلاتين، وأنهما أشرف الصلوات الخمس، ولهذا قيل في كل منهما: إنها الصلاة الوسطىٰ، والقول بأن الوسطىٰ غيرهما لا تعويل عليه، وقد قيل في مناسبة الأمر بالمحافظة علىٰ هاتين الصلاتين عقيب ذكر الرؤية: أن أعلىٰ ما في الجنة رؤية الله عَزَّوَجَلَّ، وأشرف ما في الدنيا من الأعمال هاتان الصلاتان، فالمحافظة عليهما يرجىٰ بها دخول الجنة، ورؤية الله عَزَّوَجَلَّ فيها.

ويظهر وجه آخر في ذلك، وهو: «أن أعلىٰ أهل الجنة منزلةً من ينظر في وجه الله عَزَّوَجَلَّ

---

(١) سورة الإسراء الآية (٧٨).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٣٨).

(٣) شرح مشكل الصحيحين لابن الجوزي (١/ ٤٣١).

(٤) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد(١/ ١٧٢).

مرتين بكرة وعشيًا، وعموم أهل الجنة يرونه في كل جمعة في يوم المزيد، والمحافظة علىٰ هاتين الصلاتين علىٰ ميقاتهما، ووضوئهما، وخشوعهما، وآدابهما، يرجىٰ به أن يوجب النظر إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ في الجنة في هذين الوقتين»(١).

• **وقال التوربشتي**: «ترتيب هذا علىٰ ما قبله يشير إلىٰ أن المواظب علىٰ إقامة الصلاة، والمحافظ عليها، خليق بأن يرىٰ ربه، وإنما خص الصلاة لما في الصبح من ميل النفس إلىٰ الاستراحة واستغراق النوم، ولما في العصر من قيام الأسواق، واشتغال الناس بالمعاملات، فمن حافظ علىٰ هاتين الصلاتين فبالأحرىٰ أن يحافظ علىٰ غيرهما»(٢).

• **وقال المبارك**: قال المهلب: «خصَّ هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما، ورفعهم أعمال العباد، لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم، قال العلماء: ووجه مناسبة ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية أن الصلاة أفضل الطاعات، وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل علىٰ غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما، ورفع الأعمال وغير ذلك، فهما أفضل الصلوات فناسب أن يجازىٰ المحافظ عليهما بأفضل العطايا، وهو النظر إلىٰ الله تعالىٰ»(٣).

• **وقال الشيخ السلمان**: «ولما كان هذانِ الوَقْتَانِ في الجنة، وقتان للرؤية في خواصِ أهلِ الجنةِ، خَصَّ الرسول ﷺ علىٰ المحافظة علىٰ الصلاة في هذين الوقتين في الدنيا فَمَنْ حَافَظَ علىٰ هاتين الصلاتين في الدنيا في هذين الوقتين، وصلاهُما علىٰ

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٢٣).

(٢) الميسر في شرح مصابيح السُّنة للتوربشتي (٤/ ١٢٢٣)، وانظر التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١/ ١٦٠).

(٣) تطريز رياض الصالحين (١/ ٦١٤).

أكمل وُجُوهِمَا، وخُشُوعِهِمَا، وَحُضُورِهما، وأدَبِهِما، فإنه يُرْجَىٰ له أن يكونَ مِمَّن يَرَىٰ الله في هذين الوقتين في الجنة، لاسيما إن حافظ بعدَهُما علىٰ الذِّكر، وأنواعِ العِبادات حتىٰ تطلعَ الشمسُ أو تغربَ»[(١)].

(١) موارد الظمآن، للسلمان (١/ ٥٨٨).

الحديث التاسع عشر:

عن أبي هريرة قَالَ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»[١].

- **شرح ألفاظ الحديث:**

- **الإيمان:** في اللغة: التصديق، وفي الشرع: هو قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان، وقد فسر في حديث جبريل بالأركان الستة، وهي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره.

- **بضع:** البضع فيما بين الثلاثة إلىٰ تمام العشرة.

- **شعبة:** الشعبة هي القطعة من الشيء[٢].

- **إماطة الأذىٰ:** أي إبعاد ما يؤذي الناس من طرقاتهم.

- **وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ:** أن الحياء يقطع صاحبه عن المعاصي، ويحجزه عنها.

- **التناسب في جمل الحديث:**

في هذا الحديث بين النبي ﷺ، أن شعب الإيمان كثيرة، فهي بضع وسبعون شعبة، وقد ذكر بعض أهل العلم أن شعب الإيمان تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام هي: أعمال القلوب، وأعمال اللسان، وأعمال الجوارح، ونلاحظ في الحديث أنه جاء التمثيل لهذه الأقسام الثلاثة، فصفة الحياء تدخل في التخلق بخلق الإيمان، وهو ما يحمل الإنسان علىٰ ترك المحرمات والمكروهات، والقيام بالواجبات، والمستحبات،

---

(١) البخاري ح(٩)، مسلم ح(٥٨).

(٢) انظر: معالم السنن، للخطابي (٤/ ٣١٢)، وشرح مسلم، للنووي (٢/ ٣).

وقول لا اله إلا الله هي من أعمال اللسان، وكف الأذىٰ عن الطريق من أعمال الجوارح.

وقد اعتنىٰ بعض أهل العلم في تعداد شعب الإيمان، ومما يدخل في المعتقدات، الإخلاص، وحب الله ورسوله ﷺ، والتوبة، واليقين.

ومما يدخل في أعمال اللسان، التلفظ بالشهادتين، وتلاوة القرآن، والذكر، والدعاء.

ومما يدخل في أعمال البدن، الصلاة، والحج، والجهاد، والزكاة(١).

---

(١) ينظر: فتح الباري (١/ ٥٢)، وينظر: الأجوبة على الأسئلة الحديثية ص٣٥١.

الحديث العشرون:

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: - وَأَهْوَىٰ النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ - «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًىٰ، أَلَا وَإِنَّ حِمَىٰ اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»(١).

• **شرح ألفاظ الحديث:**

- **إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ:** معناه أن الحلال المحض بَيِّن لا اشتباه فيه، وكذلك الحرام المحض.

- **وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ:** المعنىٰ أن بين الأمرين أمورًا تشتبه علىٰ كثير من الناس، هل هي من الحلال أم من الحرام؟ وأما الراسخون في العلم، فلا يشتبه عليهم ذلك، ويعلمون من أي القسمين هي.

- **يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ:** أي يخالطه ويقع فيه(٢).

• **التناسب في جمل الحديث:**

هذا الحديث تضمن ثلاث جمل، وفيها تقسيم الأمور، والأشياء إلىٰ ثلاثة، حلال بَيِّن، وحرام بَيِّن، ومشتبهات وهذا فيه تناسب ظاهر؛ لأن غالب الأحكام

---

(١) صحيح مسلم ح(١٥٩٩).

(٢) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١/ ١٩٤)، ومعالم السنن للخطابي (٣/ ٥٦).

الشرعية ترجع إليها.

• **قال ابن دقيق العيد:** «هذا الحديث أصل عظيم من أصول الشريعة، قال أبو داود السجستاني: الإسلام يدور علىٰ أربعة أحاديث، وذكر منها هذا الحديث، وأجمع العلماء علىٰ عظيم موقعه وكثير فوائده.

قوله: «**إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات**» يعني أن الأشياء ثلاثة أقسام: فما نص الله علىٰ تحليله فهو الحلال كقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، ونحو ذلك، وما نص الله علىٰ تحريمه فهو الحرام البيّن، مثل قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾، ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾، وكتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وكل ما جعل الله فيه حدًّا أو عقوبة أو وعيدًا فهو حرام، وأما الشبهات فهي كل ما تتنازعه الأدلة من الكتاب والسُّنة، وتتجاذبه المعاني فالإمساك عنه ورع»[1].

(١) شرح الأربعين، لابن دقيق العيد (١/ ٤٤).

الحديث الحادي والعشرون:

عَنْ أَبِي ثَعلَبَةَ الخُشَنيِّ رضي الله عنه، عَن النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «إنَّ الله فَرَضَ فرائِضَ، فَلا تُضَيِّعُوها، وحَدَّ حُدُودًا فلا تَعْتَدوها، وحَرَّمَ أَشْياءَ، فلا تَنتهكوها، وسَكَتَ عنْ أشياءَ رَحْمةً لكُم غَيْرَ نِسيانٍ، فلا تَبحَثوا عَنْها». رواه الدَّارقطنيُّ، وغيرُهُ[١].

- **شرح ألفاظ الحديث:**

- **فَرَضَ فَرَائِضَ:** ما فرضه الله علىٰ عباده وألزمهم القيام به، كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.

- **والحدود:** هي جملة ما أذن الله في فعله سواء كان علىٰ سبيل الوجوب، أو

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٩٣٨)، والداراقطني (٤/ ٢٩٨)، والبيهقي (١٠/ ٢١)، من حديث أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الله فَرَضَ فرائِضَ، فَلا تُضَيِّعُوها، وحَدَّ حُدُودًا فلا تَعْتَدوها، وحَرَّمَ أَشْياءَ، فلا تَنتهكوها، وسَكَتَ عنْ أشياءَ رَحْمةً لكُم غَيْرَ نِسيانٍ، فلا تَبحَثوا عَنْها**»، وحسنه النووي في الأربعين النووية، قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص (١٥٠)، «هذا الحديثُ من رواية مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني، وله علتان: إحداهما: أنَّ مكحولًا لم يصحّ له السماع من أبي ثعلبة، كذلك قال أبو مسهر الدمشقي وأبو نُعيم الحافظ وغيرهما.

والثانية: أنَّه اختلف في رفعه ووقفه علىٰ أبي ثعلبة، ورواه بعضهم عن مكحول من قوله، لكن قال الدارقطني: الأشبه بالصَّواب المرفوعُ، قال: وهو أشهرُ. وقد حسَّن الشيخُ -رحمه الله- هذا الحديث، وكذلك حسّنه قبلَه الحافظ أبو بكر ابن السمعاني في «أماليه». وقد رُويَ معنىٰ هذا الحديث مرفوعًا من وجوه أُخر. انتهىٰ.

وأخرجه الدارقطني في (٢/ ١٣٧)، والحاكم (٢/ ٣٧٥)، وعنه البيهقي (١٠/ ١٢) والبزار في كشف الأستار (١/ ٧٨)، والطبراني في مسند الشاميين ص (٤١٦)، من طرق عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره، قال الحاكم «صحيح الإسناد»، وقال البزار «إسناده صالح»، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٧١)، «رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن، ورجاله موثقون».

الندب، أو الإباحة، ولهذا جاء النهي عن تعدي حدود الله، فعلىٰ سبيل المثال إذا كان الله أباح للرجل أن يتزوج أربع من النساء فمن تجاوز هذا العدد فقد اعتدىٰ.

- **والمحارم**: هي التي حماها الله تعالىٰ، ومنع من قربانها، وارتكابها، وانتهاكها.

- **فَلَا تنتهكوها**: أي لا تجاوزوها إلىٰ ارتكاب ما نهىٰ عنه.

- **وسكت عن أشياء**: أي مالم يذكر حكمه بتحليل، أو تحريم، أو إيجاب، فيكون معفوًّا عنه لا حرج علىٰ فاعله. [1].

• **التناسب في جمل الحديث:**

هذا الحديث تضمن أربع جمل والتناسب بينها ظاهر حيث جمعت شرائع الدين وأصول العلم.

• **قال ابن رجب**: «فحديث أبي ثعلبة قسَّم فيه أحكام الله أربعة أقسام: فرائض، ومحارم، وحدود، ومسكوت عنه، وذلك يجمع أحكام الدين كلها». [2].

• **وقال أبو بكر السمعاني**: هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين، وحُكي عن بعضهم أنه قال: ليس في أحاديث رسول الله ﷺ، حديث واحد أجمع بانفراده لأصول العلم وفروعه من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه، قال: وحكي عن أبي واثلة المزني أنه قال: جمع رسول الله ﷺ، الدين في أربع كلمات، ثم ذكر حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه.

---

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٢/ ١٦٣).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٥٢).

• **وقال أيضًا**: «فمن عمل بهذا الحديث، فقد حاز الثواب، وأَمِن العقاب؛ لأن من أدىٰ الفرائض، واجتنب المحارم، ووقف عند الحدود، وترك البحث عما غاب عنه، فقد استوفىٰ أقسام الفضل، وأوفىٰ حقوق الدين، لأن الشرائع لا تخرج عن هذه الأنواع المذكورة في هذا الحديث»[١].

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٥٢).

الحديث الثاني والعشرون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»[١].

- **شرح ألفاظ الحديث:**

- **الموبقات:** يعني المهلكات.

- **إلا بالحق:** معناه أي لا تقتلوا النفس التي هي معصومة في الأصل إلا محقين في قتلها[٢].

- **التولي يوم الزحف:** أي الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين.

- **المحصنات:** الحرائر العفيفات، متزوجة كانت أو بكرًا.

- **الغافلات:** البريئات من الفواحش، وما قذفن به[٣].

- **التناسب في جمل الحديث:**

تضمن هذا الحديث وصف الخصال المذكورة بأنها موبقات؛ أي: مهلكات، وهي من كبائر الذنوب، وقد وضّح بعض الشرّاح أن تخصيصها بالذكر لزيادة فُحشها، وفظاعة قبحها[٤].

---

(١) البخاري (٢٧٦٦)، مسلم (٨٩).

(٢) شرح النووي، على مسلم (٢/ ٨١).

(٣) فتح الباري (١٢/ ١٨١).

(٤) فيض القدير (١/ ٣٥٠).

ولا شك أن هذه الموبقات المذكورة تهلك فاعلها في الدنيا بما يترتب عليها من عقوبات دنيوية فضلا عن العقاب الأخروي، ففي الشرك، والسحر، ظلم للنفس بالتذلل، والخضوع، والتعلق بغير الله عَزَّوَجَلَّ، وفي قتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، ظلم للغير بالتعدي عليهم في النفس، والمال، والعرض، وفي الفرار من المعركة كسر لقلوب المسلمين، وتقوية لأعدائهم يؤدي إلىٰ هزيمة المسلمين، وسفك دمائهم[١].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٨٩)، إرشاد الساري للقسطلاني (٦/ ٢٥٧)، ودليل الفالحين لابن علان (١/ ٤٥٢-٦٠٣)، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد (٣١٧).

الحديث الثالث والعشرون:

عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ»(١).

- **شرح ألفاظ الحديث:**

- **الشؤم:** هو التطِّير، والتشاؤم، أو التيمن بحركات الطير وأصواتها، ثم صار لفظًا عام لكل ما تشاءمت به من طائر، أو إنسان، أو غير ذلك.

- **التناسب في جمل الحديث:**

وتخصيص هذه الثلاثة بالذكر وهي المرأة، والفرس، والدار، لأنها إذا حصل ضرر منها يكون شديدا علىٰ الإنسان، بسبب طول ملازمتها وصحبتها، فتكون شقاء علىٰ الإنسان بخلاف ما إذا كانت خيرا وصالحة، فإنها تكون من أسباب السعادة، وفي حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلاثَةٌ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلاثَةٌ، مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ»**(٢).

وقد وجه العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هذا الحديث بثلاثة توجيهات:

١- **أولها:** أن يحمل الحديث علىٰ ظاهره، ومعنىٰ ذلك أنه ربما حصل للإنسان ضرر وشر، بسكنه في أحد البيوت، أو بزواجه لبعض النساء، أو بامتلاكه لبعض

---

(١) البخاري، (٢٨٥٨)، ومسلم (٢٢٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٤٥)، وأخرجه ابن حبان (٤٠٣٢).

المراكب، ووقوع الضرر بقدر الله ﷻ.

٢- **الثاني:** أن المقصود بالشؤم ما يكون في هذه الثلاثة من صفات مذمومة، فشؤم الدار هو ضيقها، وشؤم المرأة سلاطة لسانها، وعدم ولادتها، وشؤم الدابة والمركب ألا يجاهد عليها في سبيل الله تعالىٰ، أو غلاؤه، وارتفاع ثمنه.

• **والثالث:** أن المراد بالشؤم هنا هو عدم التوافق، فلا يحصل للإنسان راحة، وأنس في الثلاثة المذكورة المرأة، والدار، والمركب[١].

---

(١) انظر: المنتخب من المعاني المستنبطة من فتح الباري (٢/ ٣٥٧).

الحديث الرابع والعشرون:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مرفوعا، قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَىٰ أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ»[١].

• شرح ألفاظ الحديث:

- وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ: مِنْ شَرَط الحاجم إِذَا ضرب علىٰ موضعِ الْحِجامة ضربًا شَقَّ بِهِ الْجِلْدَ، وَإِضَافَتُهَا إِلَىٰ الْمِحْجَمِ لِلْمُلَابَسَةِ، والْمِحْجَمُ هو في الأصل الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة[٢].

- وَكَيَّةِ نَارٍ: مس الجسد بالنار في بعض المواضع التي يعرفها من يعالج ذلك، وذكره آخرًا، وقد نهىٰ عنه لما فيه من تشويه للجسم، ولذلك قيل آخر الدواء الكي.

• التناسب في جمل الحديث:

ذكر بعض الأئمة وجه تخصيص هذه الثلاثة بالذكر:

• قال ابن الجوزي: هذه الأشياء الثلاثة قد تضمنت أصول الأدوية، والذي كان النبي ﷺ، يشير إليه في الطب ينقسم إلىٰ ما عرفه من طريق الوحي، وإلىٰ ما عرفه من عادات العرب، وإلىٰ ما يراد منه التبرك، كالاستشفاء بالقرآن، وإنما نهىٰ عن الكي لمشقته[٣].

• وقال المَازِرِيُّ: الأمراض الامتلائية: إما أن تكون دموية، أو صفراوية، أو

---

(١) البخاري، (٥٦٨٠).

(٢) حاشية السندي علىٰ ابن ماجة (٢/ ٣٥٣)، وفيض القدير (٤/ ١٧٥).

(٣) كشف مشكل الصحيحين (٢/ ٣٩٤).

بلغمية، أو سوداوية، فإن كانت دموية، فشفاؤها إخراج الدم، وإن كانت من الأقسام الثلاثة الباقية، فشفاؤها بالإسهال الذي يليق بكل خلط منها، وكأنه ﷺ نبه بالعسل علىٰ المسهلات، وبالحجامة علىٰ الفصد، وقد قال بعض الناس: إن الفصد يدخل في قوله: «شرطة محجم». فإذا أعيا الدواء، فآخر الطب الكي، فذكره ﷺ، في الأدوية، لأنه يستعمل عند غلبة الطباع لقوىٰ الأدوية، وحيث لا ينفع الدواء المشروب[١].

---

(١) الطب النبوي لابن القيم (١/ ٤٠)، عمدة القاري للعيني (٢١/ ٢٣١).

الحديث الخامس والعشرون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَىٰ سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَىٰ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَىٰ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا، مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»[١].

• **شرح ألفاظ الحديث:**

- **لِيَقْتَطِعَ بِهَا**: أي ليأخذ بها مال امرئ مسلم بغير حقه.

- **فَضْلَ مَاءٍ**: أي ما زاد عن حاجته من الماء[٢].

• **التناسب في جمل الحديث:**

وضح بعض الشراح وجه تخصيص هؤلاء بهذه العقوبة الشديدة، والمعنىٰ الذي يجمع بينهم مع اختلاف أفعالهم ومعاصيهم.

• **قال القرطبي**: وَإِنَّمَا خَصَّ هَؤُلَاءِ بِأَلِيمِ الْعَذَابِ وَشِدَّةِ الْعُقُوبَةِ لِمَحْضِ الْمُعَانَدَةِ وَالِاسْتِخْفَافِ الْحَامِلِ لَهُمْ عَلَىٰ تِلْكَ الْمَعَاصِي، إِذْ لَمْ يَحْمِلْهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ حَاجَةٌ، وَلَا دَعَتْهُمْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَمَا تَدْعُو مَنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُمْ[٣].

وقد وضح بعض الشراح وجه تخصيص وقت (العصر)، بالذكر:

• **وقال الخطابي**: خصّ وقت العصر بتعظيم الإثم فيه وإن كانت اليمين

---

(١) البخاري، (٢٣٦٩).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ٢٦٥)، وفتح الباري (٥/ ٣٢).

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٢٣٥).

الفاجرة محرمة كل وقت لأن الله عظّم هذا الوقت، وقد روي أن الملائكة تجتمع فيه، وهو ختام الأعمال والأمور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها[١].

- **وقال الطيبي**: وقوله: «**بعد العصر**»، إنما خص به لأن الأيمان المغلظة تقع فيه[٢].

(١) شرح القسطلاني (٤/ ٢٠٥).

(٢) شرح المشكاة (٧/ ٢٢١٧).

الحديث السادس والعشرون:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا؟ كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ»(١).

- **شرح ألفاظ الحديث:**

- **حَافَظَ عَلَيْهَا:** أي داوم عليها حيث أمره الله في المساجد مع الجماعة.

- **بُرْهَانًا:** أي علامة علىٰ صدقه، وإخلاصه.

- **التناسب في جمل الحديث:**

في هذا الحديث دليل علىٰ تعظيم قدر الصلاة، وأن تاركها يحشر مع هؤلاء الأربعة، وقد ذكر بعض أهل العلم وجه تخصيص هؤلاء الأربعة من أئمة الكفر:

- **قال ابن القيم:** «وإنما خصّ هؤلاء الأربعة بالذكر، لأنهم من رؤوس الكفرة، وفيه نكتة بديعة، وهو أن تارك المحافظة علىٰ الصلاة، إما أن يشغله عنها ماله، أو ملكه، أو رئاسته، أو تجارته، فمن شغله عنها ماله، فهو مع قارون، ومن شغله عنها ملكه، فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رئاسة وزارة، فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارته، فهو مع أبيّ بن خلف(٢).

---

(١) أحمد في المسند (٦٥٧٦)، وإسناده حسن.

(٢) الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم (١/ ٥١).

الحديث السابع والعشرون:

وعن أبي عَبْد الرَّحْمَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «انْطلَقَ ثَلاثَةُ نَفرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّىٰ آوَاهُمُ الْمبِيتُ إِلَىٰ غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فانْحَدَرَتْ صَخْرةٌ مِنَ الْجبلِ فَسدَّتْ عَلَيْهِمْ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لاَ يُنْجِيكُمْ مِنَ الصَّخْرَةِ إِلاَّ أَنْ تَدْعُوا الله تعالىٰ بصالح أَعْمَالكُمْ قَالَ رجلٌ مِنهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبوانِ شَيْخَانِ كَبِيرانِ، وكُنْتُ لاَ أَغبِقُ قبْلهمَا أَهْلًا وَلا مالًا فنأَىٰ بِي طَلَبُ الشَّجرِ يَوْمًا فلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّىٰ نَامَا فَحَلبْت لَهُمَا غبُوقَهمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمينِ، فَكَرِهْت أَنْ أُوقظَهمَا وَأَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَىٰ يَدِىٰ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُما حَتَّىٰ بَرَقَ الْفَجْرُ وَالصِّبْيَةُ يَتَضاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمىٰ فَاسْتَيْقظَا فَشَربا غَبُوقَهُمَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَة، فانْفَرَجَتْ شَيْئًا لا يَسْتَطيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهُ. قَالَ الآخر: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانتْ لِيَ ابْنَةُ عمٍّ كانتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ» وفي رواية: «كُنْتُ أُحِبُّهَا كَأَشد مَا يُحبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَأَرَدْتُهَا عَلَىٰ نَفْسها فَامْتَنَعَتْ مِنِّىٰ حَتَّىٰ أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ فَجاءَتْنِى فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَىٰ أَنْ تُخَلِّىَ بَيْنِى وَبَيْنَ نَفْسِهَا ففعَلَت، حَتَّىٰ إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا» وفي روايةٍ: «فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْليْهَا، قَالتْ: اتَّقِ اللهَ وَلاَ تَفُضَّ الْخاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ، فانْصَرفْتُ عَنْهَا وَهِىَ أَحَبُّ النَّاسِ إِليَّ وَتركْتُ الذَّهَبَ الَّذي أَعْطيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فانفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا. وقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجرَاءَ وَأَعْطَيْتُهمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ ترَكَ الَّذي لَّه وَذَهبَ فثمَّرت أَجْرَهُ حَتَّىٰ كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ فَجاءَنِي بَعدَ حِينٍ فَقالَ يَا عبدَ اللهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ: كُلُّ مَا ترَىٰ منْ أَجْرِكَ: مِنَ الإِبلِ وَالْبَقرِ وَالْغَنَم وَالرَّقِيق فقالَ: يا عَبْدَ اللهِ لا تَسْتهْزِئ بي، فَقُلْتُ: لاَ أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فاسْتاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ

مِنْه شَيْئًا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتغَاءَ وَجْهِكَ فافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فخرَجُوا يَمْشُونَ «متفقٌ عليه»[١].

- **شرح ألفاظ الحديث:**

- **نفر:** اسم جمع يقع علىٰ عدد مخصوص من الرجال، ولا واحد له من لفظه.

- **آواهم المبيت:** دخلوا الغار للمبيت فيه.

- **لا أغبق:** بفتح الهمزة- فتكون من الغبوق- بالغين المعجمة والموحدة وآخره قاف، الشرب بالعشي، والصبوح: الشرب بالصباح، والمعنىٰ: لا أقدم عليها أحدًا من زوجة، أو ولد، أو عبد، أو أمةٍ، ولا أوثر عليهما أبدًا.

- **نأىٰ بي طلب الشجر:** استطرد مع غنمه في الرعي إلىٰ أن بعد عن مكانه زيادة علىٰ العادة؛ لذلك أبطأ.

- **فلم أرح:** لم أرجع.

- **برق الفجر:** أضاء.

- **يتضاغون:** يتصايحون ببكاء من شدة الجوع، والضغاء: صوت ذلة وفاقة.

- **ففرج عنا:** دعاء بأن يفرج الله عنهم الصخرة، أو أن يجعل لهم باب فرج.

- **فأردتها عن نفسها:** طلبت منها ما يطلب الرجل من زوجته.

- **ألمت بها:** نزلت بها.

- **السَّنة:** الجدب.

---

(١) البخاري (٢٣٣٣)، ومسلم (٢٧٤٣).

- **لا تفض الخاتم:** لا تكسره، والخاتم كناية عن الفرج وعذرة البكارة، والمعنىٰ: لا تزل عفافي إلاَّ بزواج صحيح.

- **فثمرت أجره:** كثَّرت أجره بتنميته حتىٰ أصبح مالًا كثيرًا.

- **التناسب في جمل الحديث:**

في هذا الحديث ذكر النبي ﷺ، قصة من أخبار الأمم السابقة، وعند التأمل في المناسبة التي جمعت بين هؤلاء الثلاثة، نجد أن الإخلاص قد تحقق في تلك الأعمال الصالحة، التي عملها أولئك النفر الثلاثة، ولذلك أدخلها الإمام النووي في باب الإخلاص، وإحضار النية، في كتابه رياض الصالحين[١].

- **قال ابن بطال:** «كل من دعا إلىٰ الله تعالىٰ بنية صادقة، وتوسل إليه بما صنعه لوجهه خالصا، ترجىٰ له الإجابة، ألا ترىٰ أن أصحاب الغار توسلوا إلىٰ الله تعالىٰ بأعمال عملوها خالصة، لوجهه، ورجوا الفرج بها، فذكر أحدهم بر أبويه، وذكر الثاني، أنه قعد من المرأة التىٰ كان يحبها مقعد الرجل من المرأة، وأنه ترك الزنا بها لوجه الله، وذكر الثالث أنه اتجر في أجرة الأجير حتىٰ صار منها غنم وراعيها، وأنه دفعه إليه حين طلب منه أجره، فتفضل الله عليهم بإجابة دعائهم، ونجاهم من الغار، فكما أجيب دعوة هؤلاء النفر، فكذلك ترجىٰ إجابة دعاء كل من أخلص فعله لله وأراد به وجهه»[٢].

- **وقال ابن حجر في الفتح:** «وفيه فضل الإخلاص في العمل، وفضل بر الوالدين، وخدمتهما، وإيثارهما علىٰ الولد والأهل، وتحمل المشقة لأجلهما، وقد

---

(١) رياض الصالحين للنووي (١/ ١٢).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٩/ ١٩٣).

استشكل تركه أولاده الصغار يبكون من الجوع طول ليلتهما مع قدرته علىٰ تسكين جوعهم فقيل: كان في شرعهم تقديم نفقة الأصل علىٰ غيرهم، وقيل يحتمل أن بكاءهم ليس عن الجوع، وقد تقدم ما يرده، وقيل لعلهم كانوا يطلبون زيادة علىٰ سد الرمق، وهذا أولىٰ، وفيه فضل العفة والانكفاف عن الحرام مع القدرة، وأن ترك المعصية يمحو مقدمات طلبها، وأن التوبة تجُب ما قبلها، وفيه جواز الإجارة بالطعام المعلوم بين المتآجرين، وفضل أداء الأمانة، وإثبات الكرامة للصالحين»[١].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٥١٠).

الحديث الثامن والعشرون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُوَفِّهِ أَجْرَهُ»(١).

- **شرح ألفاظ الحديث:**

- **خَصَمْتُهُ:** بِالتَّخْفِيفِ، أَيْ: غَلَبْتُهُ في الخصومة.

- **رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ:** يريد نقض العهد الذي عاهد الله عليه.

- **وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ:** انتفع به علىٰ أي وجه كان ولم يوفه أجره، وذكر الأكل لأنه أخص المنافع.

- **التناسب في جمل الحديث:**

هؤلاء الثلاثة المذكورون في هذا الحديث العظيم اجتمعوا في عقوبة واحدة وهي أن الله خصمهم يوم القيامة، ومن تأمل في مخالفات هؤلاء الثلاثة ومعصيتهم وجد أنهم اشتركوا في صفة الخيانة، والغدر، وظلم العباد، والاجتراء علىٰ حق الله تعالىٰ.

قال المناوي: «والمعنىٰ: أن الله سبحانه يخبرنا أن ثلاثة من العباد يكون خصمهم يوم القيامة بسبب ما ارتكبوه من الآثام الفظيعة، والظلم المتناهي: والخبر مسوق لبيان تعظيم هذه الخصال، وأنها كبائر جرائم، وخطايا عظائم، يتعين الحذر منها».(٢) (٣).

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٢٧).

(٢) الاتحافات السنية، للمناوي (١/ ١٢٢).

(٣) فيض القدير (٣/ ٣١٥).

وقال السبكي: «الحكمة في كون الله تعالىٰ خصمهم، أنهم جنوا علىٰ حقه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإن الذي أعطي به ثم غدر، جنىٰ علىٰ عهد الله بالخيانة، والنقض، وعدم الوفاء، ومن حق الله أن يوفي بعهده، والذي باع حرًّا، وأكل ثمنه جنىٰ علىٰ حق الله، فإن حقه في الحر إقامته علىٰ عبادته، التي خلق الجن والإنس لها، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾، فمن استرق حرًّا فقد عطل عليه العبادات المختصة بالأحرار، كالجمعة، والحج، والجهاد، والصدقة، وغيرها، وكثير من النوافل المعارضة لخدمة السيد، فقد ناقض حكم الله في الوجود، ومقصوده عن عباده؛ فلذا عظمت الجريمة، والرجل الذي استأجر أجيرًا، بمنزلة من استعبد الحر، وعطله عن كثير من نوافل العبادات، فشابه الذي باع حرًّا، وأكل ثمنه، فلذا عظم ذنبه»(١).

وقال ابن الجوزي: قوله: «أعطىٰ بي، أي حلف بي، وذلك لأنه اجترأ علىٰ ربه عَزَّوَجَلَّ، وأما الذي باع حرًّا، فلأنه إنما يضرب الرق علىٰ الكافر، فأما المؤمن فإنه عبد لله خالص، فمن باعه باع عبدا لله خالصًا، ومن جنىٰ علىٰ عبده فخصمه سيده، وأما الذي استأجر أجيرًا، فإن الأجير وثق بأمانة المستأجر، فإن خان الأمانة تولىٰ الله جزاءه»(٢).

---

(١) دليل الفالحين (٨/ ٤٢٧).

(٢) كشف مشكل الصحيحين، لابن الجوزي (٣/ ٥٣٣).

خاتمة

من خلال النماذج السابقة من الأحاديث، يتبيّن اهتمام الشرّاح في إظهار التناسب في الجمل الحديثية، وهو بحاجة ماسّة إلىٰ المزيد من إبراز هذا الجانب في الجمل الحديثية، يظهر ذلك مع كثرة التأمل، وإمعان النظر، ويلاحظ أن علماء التفسير أبرزوا هذا بتوسع في القرآن، ولم يقع مثله في السُّنة النبوية، فلعلَّ جهودًا تتوجه لهذا الأمر فتبرز هذا الفن في السُّنة النبوية مع مراعاة البعد عن التكلف، وتحميل النصوص ما لا تحتمل.

والله من وراء القصد، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

٥

الاطلاقات الإجماليَّة المتصلة بالكتب الستة ومسند أحمد

تأليف

محمد بن عبدالله القناص

١٤٤٠هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فإن الكتب الستة، ومسند الإمام أحمد هي أصول كتب السنة المشرفة، وهي ثمرة جهود الأئمة في تمييز الصحيح والمحفوظ من السنة، وقد حظيت بجهود العلماء وعنايتهم عبر القرون والدهور، ويوجد اطلاقات إجمالية تتعلّق بهذه الكتب القيمة رأيت الحاجة إلىٰ التذكير بها؛ لما لها من أثر كبير لطالب هذا العلم الشريف في معرفةٍ إجمالية للاطلاقات حول ما اشتملت عليه هذه الدواوين من الأحاديث.

ولا شك أن هذه الاطلاقات تُرَسخ لدىٰ طالب العلم قاعدة علمية في درجة الأحاديث ومراتبها حسب تخريجها في هذه الدواوين، ويتكون لديه خلاصات مهمة في هذا الشأن، فيستفيد معرفة منزلة الأحاديث المخرجة فيها، والأحاديث التي لم تخرج فيها، والمقصود أصول الأحاديث، ولا شك أن الإمامين البخاري ومسلم قصدهما من تأليف الكتابين جمع الحديث الصحيح، مع مراعاة أقوىٰ شروط الحديث الصحيح، وبقية الكتب الستة وهي السنن الأربع، ومسند أحمد قصدوا جمع الحديث الصحيح، وما يقاربه، ويشبهه وما فيه ضعف من الأحاديث، لكن روعي في تأليفها أن تكون الأحاديث من الأحاديث المشاهير والتي عليها العمل في الجملة، ولا تكون من المناكير والغرائب، وقد نص علىٰ هذا كل من الإمام أبي داود والترمذي وأحمد -كما سيأتي-، وإذا كانت بهذه الصفة كانت داخلةً في الاحتجاج في الجملة، ولهذا نص الإمام أحمد -كما سيأتي- أن ما ذكره في المسند محتج به، فإن

كانت من أحاديث الحلال والحرام والأحكام وفيها بعض الضعف فيوجد ما يقويها ويعضدها من ظاهر القرآن أو السنة الصحيحة، أو التلقي بالقبول أو العمل أو عموم أصول الشريعة وقواعدها وأصولها، وفيه استثناءات من ذلك تكون غير خافية علىٰ طلاب هذا الفن، وإن كانت من أحاديث الفضائل والرقاق فهي داخلة فيما يتسامح في روايته، ولا يوجد فيها مناكير وغرائب في الجملة، وقد يتحفظ في بعضها ولاسيما زوائد سنن ابن ماجه، وباب الفضائل عند الترمذي -كما سيأتي.

ثم إن الائمة كأبي داود والترمذي والنسائي، يصرحون بذكر ما فيه علل من الأحاديث.

ولا شك أن طريقة هؤلاء الأئمة الكبار هو المنهج الموفق تجاه السنة، وأما تقسيم كتب السنة إلىٰ صحيح وضعيف ثم إن التصحيح في بعض الأحيان يتجه إلىٰ ظاهر الإسناد، دون النظر فيما يعارضه مما هو أقوىٰ منه وأصح، أو يوجد فيه نكاره وغرابه ومعارضة لأصول الشريعة.

ثم إن الحديث الضعيف يستبعد من الاستدلال والاحتجاج مع وجود ما يقويه ويعضده، وهذا خلل منهجي واضح، وعلىٰ كل حال قد روعي في تأليف الكتب الستة وأحمد موضوع الاحتجاج فما ذكر فيها فهو حجة وما لم يذكر فيها فليس بحجة في الجملة، وقد ذكر في أثناء البحث بعض التفاصيل المهمة في هذا الجانب.

وأما مالم يُخرج في هذه المصنفات من أحاديث هي أصول تتضمن أحكاما ومعاني ولم تخرج فيها، فالغالب عدم صحتها وثبوتها.

ومع ذلك لا يستغنىٰ عن الاستفادة منها، فهي تثرىٰ الحديث عند الشرح من زيادة الايضاح، وإزالة الإشكال، وتوسيع المدلولات كما هي طريقة الشراح ولكن

يراعىٰ عدم تضمنها لزيادات في الأحكام أو وجود ما يعارضها أو اشتمالها علىٰ منكرات وغرائب -كما سيأتي في المباحث الآتية-.

وقد قسمت هذا البحث بعد المقدمة إلى مبحثين كما يأتي:

المبحث الأوَّل: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث المتضمنة لأصول أحاديث لم تخرج في الصحيحين:

المطلب الثاني: الأحاديث المخرجة في الكتب الخمسة.

المطلب الثالث: اطلاقات عند أبي داود في سننه.

المبحث الثاني: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اطلاقات إجمالية عند الترمذي.

المطلب الثاني: اطلاقات عن زوائد الأحاديث في سنن ابن ماجه.

المطلب الثالث: الاطلاقات في مسند الإمام أحمد.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وكتبه

محمد بن عبدالله القناص

٢٠/ ٨/ ١٤٤٠هـ

المبحث الأول

المطلب الأوَّل

الأحاديث المتضمنة لأصول أحاديث لم تخرج في الصحيحين

كانت التصانيف التي ألفت قبل عصر الشيخين الإمامين البخاري ومسلم تتضمن الأحاديث الصحيحة وغيرها، فتوجه الإمام البخاري ومسلم إلىٰ جمع الأحاديث الصحيحة والاقتصار عليها، وقد تلقىٰ العلماء جمهور أحاديث الكتابين بالقبول وأصبح لهما مكانة كبيرة، ومنزلة رفيعة بين كتب السنة المشرفة.

وقد ذكر ابن الصلاح اتفاق الأمة علىٰ تلقي ما روياه أو أحدهما بالقبول، سوىٰ أحرف يسيرة تكلم عليها بعض الحفاظ كالدارقطني وغيره وهي معروفة.

وقال: «إن ما اتفقا عليه البخاري ومسلم أو انفرد بأحدهما فجميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني حاصل به؛ لأن الأمة أجمعت عليه وهي معصومة في إجماعها من الخطأ»(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «جمهور متون الصحيحين متفق عليها بين أئمة الحديث، تلقوها بالقبول، وأجمعوا عليها»(٢).

ثم بحث علماء الحديث في شأن الأحاديث التي لم تخرج في الصحيحين، وهي أصول تتضمن أحكامًا، ومعاني، ولم تخرج في الصحيحين، ولعلَّ من المناسب

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (٢٤)، وينظر: إرشاد طلاب الحقائق (١/ ١٣١).

(٢) الفتاوىٰ (١/ ٥٣٠)، (١/ ٢٥٦).

الإشارة إلىٰ بعض الاطلاقات كما يلي:

* **قال أبو بكر بن الأخرم:** «إن الذي يفوتهما من الحديث الصحيح قليل- يعني ممّا يبلغ شرطهما- بالنسبة إلىٰ ما خرجاه، والله أعلم»(١).

* وقال الحاكم: «فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم لزم صاحب الحديث التنقير عن علته، ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته»(٢).

* **وذكر الحافظ ابن حجر عن ابن عبد البر قال:** «ما معناه إن البخاري ومسلمًا إذا اجتمعا علىٰ ترك إخراج أصل من الأصول، فإنه لا يكون له طريق صحيحة وإن وجدت فهي معلولة، وقال في موضع آخر: وهذا الأصل لم يخرج البخاري ومسلم شيئًا منه وحسبك بذلك ضعفًا»(٣).

* وقال الحافظ ابن رجب- بعد أن ذكر أن الأئمة صنّفوا في الحديث وعلومه مصنفات كثيرة-قال: «وصار اعتماد الناس في الحديث الصحيح علىٰ كتابي الإمامين أبي عبدالله البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رضي الله عنهما، واعتمادهم بعد كتابيهما علىٰ بقيّة الكتب الستة خصوصًا سنن أبي داود، وجامع أبي عيسىٰ، وكتاب النسائي، ثم كتاب ابن ماجه، وقد صُنِّفَ في الصحيح مصنفات أُخر بعد صحيحي الشيخين، لكن لا تبلغ مبلغ كتابي الشيخين، ولهذا أنكر العلماء علىٰ مَنْ استدرك عليهما الكتاب الذي سمَّاه المستدرك. وبالغ بعض الحفَّاظ فزعم أنَّه ليس

---

(١) النكت علىٰ ابن الصلاح (١/ ٢٩٨).

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم ص٦٠.

(٣) النكت علىٰ ابن الصلاح (١/ ٣١٩)، وينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ٢٧٨).

فيه حديث واحد علىٰ شرطهما، وخالفه غيره، وقال: يصفو منه حديثٌ كثير صحيح، والتحقيق: أنه يصفو منه صحيحٌ كثير علىٰ غير شرطيهما، بل علىٰ شرط أبي عيسىٰ، ونحوه، وأمَّا علىٰ شرطهما فلا، فقلَّ حديثٌ تركاه إلاَّ وله علةٌ خفيّة، لكن لعزة من يَعرف العلل كمعرفتهما وينقده، وكونه لا يتهيأ الواحد منهم إلاَّ في الأعصار المتباعدة صار الأمر في ذلك إلىٰ الاعتماد علىٰ كتابيهما، والوثوق بهما والرجوع إليهما، ثم بعدهما إلىٰ بقية الكتب المشار إليها، ولم يُقبل من أحد بعد ذلك الصحيح والضعيف إلاَّ عمَّن اشتُهر حِذقه، ومعرفته بهذا الفن، واطلاعُه عليه، وهم قليل جدًا»(١).

وعبارة الحافظ ابن رجب تستحق الوقوف معها، وتأملها حيث قال: «**فقل حديث تركاه إلا وله علة خفية**»(٢)، وهذه العبارة قالها الحافظ ابن رجب بعد

---

(١) مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٢٢).

(٢) وتتأيد عبارة الحافظ ابن رجب بما ذكره أبو جعفر محمد بن الحسين في كتاب التمييز له عن شعبة والثوري ويحي بن سعيد القطان وابن مهدي وأحمد بن حنبل وغيرهم: أن جملة الأحاديث المسندة عن النبي ﷺ:أربعة آلاف وأربعمائة حديث، ينظر النكت علىٰ ابن الصلاح (١/ ٢٩٩)، قال الحافظ - معلقًا علىٰ ما سبق- يعني الأحاديث الصحيحة بلا تكرار، ومن فضل الله وحسن توفيقه أن الله هيأ لهذه الإمة من الأئمة السابقين الذين بذلوا جهودًا كبيرة في خدمة السنة المطهرة وتركوا لنا ثروة واسعة من الكلام علىٰ الأحاديث تصحيحًا وتضعيفًا وايضاحًا لمواطن العلل حتىٰ إن الإمام ابن الأثير اعتذر عن حذف الاسانيد في كتابه جامع الأصول فقال في مقدمة الكتاب (١/ ٥٣-٥٤): «لأن الغرض من ذكر الأسانيد كان أولًا لإثبات الحديث وتصحيحه، وهذه كانت وظيفة الأولين رحمة الله عليهم، وقد كفونا تلك المؤنة، فلا حاجة بنا إلىٰ ذكر ما قد فرغوا منه، وأغنونا عنه»، وقال الإمام أبو شامة المقدسي في كتابه شرح الحديث المقتفىٰ في مبعث النبي المصطفىٰ (ص٤٦)، في سياق ذكره لدرجات علوم الحديث: «الدرجَة الثَّانِيَة: حفظ أسانيدها وَمَعْرِفَة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها، وَهَذَا كَانَ الأهم فِي الزَّمن الأول حَيْثُ لم تكن كتب مسطرة، وَلَا أُمُور محررة، وَقد كفىٰ المشتغل بِالْعلمِ هَذَا التَّعَب بِمَا قد صنف وَألف من الْكتب»، وتبقىٰ أهمية دراسة مناهجهم وشروطهم في الأحاديث التي ادخلوها في مصنفاتهم مثل أصحاب الكتب السته ومسند أحمد، وغيرها، ومعرفة =

ممارسة طويلة في تخريج الأحاديث، ودراسة أسانيدها، ومعرفة ثاقبة بأصول هذا العلم، ويشهد له مؤلفاته المحررة المتميزة، ومعنىٰ هذا أنه لا يوجد أحاديث أصول كثيرة تسلم من العلل لم تخرج في الصحيحين، أو أحدهما، والذين توسعوا في التصحيح أو التحسين لأحاديث أصول لم تخرج في الصحيحين لا شك أنهم أغفلوا كثيرًا من العلل، وتسامحوا في تصحيحها وتحسينها ولا سيما فيما يتصل بزيادة الثقات في المتون والأسانيد فإن كثيرًا ممن يتوسع في التصحيح والتحسين يذهب إلىٰ قبول زيادة الثقة مطلقًا، ولا يعتبر النظر في طبقات الرواة وترجيح بعضهم علىٰ بعض عند الاختلاف في تعارض الوصول، والإرسال، والوقف، والرفع، والاختلاف في الأسانيد، والزيادة في المتون، ونحو ذلك ولا يسلك مسلك إعمال القرائن والترجيح بحسبها، فقد يرجح الوصل علىٰ الإرسال أو العكس، وكذلك الوقف مع الرفع ونحو ذلك، وقد قرَّر غير واحد من أهل العلم أن الذي يجري علىٰ قواعد الأئمة السابقين هو الترجيح باعتبار القرائن.

قال الحافظ ابن رجب: «وقد تكرَّر في هذا الكتاب ذكر الاختلاف في الوصل والإرسال، والوقف والرفع، وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدور علىٰ اعتبار قول الأوثق في ذلك، والأحفظ أيضًا»(١).

* **وقال في موضعٍ آخر:** «معرفة صحة الحديث وسقمه، تحصل من وجهين:

أحدهما: معرفةِ رجاله، وثقتهم، وضعفهم، ومعرفة هذا هيِّن؛ لأن الثقات والضعفاء قد دُونوا في كثيرٍ من التصانيف، وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التواليف.

= المسالك التي تسلك عند اختلافهم ونحو ذلك.

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٤٢٦).

والوجه الثاني: معرفة مراتب الثقات، وترجيح بعضهم علىٰ بعض عند الاختلاف، إمَّا في الإسناد، وإمَّا في الوصل والإرسال، وإمَّا في الوقف والرفع، ونحو ذلك. وهذا هو الذي يحصل من معرفته، وإتقانه، وكثرة ممارسته الوقوف علىٰ دقائق علل الحديث»(١).

* **وقال الحافظ ابن حجر:** «والذي يجري علىٰ قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن»(٢).

* **وقال ابن دقيق:** «مَنْ حكىٰ عن أهل الحديث، أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل، ومسند، أو رافع، وواقف، أو ناقص، وزائد أن الحكم للزائد فلم يُصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانونًا مطردًا، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يُعرف صواب ما نقول»(٣).

* **وقال العلائي:** «كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبدالرحمن بن مهدي، ويحيىٰ بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كُلي، بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلىٰ ما يقوىٰ عند أحدهم في كل حديثٍ حديث»(٤).

ومن أوسع أسباب التوسع في التصحيح والتحسين الخلل المنهجي في موضوع

---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٤٦٧).

(٢) النكت علىٰ ابن الصلاح (٢/ ٦٨٧).

(٣) ينظر: النكت علىٰ ابن الصلاح (٢/ ٦٠٤)، قال الخطيب: «والسبيل إلىٰ معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط» الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٢٩٥).

(٤) النكت علىٰ ابن الصلاح (٢/ ٦٠٤).

الاعتضاد وشد الطرق، حيث وقع عند عدد من الباحثين إعمال الاعتضاد وشد الطرق بأسانيد منكره وغريبة من كتب الأجزاء والغرائب، ومعاجم الطبراني، ومسند البزار، وسنن الدارقطني وكتب التواريخ، ونحو ذلك، والتي يغلب عليها المناكير والغرائب، وبسط الموضوع له موضع غير هذا، والله أعلم.

وأود الإشارة إلىٰ بعض الأمور المهمة:

١- لا بُدَّ من التفريق بين الحكم علىٰ الحديث بحسب قواعد المحدثين، وبين الاستدلال، والعمل بالحديث، فلا يلزم من وجود علة في الحديث ترك العمل به؛ لأنه قد يوجد ما يعضد الحديث، ويقويه من ظاهر القرآن أو السنة الصحيحة، أو العمل، أو التلقي بالقبول أو عموم أصول الشريعة وقواعدها.

قال الحافظ ابن رجب في أثناء كلامه عن المرسل: «وأعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ، وكلام الفقهاء في هذا الباب، فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلًا، وهو ليس بصحيح علىٰ طريقتهم؛ لانقطاعه، وعدم اتصال إسناده إلىٰ النبي ﷺ، وأمَّا الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنىٰ الذي دل عليه الحديث، فإذا اعضد ذلك المرسل قرائن تدل علىٰ أن له أصلًا قوي الظن بصحة ما دل عليه، فاحتج به مع ما احتف به من القرائن»(١).

وقال الحافظ ابن عبد البر وهو بصدد تقوية الأحاديث الضعيفة بالعمل في

---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٢٩٧)، وقال شيخ الإسلام: «وذكرنا أن الكلام في الحديث تعليلا وتضعيفا شيء وأن العمل به والاحتجاج به شيء اخر وأن أهل الحديث يريدون بالضعيف كثيرا ما لم يكن قويا صحيحا وأن كانت الحجة توجب العمل به» شرح العمدة (٢/ ٤٤٣)، وقال إيضا: «فإن ضعف إسناد الحديث لا يمنع أن يكون متنه ومعناه حقًّا ولا يمنع أيضًا أن يكون له من الشواهد والمتابعات ما يبين صحته» بيان تلبيس الجهمية (٧/ ٣٥٦).

مسألة من الأحكام قال: «الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيدها بالقوية، ولكنها لم يرو شيء يخالفها عن النبي ﷺ، والأصول تعضدها، والقول بها، والمصير إليها أولىٰ»(١).

وقد جاء عن الإمام أحمد أنه قال: «لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يوجد في الباب ما يدفعه»(٢).

وقد فسَّر شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن القيم وابن رجب أن الضعيف عند الإمام أحمد هو قريب من الحسن عند الترمذي.

* **قال ابن تيمية:** «ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقط غلط عليه، ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلىٰ نوعين: صحيح، وضعيف، والضعيف عندهم ينقسم إلىٰ ضعيف متروك لا يحتج به، وإلىٰ ضعيف حسن»(٣).

* **قال الحافظ ابن القيم:** «وليس الضعيف في اصطلاحه هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين، بل هو والمتقدمون يُقسِّمون الحديث إلىٰ صحيح وضعيف، والحسن عندهم داخل في الضعيف بحسب مراتبه.

وأوَّل من عُرِف عنه أنه قسمه إلىٰ ثلاثة أقسام أبو عيسىٰ الترمذي، ثم الناس تبعٌ له بعد.

فأحمد يقدِّم الضعيف- الذي هو حسنٌ عنده- علىٰ القياس، ولا يلتفت إلىٰ

---

(١) التمهيد (١٢/ ٥٦)، روض الأفهام (٦/ ١٥١).

(٢) خصائص مسند الإمام أحمد (١/ ٢١).

(٣) الفتاوىٰ (٢٠/ ٢٥).

الضعيف الواهي الذي لا يقوم به حجَّة، بل يُنكر علىٰ مَن احتجَّ به وذهب إليه، فإن لم يكن عنده في المسألة حديث، أخذ فيها بأقوال الصحابة ولم يخالفهم، وإن اختلفوا، رجَّح من أقوالهم، ولم يخرج منها، وإذا اختلفت الصحابة في مسألة، ففي الغالب يختلف جوابه فيها، ويَخْرُجُ عنه فيها روايتان أو أكثر، فَقَلَّ مسألةٌ عن الصحابة فيها روايتان؛ وإلاَّ وعنه فيها روايتان أو أكثر، فهو أتبع خلق الله تعالىٰ للسنن مرفوعها وموقوفها»[١].

* **وقال الحافظ ابن رجب:** «وكان الإمام أحمد يحتج بالحديث الضعيف الذي لم يرد خلافه، ومراده الضعيف قريب من مراد الترمذي بالحسن»[٢].

وعلىٰ هذا فلا يصح أن نتكلف تصحيح الحديث أو تحسينه علىٰ خلاف قواعد الأئمة المعتبرة من أجل أن نستدل بالحديث، بل يحكم علىٰ الحديث بما يستحق علىٰ قواعد الأئمة، ثم الاستدلال يكون له نظر آخر بحسب ما يعضده ويقويه من عموم أصول الشريعة، والملاحظ أن بعض أهل العلم من المعاصرين يتكلف التصحيح أو التحسين خلاف قواعد الأئمة من أجل الاستدلال به ثم تجده يضعف أحاديث ويستبعد الاستدلال بها والأئمة يستدلون بها ويعملون بها، وهذا خلل منهجي واضح، ينبغي التنبه له، وهو بهذه الطريقة لم يصنع شيئا سوىٰ أنه وضع عبارة صحيح أو حسن علىٰ أحاديث فيها علل واضحة وادخلها في الاستدلال، واستبعد أحاديث مثلها أو قريبًا منها من الاستدلال وضعفها مع موافقتها للأصول، ولا يوجد ما يعارضها ولو سلك طريقة الإمام أحمد وغيره من الأئمة كان أسلم منهجًا واحكم طريقة، ومن طريقة بعض أهل العلم أنه إذا صح المعنىٰ وشهد له الكتاب والسنة،

---

(١) الفروسية المحمدية ص٢٠٣.

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٣٤٤).

فإنه يستدل بالأحاديث التي فيها ضعف، ومن عبارات الحافظ ابن القيم: «هذا حديث غني عن الإسناد فالقرآن والسنة شاهدان بصدقه»(١).

والأحاديث التي فيها مقال، أو لا تسلم من علة يستفاد منها في إثراء الحديث من توضيح المجمل، وبيان أسباب الورود، وإزالة المشكل، وتوسيع مدلولات النص، مثل ما نشاهد في كتب الشروح ولا سيما طريقة الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ولكن يراعىٰ ما تتضمنه الزيادات في المتون من روايات تستقل ببيان أحكام لم ترد في أصول الأحاديث الصحيحة، وكذلك إذا وجد فيها معارضة للأحاديث الصحيحة، أو أصول الشريعة.

٢- أنه يوجد عند كثير من الأئمة التفريق بين أحاديث الحلال والحرام وهي الأحكام الشرعية وكذلك العقائد وبين غيرها من أحاديث الفضائل والترغيب

---

(١) عدة الصابرين (١٦٤)، وللإمام ابن عبد البر عبارات كثيرة يوضح فيها أن العمل والتلقي بالقبول في بعض الأحاديث يقوم مقام الاسناد، ومن ذلك قوله: في الاستذكار (٧/ ٢٦٥): «أجمع العلماء علىٰ القول بأن لا وصية لوارث وعلىٰ العمل بذلك قطعا منهم علىٰ صحة هذا الحديث وتلقيا منهم له بالقبول فسقط الكلام في إسناده»، وقال في التمهيد (٢٣/ ٤٣٧) بعد حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قتل الوالد بولده: «حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنىٰ بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتىٰ يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفًا»، وقال أيضًا في التمهيد (١٧/ ٣٣٨، ٣٩٦): «وقد ذكرنا أن كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم إلىٰ أهل اليمن في السنن والفرائض والديات كتاب مشهور عند أهل العلم معروف يستغني بشهرته عن الإسناد»، وقال أيضا في الاستذكار (١/ ١٥٩): «وهذا إسناد وإن لم يخرجه أصحاب الصحاح فإن فقهاء الأمصار وجماعة من أهل الحديث متفقون علىٰ أن ماء البحر طهور بل هو أصل عندهم في طهارة المياه الغالبة علىٰ النجاسات المستهلكة لها وهذا يدلك علىٰ أنه حديث صحيح المعنىٰ يتلقىٰ بالقبول والعمل الذي هو أقوىٰ من الإسناد المنفرد»، وقال أيضًا التمهيد (٢٠/ ١٤٥): «عن قوله ﷺ: **«الدينار أربعة وعشرون قيراطا»** وهذا الحديث وإن لم يصح إسناده ففي قول جماعة العلماء به وإجماع الناس علىٰ معناه ما يغني عن الإسناد فيه».

والترهيب، والمواعظ، والقصص، والرقاق. حتىٰ إن بعضهم ذكر التساهل في رواية ما سوىٰ الموضوع منها، وبعضهم أدخل العمل أيضًا، ومنهم من ذكر شروطًا محددة لقبولها، وهذه بعض نصوصهم:

* **قال الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالىٰ-**: «إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال، والحرام، والسنن، والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال، وما لا يضع حكمًا، ولا يرفعه، تساهلنا في الأسانيد»(١).

* **وقال أيضًا**: أحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها، حتىٰ يجيء شيءٌ فيه حكم.

* وعن أحمد بن حنبل، وعبدالرحمن بن مهدي، وعبدالله بن المبارك- رحمهم الله تعالىٰ- قالوا: إذا روينا في الحلال، والحرام شَدّدْنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا.

* **وقال سفيان الثوري**: «لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلاَّ من الرؤساء المشهورين بالعلم الذين يعرفون الزيادة والنقصان، ولا بأس بما سوىٰ ذلك من المشايخ»(٢).

* **وقال ابن معين في موسىٰ بن عبيدة**: «يكتب من حديثه الرقاق»(٣).

* **وقال ابن عيينة**: «لا تسمعوا من بقية ما كان في سنةٍ، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره»(٤).

---

(١) مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (١٨/ ٦٥- ٦٨).

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٧٣).

(٣) المصدر السابق (١/ ٧٤).

(٤) المصدر السابق.

ويظهر أن البخاري يراعي التفريق بين الأحكام وغيرها.

* قال ابن حجر لما ذكر تخريج البخاري لأحد الرواة وهو موصوف بسوء الحفظ وهو أبي بن العباس بن سهل بن سعد، قال: «ولكن تابعه عليه أخوه عبدالمهيمن بن العباس، أخرجه ابن ماجه من طريقه، وعبدالمهيمن- أيضًا- فيه ضعف، فاعتضد، وانضاف إلىٰ ذلك أنه ليس من أحاديث الأحكام، فلهذه الصورة المجموعية حكم البخاري بصحته»(١).

* **وقال الحافظ ابن عبد البر**: «أهل العلم بجماعتهم يتساهلون في الفضائل، فيروونها عن كل، وإنما يتشددون في أحاديث الأحكام»(٢).

* **قال الخطيب البغدادي**: «وينبغي للمحدث أن يتشدد في أحاديث الأحكام التي يفصل بها بين الحلال والحرام فلا يرويها إلا عن أهل المعرفة والحفظ، وذوي الإتقان والضبط، وأما الأحاديث التي تتعلق بفضائل الأعمال وما في معناها فيحتمل روايتها عن عامة الشيوخ»(٣).

* **وقال الإمام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ** (٤): «يجوز عند أهل الحديث وغيرهم: التساهلُ في الأسانيد، وروايةُ ما سوىٰ الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة، من غير اهتمام ببيان ضعفها (زاد الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويجوز العملُ بها)، فيما سوىٰ صفات الله تعالىٰ، وأحكام الشريعة من الحلال، والحرام وغيرهما، وذلك كالمواعظ، والقصص، وفضائل الأعمال، وسائر فنون الترغيب والترهيب، وسائر ما لا تعلّق له

---

(١) النكت علىٰ ابن الصلاح (١/ ٤١٧- ٤١٩)، إتحاف أهل الأثر شرح نزهة النظر ص١٠٣.

(٢) جامع بيان العلم (١/ ٢٢).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٩٠).

(٤) علوم الحديث ص٩٣، وانظر: إرشاد طلاب الحقائق (١/ ٢٦٩- ٢٧١).

بالأحكام، والعقائد. وممّن روينا عنه التنصيصُ علىٰ التساهل في نحو ذلك: عبدالرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أهـ.

* وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض تعليقه علىٰ حديث أبي سعيد- رضي الله تعالىٰ عنه- في وصية رسول الله ﷺ بطلبة العلم: «قد ضعف الجمهور أبا هارون العبدي، ولكن هذا الحديث من باب الفضائل، وقد اتفق أهل الحديث وغيرهم علىٰ العمل في الفضائل ونحوها من القصص وشبهها- ممّا ليس فيه حكم ولا شيء من العقائد، وصفات الله تعالىٰ- بالحديث الضعيف، والله تعالىٰ أعلم.[(١)].

* وقال ابن رجب: «وأمَّا ما ذكره الترمذي أن الحديث إذا انفرد به من هو متهم بالكذب، أو من هو ضعيف في الحديث لغفلته وكثرة خطئه ولم يعرف ذلك الحديث إلاَّ من حديثه فإنه لا يحتج به، فمراده أنه لا يحتج به في الأحكام الشرعية، والأمور العلمية، وإن كان قد يروىٰ حديث بعض هؤلاء في الرقائق والترغيب والترهيب، فقد رخص كثير من الأئمة في رواية الأحاديث الرقاق ونحوها عن الضعفاء، منهم ابن مهدي، وأحمد بن حنبل، وإنما يروىٰ في الترهيب، والترغيب، والزهد، والآداب أحاديثُ أهل الغفلة»[(٢)].

ومنع ابن العربي المالكي العمل بالضعيف مطلقًا[(٣)].

* وقال الحافظ ابن رجب: «وظاهر ما ذكره مسلم في مقدمة كتابه يقتضي أنه لا تروىٰ أحاديث الترغيب والترهيب إلاَّ عمن تروىٰ عنه الأحكام»[(٤)].

---

(١) الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام ص٥٤- ٥٥.

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٧٢، ٧٣).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٨٠).

(٤) شرح علل الترمذي (١/ ٧٤).

والمراد بفضائل الأعمال: الأعمال الفاضلة الثابتة قبلُ بالأحاديث الصحيحة بمعنىٰ أنه إذا ورد حديث ضعيف دال علىٰ ثواب مخصوص من الأعمال الثابتة قُبل فإن أصل العمل ثابت استحبابًا من دليل آخر ولم يثبت بالضعيف إلاَّ الثواب المرتب علىٰ هذا العمل، وحينئذ لم يثبت حكم شرعي بالحديث الضعيف[١].

* **قال ابن تيمية:** «ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به، فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلاَّ بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملًا من الأعمال من غير دليل شرعي، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب، أو التحريم، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره، بل هو أصل الدين المشروع، وإنما مرادهم بذلك: أن يكون العمل ممّا قد ثبت أنه ممّا يحبه الله، أو ممّا يكرهه الله بنص، أو إجماع؛ كتلاوة القرآن، والتسبيح، والدعاء، والصدقة، والعتق، والإحسان إلىٰ الناس، وكراهة الكذب، والخيانة، ونحو ذلك، فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة، وثوابها، وكراهة بعض الأعمال وعقابها: فمقادير الثواب والعقاب، وأنواعه إذا روي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته، والعمل به، بمعنىٰ: أن النفس ترجو ذلك الثواب، أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تربح لكن بلغه أنها تربح ربحًا كثيرًا، فهذا إن صدق، نفعه، وإن كذب، لم يضره...

ومثال ذلك: الترغيب والترهيب بالإسرائيليات، والمنامات، وكلمات السلف والعلماء، ونحو ذلك، ممّا لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي لا استحباب ولا غيره، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب، والترجية، والتخويف.

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص٢٧٧.

فما علم حسنه، أو قبحه بأدلة الشرع، فإن ذلك ينفع ولا يضر، وسواء كان في نفس الأمر حقًا أو باطلًا»[(١)].

* **وقال:** «فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرًا، وتحديدًا مثلًا صلاة في وقت معيّن بقراءة معيّنة، أو علىٰ صفة معيّنة لم يجز ذلك؛ لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي، بخلاف ما لو رویٰ فيه من دخل السوق، فقال: لا إله إلاَّ الله كان كذا وكذا، فإن ذكر الله في السوق مستحب لما فيه من ذكر الله بين الغافلين، كما جاء في الحديث المعروف: ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس. أمَّا تقدير الثواب المروي فيه فلا يضر ثبوته، ولا عدم ثبوته، في مثله جاء الحديث الذي رواه الترمذي: من بلغه عن الله شيء فيه فضل فعمل به رجاء لذلك الفضل أعطاه الله ذلك، وإن لم يكن ذلك كذلك.

فالحاصل: أن هذا الباب يرویٰ، ويعمل به في الترغيب والترهيب لا في الاستحباب، ثم اعتقاد موجبه وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف علىٰ الدليل الشرعي»[(٢)].

وأجاز بعض الأئمة رواية الضعيف في فضائل الأعمال من غير بيان ضعفه والعمل به ولكن بشروط:

الأوَّل: متفق عليه، أن يكون الضعفُ غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين، والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه.

الثاني: أن يكون مندرجًا تحت أصل عام معمول به من أصول الشريعة، فيخرج

---

(١) مجموع الفتاوي (١٨/ ٦٥).

(٢) المصدر السابق (١٨/ ٦٥- ٦٨).

ما يُخترع، بحيث لا يكون له أصل أصلًا.

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، لئلا ينسب إلىٰ النبي ﷺ ما لم يقله، بل يُعتقد الاحتياط».

الرابع: أن لا يعارضه دليل آخر أقوىٰ منه(١).

فهذه ثلاثة أقوال في رواية الحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وعند بعضهم العمل به، ولعلَّ من المناسب التأكيد ولا سيما في هذه العصور التي ضعف فيها التمييز بين الضعيف وغيره، وعدم القدرة علىٰ معرفة درجة الحديث الاقتصار علىٰ الضعيف المنجبر بغيره كتعدد الطرق، أو نحوها مع مراعاة الشروط التي ذكرها أهل العلم كما سبق، ويُلاحظ توسع بعض الأئمة في إيراد الأحاديث الضعيفة ولكن بعضهم يراعي ما تقدم من شروط ويكون متيقظًا إذا وقع فيها ما يخالف أصول الشريعة، وبعضهم قد يتساهل، وفي بعض الأحيان قد لا يحصل الانتباه لما تضمنته أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب من التأثير علىٰ المفاهيم مثل نقل الشيء من مجرد النهي عنه إلىٰ وضعه من كبائر الذنوب مثلًا، أو زيادة الترغيب في عمل بحيث يقدم علىٰ غيره مما هو في الشرع يفضل عليه.

والمقصود في الجملة أن أكثر الأئمة لم يعاملوا أحاديث الفضائل كما عاملوا الأحاديث الواردة في الحلال، والحرام، والعقائد، والأمور العلمية الخبرية حيث كان اهتمامهم بنقد هذا اللون من الأحاديث أكثر وأوسع من أحاديث الفضائل، ومن جهة الرواة قبلوا بعض الرواة الذين فيهم ضعف من جهة ضبطهم إذا كانت أحاديثهم في الفضائل والرقاق والله أعلم.

---

(١) انظر: تدريب الراوي (١/ ٢٩٨- ٢٩٩)، فتح المغيث (١/ ٢٦٨).

ويلاحظ أن بعض أهل العلم المعاصرين ممن تشدد واختار أنه لا يروىٰ في الفضائل وغيرها إلا بما تثبت من الحديث وأن في الصحيح غنية عن غيره،لكن الذي وقع هو تصحيح أحاديث أو تحسينها مما ورد في الفضائل وهي لا تسلم من العلل ووجوه التضعيف ثم احتج بها واستدل بها ثم استبعد ما كان مثلها بحجة أنها ضعيفة فهذا خلل منهجي واضح ، فلو سار علىٰ طريقة أكثر الأئمة في هذا الشأن كان أسلم من هذا النهج غير المستقيم والله أعلم.

٣- بعض العلوم والمعارف لم تنقل في الغالب بأسانيد قوية ومتينة مثل ما نقلت بقية الأحاديث المروية عن النبي ﷺ، مثل: المغازي، والتفسير ويدخل فيه أسباب النزول، والملاحم، قال الإمام أحمد: ثلاث علوم ليس لها أصول: المغازي، والملاحم، والتفسير.

* **وقال الإمام أحمد في ابن إسحاق:** «يكتب عنه المغازي وشبهها»(١).

* **وقال ابن معين في زياد البكائي:** «لا بأس به في المغازي، وأمَّا في غيرها فلا»(٢).

* قال ابن تيمية- في تفسير كلام الإمام أحمد- (ثلاثة علوم ليس لها أصل): «ومعنىٰ ذلك: أن الغالب عليها أنها مرسلة ومنقطعة، فإذا كان الشيء مشهورًا عند أهل الفن قد تعدّدت طرقه، فهذا ممّا يرجع إليه أهل العلم بخلاف غيره»(٣).

* **وقال أيضًا:** «ومثل هذا ممّا يشتهر عند هؤلاء مثل الزهري، وابن عقبة، وابن إسحاق، والواقدي، والأموي وغيرهم، أكثر ما فيه أنه مرسل، والمرسل إذا روي من

---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٧٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الرد علىٰ البكري ص١٦، ١٧.

جهات مختلفة لا سيما ممّن له عناية بهذا الأمر ويتبع له كان كالمسند، بل بعض ما يشتهر عند أهل المغازي، ويستفيض أقوىٰ ممّا يروىٰ بالإسناد الواحد»[١].

* وقد قال أحد الباحثين: «وينبغي للباحث تطبيق مناهج المحدثين في نقد الرايات التاريخية المتعلقة بالعقيدة والشريعة، أمَّا الأخبار التي تتناول الفتوحات، وتعيين الولاة، والقضاة، والموظفين فإنها لا تقتضي أعمال المنهج النقدي الحديثي فيها، بل يكفي اتفاق الأخباريين، وسلامتها من التناقض، والشذوذ، وسلامة القصد عند الرواة؛ لئلا يميلوا بالأخبار نحو خدمة اتجاهاتهم العقدية، والسياسية، وهكذا تعامل علماء السلف مع هذه الأخبار، ولو اشترطوا فيها ما اشترطوه في الأحاديث النبوية، من شروط المحدثين الخمسة المعروفة في صحة الحديث، لما صفا لهم منها إلاَّ القليل، وأهل العلم يستدلون بها ويوردونها في مصنفاتهم لكن يحتاط في ما تضمنته

---

(١) الصارم المسلول ص١٣٦- ١٤٣، شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه (٢/ ٤٧٤، ٤٧٥) قال الكرمي: «قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: مُرَاده أَن الْغَالِب لَيْسَ لَهَا أَسَانِيد صِحَاح مُتَّصِلَة. قَالَ السُّيُوطِيّ: الَّذِي صَحَّ من ذَلِك قَلِيل جدا» الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة (٧٠)، وللخطيب كلام يحسن ذكره هنا قال: «وهذا الكلام محمول علىٰ وجه وهو أن المراد به كتب مخصوصة في هذه المعاني الثلاثة غير معتمد عليها ولا موثوق بصحتها لسوء أحوال مصنفيها وعدم عدالة ناقليها وزيادات القصاص فيها. فأما كتب الملاحم فجميعها بهذه الصفة وليس يصح في ذكر الملاحم المرتقبة والفتن المنتظرة غير أحاديث يسيرة اتصلت أسانيدها إلىٰ الرسول ﷺ من وجوه مرضية وطرق واضحة جلية... ولا أعلم في التفسير كتابا مصنفا سلم من علة فيه أو عري من مطعن عليه. وأما المغازي فمن المشتهرين بتصنيفها وصرف العناية إليها محمد بن إسحاق المطلبي ومحمد بن عمر الواقدي فأما ابن إسحاق فقد تقدمت منا الحكاية عنه أنه كان يأخذ عن أهل الكتاب أخبارهم ويضمنها كتبه وروي عنه أيضا أنه كان يدفع إلىٰ شعراء وقته أخبار المغازي، ويسألهم أن يقولوا فيها الأشعار ليلحقها بها، وأما الواقدي فسوء ثناء المحدثين عليه مستفيض وكلام أئمتهم فيه طويل عريض، وليس في المغازي أصح من كتاب موسىٰ بن عقبة مع صغره وخلوه من أكثر ما يذكر في كتب غيره، انظر الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ١٦٣).

من الأحكام، أو العقائد، وجود ما يعارضها، وبذلك يبقىٰ التاريخ علمًا مستقلًا له أدواته الخاصة، ومناهجه النقدية المتميزة»[١].

وهذا الكلام وإن كان في المرويات التاريخية فإنه يلحق بها هذه العلوم الثلاثة التي تقدم ذكرها.

(١) عصر الخلافة الراشدة (١٠).

المطلب الثاني
الأحاديث المخرجة في الكتب الخمسة

الأصول الخمسة أو الكتب الخمسة مصطلح أُطلق علىٰ الصحيحين البخاري، ومسلم، وسنن أبي داود، وجامع الترمذي، وسنن النسائي، قبل أن يضم إليها سنن ابن ماجه بعد ذلك، وأوّل من أضافه إلىٰ الخمسة الحافظ أبو الفضل بن طاهر المقدسي المتوفىٰ سنة (٥٠٧هـ) في أطراف الكتب الستة له، وكذلك في كتابه شروط الأئمة الستة ثم الحافظ عبدالغني المقدسي في كتابه الإكمال في أسماء الرجال أي رجال الكتب الستة، وهو الذي هذبه الحافظ المزي، وتبعهما علىٰ ذلك أصحاب الأطراف والرجال.

وهذه الكتب الخمسة قبل إدخال سنن ابن ماجه هي أصول كتب السنة المشرفة، ولها مكانة عظيمة بين دواوين السنة المطهرة، وقد حظيت باطلاقات إجمالية جديرة بالتأمل والوقوف معها، ومن ذلك:

* **قال يوسف بن أحمد:** «لأبي عيسىٰ الترمذي الضرير الحافظ فضائل تُجمع، وتُروىٰ، وتُسمع، وكتابه من الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل، والعقد، والفضل، والفقه من العلماء، والفقهاء، وأهل الحديث النبهاء علىٰ قبولها، والحكم بصحة أصولها، وما ورد في أبوابها، وفصولها»[١].

* وقال أبو الطاهر السلفي- عن الكتب الخمسة- اتفق علىٰ صحتها علماء

---

(١) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ص٣٠٤.

المشرق والمغرب، وقال في موضعٍ آخر وهو يتحدّث عن سنن أبي داود أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد من الفقهاء، وحفاظ الحديث النبهاء علىٰ قبولها، والحكم بصحة أصولها.

وقد حصل تعقب علىٰ هذا الإطلاق من الحافظ السلفي فيما يتعلق بالكتب الثلاثة سنن أبي داود، وجامع الترمذي، وسنن النسائي.

* قال النووي: «وهذا تساهل؛ لأن فيها ما صرحوا بأنه ضعيف، أو منكر، أو شبهه. والترمذي مصرح في كتابه بانقسامه إلىٰ صحيح، وحسن، وضعيف، وكذلك صرح أبوداود بانقسام كتابه إلىٰ هذه الأقسام، ومراد السلفي أن معظم الكتب الثلاثة سوىٰ الصحيحين يحتج به»(١).

وقال أيضًا: «لا يخرج عن الكتب الخمسة التي هي أصول الإسلام من الصحيح إلاَّ اليسير، وهي: الصحيحان، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي»(٢).

وأطلق الخطيب البغدادي اسم الصحيح علىٰ كتاب الترمذي، والنسائي(٣).

* **وقال الحافظ ابن حجر:** «ينبغي أن تحمل أقوال هؤلاء الأعلام علىٰ عدم التفريق عندهم بين الصحيح، والحسن، فإنما هو مقتضىٰ كلامهم؛ وذلك لأن الكتب الثلاثة مشتملة علىٰ الأنواع الثلاثة من الحديث، لكن الصحيح، والحسن فيه أكثر من الضعيف المردود، فحكموا للجميع بالصحة، بمقتضىٰ الغلبة، فلو كانوا ممَّن يرىٰ التفرقة بين الصحيح والحسن لكانوا في حكمهم ذلك مخالفين للواقع؛ لأن الصحيح

---

(١) إرشاد طلاب الحقائق إلىٰ معرفة سنن خير الخلائق (١/ ١٤٢).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٤٠).

(٣) المصدر السابق (١/ ١٤٢).

الذي فيه أقل من مجموع الحسن والضعيف، فلا يعتذر عنهم بأنهم أرادوا الغالب، فاقتضىٰ توجيه كلامهم أن يُقال: إنهم لا يرون التفرقة بين الصحيح والحسن ليصح ما ادعوه من التسمية»(١).

والحاصل: أنه يستفاد من كلام العلماء السابق مكانة الكتب الخمسة، وأنه لا يفوتها من أصول الأحاديث إلاَّ النادر، فإذا لم يخرج الحديث فيها فهو قرينة علىٰ ضعفه، وأن ما خُرِّج في السنن الثلاثة، فالغالب والمعظم أنه ثابت محتج به، والضعيف نسبته قليلة، وفي كثير منه يقع النص عليه كما عند أبي داود، والترمذي مع إن الأئمة نبهوا إلىٰ بعض ما يحتاج إلىٰ تنبيه مثل ما أخرجه الترمذي في الفضائل.

* **قال الحافظ ابن رجب**: «واعلم أن الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ خرج في كتابه الحديث الصحيح، والحديث الحسن- وهو ما نزل عن درجة الصحيح وكان فيه بعض ضعف- والحديث الغريب. والغرائب التي خَرّجها فيها بعض المناكير- ولا سيما في كتاب الفضائل- ولكنه يبيّن ذلك غالبًا، ولا يسكت عنه، ولا أعلمه خرج عن متهم بالكذب متفق علىٰ اتهامه حديثًا بإسناد منفرد، إلاَّ أنه قد يخرج حديثًا مرويًا من طرق، أو مختلفًا في إسناده، وفي بعض طرقه متهم، وعلىٰ هذا الوجه خرج حديث محمد بن سعيد المصلوب، ومحمد بن السائب الكلبي»(٢).

---

(١) النكت (١/ ٢٧٣، ٢٨٢).

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٣٩٥).

المطلب الثالث
اطلاقات عند أبي داود في سننه

سنن أبي داود كتاب جليل القدر، اعتنىٰ فيه بأحاديث الأحكام التي يستدل بها فقهاء الأمصار وهو أفقه الأئمة الستة بعد البخاري وليس المقصود الحديث عن الكتاب ومنهج مؤلفه فيه، لكن قصدت التأمل في بعض الاطلاقات الإجمالية عن سننه التي ذكرها في رسالته لأهل مكة وهي جديرة بالتأمل.

١- **قال أبو داود في رسالته إلىٰ أهل مكة في وصف سننه:** «فإنكم سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب (السنن) أهي أصح ما عرفتُ في هذا الباب؟، ووقفت علىٰ جميع ما ذكرتم، فاعلموا أنه كذلك كله... وهو كتاب لا ترد عليك سنة عن النبي ﷺ بإسناد صالح إلاَّ وهي فيه...»[١].

وهذه الجملة من كلام أبي داود تدل علىٰ أن أبا داود استقصىٰ قدر جهده أحاديث الأحكام، فيؤخذ من ذلك أن أحاديث الأحكام التي لم يخرجها أبو داود أو يخرج لها نظيرًا فهو دليل علىٰ عدم ثبوتها، وهذا في الواقع هو الغالب، فإن الحديث المتضمن لحكم فقهي ولم يخرجه أبو داود الغالب عليه الضعف، وهذا ضابط وقرينة ينبغي لطلاب العلم الاستفادة من ذلك، ولهذا تجد الحافظ في بلوغ المرام عندما لا يكون الحديث عند أبي داود ويخرجه من سنن الدارقطني وهي مجمع الغرائب والمناكير، أو الحاكم، أو ابن عدي في الكامل، أو العقيلي في الضعفاء فهو لا يثبت وتجد فيه نكارة وغرابة وهذا واضح.

---

(١) رسالة أبي داود لأهل مكة (٢٢).

قال النووي: «إنه ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناءُ به، وبمعرفته المعرفة التامة، فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتج بها فيه، مع سهولة تناوله، وتلخيص أحاديثه، وبراعة مصنفه، واعتنائه بتهذيبه، إلىٰ غير ذلك من الثناء علىٰ الكتاب، ومؤلفه»(١).

٢- وذكر أبو داود في رسالته إلىٰ أهل مكة أيضًا ما نصه: «ما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض»(٢).

وقد أخذ بعض العلماء من هذه العبارة أن ما سكت عنه أبو داود في سننه فهو حسن عنده لا سيما وقد ذكر ابن كثير أن عبارة أبي داود: «وما سكت عنه فهو حسن»، لكن المشهور في النسخ المعتمدة لفظ: صالح لا حسن»(٣).

* **وقال المنذري في خطبة الترغيب:** «وكل حديث عزوته إلىٰ أبي داود وسكت عليه فهو كما ذكر أبو داود، ولا ينزلُ عن درجة الحسن، وقد يكون علىٰ شرط الشيخين»(٤).

* **وقال النووي في آخر الفصول التي بأوَّل الأذكار:** «ما رواه أبو داود في سننه، ولم يذكر ضعفه، فهو عنده صحيح أو حسن»(٥).

* **وقال ابن عبدالبر:** «إن كلَّ ما سكتَ عليه صحيح عنده، لا سيما إن لم يكن في الباب غيره»(٦).

وقد لخص الحافظ ابن حجر المسكوت عنه عن أبي داود، فقال: «وبالجملة

---

(١) فتح المغيث (١/ ١٣٧).
(٢) رسالة أبي داود إلىٰ أهل مكة في وصف سننه (٢٧).
(٣) رسالة أبي داود لأهل مكة (٢٢).
(٤) الترغيب والترهيب للمنذري (١/ ٨).
(٥) الأذكار للنووي (١/ ١٧١- ١٧٢).
(٦) تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٢٨ - ١١٣٢).

فالمسكوتُ عنه أقسام: منه ما هو في الصحيحين، أو علىٰ شرط الصحة، أو حسن لذاته، أو مع الاعتضاد، وهما كثير في كتابه جدًا، ومنه ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يجمع علىٰ تركه»(١).

وعلىٰ أية حال ينبغي لطلاب العلم الاستفادة من سكوت أبي داود علىٰ وجه الإجمال لكن إذا وجد من نص علىٰ ضعف الحديث مما يعتمد عليه من الأئمة أو تبين بعد دراسة إسناده وجود علة مؤثرة فلا يلتفت إلىٰ سكوته.

٣- **وقال في رسالته لأهل مكة:** «والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير وهي عند كل من كتب شيئًا من الأحاديث إلاَّ أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، فالحديث المشهور المتصل الصحيح ليس يقدر أن يرده عليك أحد، وأمَّا الحديث الغريب فإنه لا يحتج به ولو كان من رواية الثقات من أئمة العلم. قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الغريب من الحديث، وقال يزيد بن أبي حبيب: إذا سمعت الحديث فأنشده كما تنشد الضالة فإن عرف وإلاَّ فدعه، ولم أصنف في كتاب السنن إلاَّ الأحكام فهذه أربعة آلاف وثمانمائة كلها في الأحكام، فأمَّا أحاديث كثيرة في الزهد والفضائل وغيرها فلم أخرجها والسلام عليكم»(٢).

ويُلاحظ أن أبا داود وصف أحاديث كتابه بأنها مشاهير، وهذا يدل علىٰ عناية الأئمة بالمشاهير من الحديث التي عليها العمل والبُعد عن الغرائب والمناكير.

وقد حرص الأئمة علىٰ الرغم من وجود أحاديث غريبة وهي صحيحة محفوظة، ومنها ما في الصحيحين إلاَّ أن الأئمة حرصوا علىٰ التحذير من الغرائب، وتتبعها، والحث علىٰ العناية بالمشهور المعروف.

---

(١) النكت علىٰ ابن الصلاح (١/ ٤٣٥).

(٢) الحديث والمحدثون ص٤١٤.

قال **ابن رجب**: «كان السلف يمدحون المشهور من الحديث، ويذمون الغريب منه في الجملة»[(١)].

وقال **ابن المبارك**: «العلم هو الذي يجيئك من ههنا ومن ههنا- يعني المشهور-»[(٢)].

وقال **مالك**: «شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس»[(٣)].

وقال **أحمد**: «شر الحديث الغرائب التي لا يُعمل بها، ولا يُعتمد عليها»[(٤)].

وقال **أيضًا**: «تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب ما أقل الفقه فيهم»[(٥)].

وقال **أيضًا**: «لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء»[(٦)].

وقال **أيضًا**: «إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا الحديث غريب، أو فائدة، فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة، وسفيان، وإذا سمعتهم يقولون: لا شيء فاعلم أنه صحيح»[(٧)].

وقال **أبو داود**: «سمعتُ أحمد- وذُكر له حديث- فقال أحمد: «يطلبون حديثًا من ثلاثين وجهًا، أحاديث ضعيفة»، وجعل يُنكر طلب الطرق نحو هذا، قال: «هذا

---

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٢١).

(٢) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ١٠٠).

(٣) ينظر: الكامل (١/ ٥٣)، الكفاية ص١٤٢.

(٤) ينظر: الكفاية ص١٤١.

(٥) ينظر: الكفاية ص١٤٢.

(٦) ينظر: الكامل (١/ ٥٣).

(٧) ينظر: الكفاية ص١٤٢.

شيء لا تنتفعون به»[١].

وعلق الإمام ابن رجب الحنبلي علىٰ كلام أحمد هذا، فقال: «وإنما كره أحمد تطلب الطرق الغريبة الشاذة المنكرة، وأمَّا الطرق الصحيحة المحفوظة، فإنه كان يحث علىٰ طلبها».

* **وقال الخطيب البغدادي**: «أكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب علىٰ إرادتهم كتب الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ من روايات المجروحين والضعفاء، حتىٰ لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنبًا، مصدوفًا عنه مطرحًا، وذلك كله لعدم معرفتهم بأحوال الرواة، ومحلهم، ونقصان علمهم بالتمييز، وزهدهم في تعلمه، وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين، والأعلام من أسلافنا الماضين»[٢].

وقال ابن رجب معلقًا علىٰ كلام الخطيب البغدادي: «وهذا الذي قاله الخطيب حق، ونجد كثيرًا ممن ينتسب إلىٰ الحديث لا يعتني بالأصول الصحاح لكتب السنة ونحوها، ويعتني بالأجزاء الغريبة، وبمثل (مسند البزار)، و(معجم الطبراني)، و(أفراد الدارقطني)، وهي مجمع الغرائب والمناكير»[٣].

---

(١) مسائل أحمد لأبي داود ص٢٨٢.

(٢) الكفاية ص١٤١.

(٣) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٢٤)، وينظر: شرح النزهة ص١٤٥- ١٤٦.

المبحث الثاني

المطلب الأول
اطلاقات إجمالية عند الترمذي

جامع الترمذي أحد الكتب الخمسة، وهو كتاب جليل القدر، عظيم النفع والفوائد، ومن أهم الاطلاقات الإجمالية التي ذكره الترمذي قوله:

* «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين:

حديث ابن عباس (أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سقم).

وحديث النبي ﷺ أنه قال: (إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)[(١)].

وكأن مراد الترمذي رحمه الله أحاديث الأحكام، وطريقة الترمذي أنه يذكر بعد تخريج الأحاديث، فيقول: هذا الحديث عليه العمل عند أهل العلم، أو أكثر أهل العلم، أو بعض أهل العلم، فهذا يدل علىٰ عناية الأئمة في إخراج الأحاديث المشهورة والتي عليها عمل العلماء، والبُعد عن الأحاديث الشاذة المنكرة المطرحة والغرائب التي ليس عليها العمل.

---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٤).

وعلىٰ العموم لا تنفرد أحاديث الترمذي بأن عليها العمل، ولكن الترمذي وضَّح ذلك في كل حديث، وإلاَّ فإن الأحاديث المخرجة في الكتب الستة، ومسند أحمد، ونظائرها مما سار علىٰ منهاجها فالغالب أن أحاديثها مشهورة، وعليها العمل، وقد تقدَّم أن أبا داوود في سننه أشار إلىٰ أن الأحاديث المخرجة في سننه مشاهير.

والإمام أحمد قال عن المسند: «قصدت في المسند الحديث المشهور»(١).

(١) الفروسية المحمدية ص٢٠٢.

المطلب الثاني
اطلاقات عن زوائد الأحاديث في سنن ابن ماجه

سنن ابن ماجه مصنف علىٰ الأبواب؛ كالسنن الثلاثة أبي داود، والترمذي، والنسائي، وكان المتقدمون من أهل الحديث، وكثير من محققي المتأخرين عدوا كتب الحديث خمسة كما تقدّم، ثم حصل إدخال سنن ابن ماجه فصارت الكتب الستة المشهورة.

ولمَّا كان ابن ماجه قد أخرج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب، وسرقة الأحاديث قال بعضهم: ينبغي أن يجعل السادس كتاب الدارمي فإنه قليل الرجال الضعفاء، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كانت فيه أحاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك أولىٰ منه، وجعل آخرون الموطأ هو السادس؛ لصحته، وجلالته كرزين السرقسطي المتوفىٰ سنة ٥٣٥هـ في كتابه تجريد الصحاح، وتبعه ابن الأثير في جامع الأصول وكذا غيره.

* **قال السيوطي في شرحه علىٰ مجتبىٰ النسائي المسمىٰ بزهر الربىٰ:** «إن كتاب ابن ماجه قد تفرد فيه بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب، وسرقة الأحاديث، وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلاَّ من جهتهم مثل حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك، والعلاء بن زيد، وداود بن المحبر، وعبدالوهاب بن الضحَّاك، وإسماعيل بن زياد الكوفي، وعبدالسلام بن يحيىٰ بن أبي الجنوب وغيرهم»[١].

---

(١) الحديث والمحدثون ص٤١٩.

* **وقال الذهبي**: «قد كان ابن ماجه حافظًا، صدوقًا، واسع العلم، وإنما غض من رتبة سننه ما في الكتاب من المناكير، وقليل من الموضوعات»[(١)].

* **وقال ابن رشيد**: «كتاب النسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حديثًا ضعيفًا، ورجلًا مجروحًا، ويقاربه كتاب أبي داود، وكتاب الترمذي، ويقابله في الطرف الآخر كتاب ابن ماجه، فإنه تفرد فيه بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب، وسرقة الأحاديث، وبعض تلك الأحاديث لا تُعرف إلاَّ من جهتهم»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة»[(٣)].

ولا شكَّ أن سنن ابن ماجه دون السنن الثلاثة في الدرجة؛ لأن المشهور أن ما انفرد به يكون ضعيفًا.

وقد أشار الحافظ المزي إلىٰ أنه لم يحصل العناية بسنن ابن ماجه كغيره من كتب أصول السنة من جهة الرواية فقال: «وكتاب ابن ماجه إنما تداوله الشيوخ، لم يتداوله الحفاظ ولا اعتنوا به كاعتنائهم بالصحيحين وغيرهما فإن الحفاظ تداولوها، واعتنوا بها وبضبطها وتصحيحها، قال: ولذلك يقع فيه أغلاط وتصحيف لا يوجد في غيره»[(٤)].

* **وقال أيضًا**: «كل ما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة ضعيف»[(٥)].

وهذا الإطلاق في غاية الأهمية؛ لأن أصول الأحاديث التي لا يوجد لها نظائر

---

(١) السير (١٣/ ٢٧٨- ٢٧٩)، مصطلح الحديث ص١١٠.

(٢) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح (١/ ٤٨٥).

(٣) ينظر: زاد المعاد (١/ ٤٣٤)، الاختيارات الفقهية (١/ ٢٢٧).

(٤) تحقيق القول في سنة الجمعة ص٦٤ ، زاد المعاد (١/ ٤٣٥)

(٥) ينظر: فيض القدير (١/ ٢٥)، تهذيب التهذيب (٩/ ٤٦٩).

وشواهد في الكتب الخمسة والتي تفرد بها ابن ماجه لو كانت في الجملة ثابتة وحجة لما تركها من قبله وفق شروطهم، وفي الغالب أنها مشتملة على غرائب ومناكير، وما نجده من توسع في تصحيح أو تحسين لها أو أسانيدها.

فهو من التساهل والمشي على ظواهر الأسانيد دون النظر في دقائق العلل المؤثرة في ثبوت تلك الأحاديث. والله أعلم. وإن كان بعضهم حمل الضعف على الرجال، وهذا فيه بُعد، ولعلَّ الأولى أن يقال: أن الغالب على زوائد ابن ماجه الضعف.

وقد تكلّم البوصيري على زوائد ابن ماجه فحكم عليها بما ظهر له من واقع أسانيدها فصحح، وحسن جملة منها، وحكمه بالصحة، والحسن متجه لظاهر الإسناد، وحكم على أسانيد أخرى بالضعف، والنكارة، والوضع[1].

---

(١) ينظر: مقدمة محمد فؤاد عبدالباقي (٢/ ١٥١٩ - ١٥٢٠)، أعلام المحدثين ص٢٨٤.

المطلب الثالث
الاطلاقات في مسند الإمام أحمد

* قال حنبل: «جمعنا أحمد بن حنبل، أنا وصالح وعبدالله، وقرأ علينا المسند- وما سمعه غيرنا-، وقال: هذا الكتاب جمعته، وانتقيته من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف، وما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن وجدتموه وإلاَّ فليس بحجة»[1].

والذي ذكره الإمام أحمد عن مسنده يستحق الوقوف معه، وهو يدل علىٰ أمرين:

١- أن أصول الأحاديث التي لا توجد في المسند ليست بحجة، بمعنىٰ أن الحديث الذي لم يخرج في المسند فليس بحجة، وقد أكد هذا المعنىٰ غير واحد من أهل العلم.

* **قال الحافظ عبدالقادر الرُّهَاوي** يعني: «أن كل حديث يراد للاحتجاج به، والعمل بحكمه، وليس في مسنده فليس بصحيح، حكمًا منه بأنَّه لم يبق حديث صحيح خارج (مسنده)، وهذا لسعة علمه بالأحاديث، وإحاطته بها، وبطرقها، وصحاحها، وسقامها.

قال: ومن أمعن في طلب الحديث، واستكثر منه، ومن الكتب المصنفة فيه في أنواع علومه، ورآها مشحونة بكلامه، ورأىٰ اعتماد المصنفين علىٰ كلامه، وإحالتهم عليه- من عصره، وزمانه وهلم جرًّا، إلىٰ حين قَلَّ طالبو الحديث، وكسد سوقه-

---

(١) خصائص المسند ص١٣، الفروسية المحمدية ص٢٠٨.

عرف صحة ما أشرنا إليه»[١].

* وقال العراقي في تفسير كلام أحمد ردًا علىٰ من قال إن أحمد شرط في مسنده الصحة: «لا نسلم ذلك، والذي رواه عنه أبو موسىٰ المديني أنه سئل عن حديث، فقال: انظروه فإن كان في المسند، وإلاَّ فليس بحجة فهذا ليس بصريح في أن كل ما فيه حجة، وإنما هو صريح في أن ما ليس فيه ليس بحجة، قال: علىٰ أن ثم أحاديث صحيحة مخرجة في الصحيحين وليست فيه، منها حديث عائشة في قصة أم زرع، قال: وأمَّا وجود الضعيف فيه فهو محقق بل فيه أحاديث موضوعة جمعتها في جزء، ولعبدالله ابنه فيه زيادات فيها الضعيف والموضوع»[٢].

* **وقال ابن تيمية:** «وشرطه في المسند أن لا يروي عن المعروفين بالكذب عنده، وإن كان في ذلك ما هو ضعيف، وشرطه في المسند مثل شرط أبي داود في سننه»، وقال: «وليس كل ما رواه أحمد في المسند وغيره يكون حجة عنده، بل يروي ما رواه أهل العلم»[٣].

* **وقال الحافظ الذهبي عن المسند:** «إنه محتو علىٰ أكثر الحديث النبوي، وقل أن يثبت حديث إلاَّ وهو فيه»[٤].

* **وقال الحافظ ابن القيم:** «هذه الحكاية قد ذكرها حنبل في (تاريخه)، وهي صحيحة بلا شك، لكن لا تدلُّ علىٰ أن كل ما رواه في (المسند) فهو صحيح عنده، فالفرق بين أن يكون كلُّ حديث لا يوجد له أصل في (المسند)، فليس بحُجَّة، وَبَين

---

(١) البدر المنير (١/ ٢٩٦).

(٢) تدريب الراوي ص٥٦.

(٣) منهاج السنة (٧/ ٩٦- ٩٧).

(٤) تدريب الراوي ص٥٦، منهاج السنة ص٣٧.

أن يقول: كل حديثٍ فيه فهو حجة، وكلامه يدلُّ علىٰ الأوَّل لا علىٰ الثاني.

وقد استشكل بعض الحفاظ هذا من أحمد، وقال: في (الصحيحين) أحاديث ليست في المسند، وأُجيب عن هذا: بأن تلك الألفاظ بعينها، وإن خلا المسند عنها، فلها فيه أصول، ونظائر، وشواهد، وأمَّا أن يكون متن صحيح لا مطعن فيه ليس له في (المسند) أصل ولا نظير، فلا يكاد يوجد البتَّة»(١).

٢- أن الأحاديث المخرجة في المسند حجة، وقد جزم بعض أهل العلم بذلك.

* **قال أبو موسىٰ المديني في (خصائصه):** «ولم يخرج- أي أحمد- إلاَّ عمن يثبت عنده صدقه، وديانته، دون من طُعِنَ في أمانته،... -يدل علىٰ ذلك- قول ابنه عبدالله: سألت أبي عن عبدالعزيز بن أبان فقال: لم أخرج عنه في المسند شيئًا»(٢).

* **وقال أبو موسىٰ:** «ومن الدليل علىٰ أنَّ ما أودعه (مسنده) قد احتاط فيه إسنادًا ومتنًا، ولم يورد فيه إلاَّ ما صحَّ عنده ضربه علىٰ أحاديث رجال ترك الرواية عنهم، روىٰ عنهم في غير المسند»(٣).

وذهب بعضهم إلىٰ عدم الجزم بذلك؛ لوجود ما هو ضعيف في المسند.

* **وقد قال الإمام أحمد:** «قصدت في المسند الحديث المشهور، وتركتُ الناس تحت سِتْر الله، ولو أردتُ أقصد ما صحَّ عندي، لم أرْوِ من هذ المسند إلاَّ الشيء بعد الشيء، ولكنَّك يا بُنَي تعرف طريقتي في المسند، لسْتُ أخالف ما فيه

---

(١) الفروسية المحمدية ص٢٠٨.

(٢) خصائص المسند ص١٥-١٤.

(٣) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (١/ ٢٩٦).

ضعف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه»[١].

وهذا تصريح منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه أخرج الصحيح وغيره، ولكن طريقة الإمام أحمد أنه لا يخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يوجد في الباب ما يدفعه، والضعيف عنده ليس الضعيف الواهي الذي لا تقوم به حجة، بل هو قريب من الحسن في الاصطلاح المتأخر أي الضعيف المنجبر، الذي يوجد ما يقويه ويعضده، وتعبير الإمام أحمد أن الأحاديث التي أخرجها في المسند حجة يشمل الصحيح وما دونه من الضعيف المنجبر والمعتضد الذي يتقوىٰ بغيره من موافقته لظاهر القرآن، أو حديث آخر، أو عمل، أو تلقىٰ بالقبول، أو موافقته علىٰ العموم لأصول الشريعة، واستعمال الإمام لكلمة (حجة) في غاية الإحكام؛ لأنه اعتبر بالنتيجة والثمرة، فالمهم فيما يتعلق بالأحاديث هو هل يحتج بها أم لا يحتج؟، فيدخل فيما يحتج به الضعيف المنجبر.

* **قال ابن تيمية**: «... ولا كل حديث رواه في مسنده يقول: إنه صحيح، بل أحاديث مسنده هي التي رواها الناس عمَّن هو معروف عند الناس بالنقل، ولم يظهر كذبه، وقد يكون في بعضها علّة تدل علىٰ أنه ضعيف، بل باطل، لكن غالبها، وجمهورها أحاديث جيّدة يحتج بها، وهي أجود من أحاديث سنن أبي داود...»[٢].

* **وقال السيوطي**: «وكل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن»[٣].

* **وقال الحافظ ابن حجر**: «... ليس في مسند أحمد حديث لا أصل له إلاَّ

---

(١) الفروسية المحمدية ص٢٠٢.

(٢) منهاج السنة (٧/ ٢٢٣)، ومجموع الفتاوىٰ (١٨/ ٧٢).

(٣) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (١/ ١٠).

ثلاثة أحاديث، أو أربعة منها حديث عبدالرحمن بن عوف: أنه يدخل الجنة زحفًا، والاعتذار عنه أنه ممّا أمر الإمام أحمد بالضرب عليه فترك سهوًا»(١).

* وقال الحافظ ابن القيم- بعد أن أورد أحاديث في المسند أعلها الإمام أحمد نفسه-، قال: «أصل الإمام أحمد الذي بنىٰ عليه مذهبه، وهو لا يقدم علىٰ الحديث الصحيح شيئًا البتة، لا عملًا، ولا قياسًا، ولا قول صاحبٍ، وإذا لم يكن في المسألة حديثٌ صحيحٌ، وكان فيها حديثٌ ضعيفٌ، وليس في الباب شيء يردُّه عَمِلَ به، فإن عارضه ما هو أقوىٰ منه، تركه للمعارض القويِّ، وإذا كان في المسألة حديث ضعيف وقياس، قدَّم الحديث الضعيف علىٰ القياس.

وليس الضعيف في اصطلاحه هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين، بل هو والمتقدمون يُقسِّمون الحديث إلىٰ صحيح وضعيف، والحسن عندهم داخل في الضعيف بحسب مراتبه.

وأوَّل من عُرِف عنه أنه قسمه إلىٰ ثلاثة أقسام أبو عيسىٰ الترمذي، ثم الناس تبعٌ له بعد، فأحمد يقدِّم الضعيف- الذي هو حسنٌ عنده- علىٰ القياس، ولا يلتفت إلىٰ الضعيف الواهي الذي لا يقوم به حجَّة، بل يُنكر علىٰ من احتجَّ به وذهب إليه، فإن لم يكن عنده في المسألة حديث، أخذ فيها بأقوال الصحابة، ولم يخالفهم، وإن اختلفوا، رجَّح من أقوالهم، ولم يخرج منها، وإذا اختلفت الصحابة في مسألة، ففي الغالب يختلف جوابه فيها، ويَخرُج عنه فيها روايتان أو أكثر، فَقَلَّ مسألة عن الصحابة فيها روايتان، إلاَّ وعنه فيها روايتان أو أكثر، هو أتبع خلق الله تعالىٰ للسنن مرفوعها وموقوفها»(٢).

---

(١) تدريب الراوي (١/ ١٨٨).

(٢) الفروسية ص٢٥٦.

والحاصل أن هذا المسند ديوان عظيم، وموسوعة حديثية فريدة، والإمام أحمد بما أتاه الله من التبحر في الحديث، ومعرفة علله أراد تقريب السنة بين يدي الأمة فأخرج هذا السفر القيم، ونص أن ما خرج فيه فهو حجة من جهة إجمالية، ويوجد ما فيه ضعف لكنه قليل، فجمهور أحاديث المسند يحتج بها، ثم إن ما لم يخرج في المسند ولا يوجد له في المسند أصول، ونظائر، وشواهد فهو ليس بحجة، ومن الأمور التي يشار إليها أن المسند في الجملة يحتوي علىٰ ما في الكتب الستة، ولهذا سئل الامام الحافظ علي بن محمد اليونيني: «أنت تحفظ الكتب الستة فقال: أحفظها وما أحفظها فقيل له: كيف هذا فقال:أنا أحفظ مسند أحمد وما يفوت المسند من الكتب الستة إلا قليل فأنا أحفظها بهذا الوجه»[١].

---

(١) المصعد الأحمد (٢٩)، دفاع عن السنة ص٢٤٠، مقدمة الفتح الرباني صـ ٨ ، الحديث والمحدثون ص٣٧.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث أود أن أذكر أهم النتائج كما يأتي:

١- جمهور أحاديث الصحيحين تلقيت بالقبول، والاجماع عليها سوىٰ أحرف يسيرة تكلم عليها الحفاظ، ولهذا حظي الصحيحان بمكانه عظيمة ومنزلة رفيعة بين كتب السنة.

٢- نُقل عن عدد من الحفاظ منهم شعبة والثوري ويحيي بن سعيد القطان وابن مهدي وأحمد بن حنبل أن جملة الأحاديث المسندة السالمة من العلل أربع الآلف وأربعمائة حديث، وهذه الأحاديث يدخل في ضمنها الأحاديث المخرجة في الصحيحين.

٣- إذا وجد أحاديث أصول تدل علىٰ أحكام ومعاني لم ترد في الصحيحين فالغالب عدم سلامتها من العلل، فقل حديث لم يخرج في الصحيحين ألا وله عله خفيه.

٤- الأحاديث التي فيها علل لا تستبعد من الاستدلال مطلقًا فقد يوجد لبعضها ما يؤيدها، ويعضدها، وباب الاستدلال أوسع ومفهوم الاحتجاج أوسع من باب التصحيح.

٥- روعي في الكتب الستة ومسند أحمد كون الأحاديث الواردة فيها مشاهير فهي ليست غرائب ولا مناكير وعليها العمل في الجملة، ويوجد بعض ما يستثنىٰ ويتضح من خلال كلام أهل العلم.

٦- مسند الإمام أحمد ديوان عظيم من دواوين السنة وللإمام أحمد وصف لأحاديث المسند يتلخص في الجملة أن ما ذكر فيه فهو حجة وما لم يذكر فليس بحجة.

٧- من الخلل المنهجي الذي وقع في تأليف بعض الكتب ولا سيما التي ألفت للعامة، الخلط بين مصادر السنة التي ألفت للعمل والاستدلال في الجملة كالكتب الستة ومسند أحمد وما يلتحق بها، وبين الكتب التي ألفت لجمع الغرائب والمناكير مثل معاجم الطبراني ومسند البزار وسنن الدارقطني وغيرها، ومثال الكتب التي حصل فيها الخلط وقدمت للعامة الترغيب والترهيب للمنذري، والجامع الصغير للسيوطي، ومثال الكتب التي حصل فيها توفيق ولم يحصل فيها خلط مصابيح السنة للإمام البغوي، ورياض الصالحين للإمام النووي.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات هذا، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه.

٦

مراعاة اختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص، وأثره في فقه الحديث

تأليف

محمد بن عبدالله القناص

١٤٤١هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فإن من حسن التفقه في السنة النبوية استحضار مراعاة اختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص في بعض الأحاديث وقد لفت بعض أهل العلم إلى هذا، قال ابن القيم: «كلام رسول الله ﷺ نوعان: أحدهما: عام: بحسب الأزمان، والأماكن، والأشخاص، والأحوال، والثاني: خاص: بحسب هذه الأمور أو بعضها»[١].

وفي هذا البحث نذكر أمثلة من الحديث النبوي نص بعض أهل العلم على أنه يراعى فيها هذا الأمور، وقد يحصل في بعضها اختلاف بين أهل العلم منهم من يرى مراعاة هذه الأمور ومنهم من يرى أنها عامة، والمتفقه في السنة يستفيد من الوقوف على كلام أهل العلم في هذه النوع من الأحاديث.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وكتبه/

محمد بن عبدالله القناص

---

(١) زاد المعاد (٤/ ٦٦).

○ الحديث الأول والثاني:

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، يقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَىٰ**[١]**، يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ**[٢]**، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ**[٣] **خَبَثَ الْحَدِيدِ**)[٤].

وفي حديث عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَاغِبًا عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَهَا اللهُ خَيْرًا مِنْهُ**)[٥].

يؤخذ من الحديثين فضل المدينة النبوية المنورة -شرفها الله- فقد وصفت بأنها تنفي من لا خير فيه من الناس، وأن الله يبدل من خرج منها رغبة عنها بخير منه، وقد أشار غير واحد من أهل العلم إلىٰ أن هذا خاص في حياته ﷺ -كما سيأتي- وقد وورد أن المدينة ترجف ثلاث رجفات في زمن الدجال، قال ﷺ: (**فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ**)[٦]، فدل ذلك

---

(١) أي تغلبهم، وكنىٰ بالأكل عن الغلبة، لأن الآكل غالب علىٰ المأكول، قال ابن بطال: «بفتتح أهلها القرىٰ فيأكلون أموالهم، ويسبون ذراريهم، ويقتلون مقاتلتهم، وهذا من فصيح كلام العرب تقول: أكلنا بنىٰ فلان، وأكلنا بلد كذا: إذا ظهروا علىٰ أهله وغلبوهم» شرح ابن بطال (٤/ ٥٤٣).

(٢) أي شرارهم، ألا ترىٰ أنه مثل ذلك وشبهه بما يصنع الكبير في الحديد، والكير إنما ينفي رديء الحديد، وخبثه ولا ينفي جيده.

(٣) هو الزق والحانوت هو الكور.

(٤) متفق عليه، البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢).

(٥) مسلم (١٣٨١)، والنسائي (٤٢٦٥) واللفظ له.

(٦) البخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣)، عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَلَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ تَحْرُسُهَا، فَيَنْزِلُ بِالسِّبْخَةِ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

على وجود من لا خير فيه في المدينة، وأنهم يخرجون إلى الدجال فيتبعونه.، والخلاصة أنه من الواضح أن المدينة -شرفها الله- تنفي شرار الناس في زمن النبي ﷺ، وفي زمن خروج الدجال -كما سيأتي- وفي الجملة أزمان دون أزمان.

قال الإمام ابن عبد البر: «وهذا عندنا على حياة رسول الله ﷺ فإن الله كان يعوض رسوله أبدا خيرا ممن يرغب عنه، وأما بعد وفاته فقد خرج منها من لم يعوضها الله خيرا منه من أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»(١).

وقال أيضا: «وأما قوله (تَنْفِي النَّاسَ)، فكلام عموم معناه الخصوص؛ لأنها لم تنف من الناس على عهد رسول الله ﷺ، وفي حياته، إلا من لا إيمان له، ولا خير فيه ممن رغب بنفسه عن نفس رسول الله ﷺ ونصرته وصحبته، والدليل على أن ذلك كلام خرج على صحبته والمقام معه في حياته، خروج الجلة من الصحابة عن المدينة بعد موته إلى العراق والشام وسائر بلدان الإسلام، يعلمون الناس الدين والقرآن فكم منهم سكن حمص ودمشق وسائر ديار الشام وكم منهم سكن الكوفة والبصرة وغيرها وسائر ديار العراق وما وراءها»(٢).

وقال أبو بكر بن العربي الأشبيلي «قال علماؤنا: وهذا عندنا مقصورٌ على حياة رسول الله ﷺ؛ فإنّ الله كان يُعَوِّضُ رسولَهُ أمرءًا خيرًا ممّن يرغب عنه، وأمّا بعد وفاته، فقد خرج منها من لم يعوّضها الله خيرًا منه من الصّحابة، فهو مقصورٌ على حياة رسول الله ﷺ وممّا يقوّي هذا قولُ عمر: «لَا هِجرَةَ إِلَينَا بَعْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ(٣)»».

---

(١) الاستذكار (٦/ ١١٢).

(٢) الاستذكار (٨/ ٢٢٦).

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (٧/ ١٧٨)، والحديث أخرجه النسائي (٤١٧١)، وأبو يعلى في مسنده (١٦٨)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن، شعبة، عن يحيى بن هانئ، عن =

وقال القاضي عياض: «الأظهر أن هذا مختص بزمن النبي ﷺ لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه إلا من ثبت إيمانه وأما المنافقون وجهلة الأعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون الأجر في ذلك كما قال ذلك...»(١).

وتعقب النووي القاضي عياض في ذلك فقال: «وهذا الذي ادعى أنه الأظهر، ليس بالأظهر؛ لأن هذا الحديث الأول في صحيح مسلم أنه ﷺ قال: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ)**(٢)، وهذا والله أعلم في زمن الدجال، كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم في أواخر الكتاب في أحاديث الدجال أنه يقصد المدينة **(فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ)**(٣)، فيحتمل أنه مختص بزمن الدجال

= نعيم بن دجاجة قال: سمعت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٥٤)، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَصْبِرُ عَلَىٰ لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيدًا» مسلم (١٣٧٨).

(٢) مسلم (١٣٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَىٰ الرَّخَاءِ، هَلُمَّ إِلَىٰ الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ، تُخْرِجُ الْخَبِيثَ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

(٣) البخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣)، عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَلَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ تَحْرُسُهَا، فَيَنْزِلُ بِالسِّبْخَةِ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

ويحتمل أنه في أزمان متفرقة والله أعلم»[١].

وذكر الحافظ ابن حجر قول القاضي عياض، وقول النووي ثم قال: «ويحتمل أن يكون المراد كلا من الزمنين، وكان الأمر في حياته ﷺ كذلك للسبب المذكور، ويؤيده قصة الأعرابي[٢]، فإنه ﷺ ذكر هذا الحديث معللا به خروج الأعرابي وسؤاله الإقالة عن البيعة ثم يكون ذلك أيضا في آخر الزمان عندما ينزل بها الدجال... وأما ما بين ذلك فلا»[٣].

ثم قال: «واستدل بهذا الحديث علىٰ أن المدينة أفضل البلاد، قال المهلب: لأن المدينة هي التي أدخلت مكة، وغيرها من القرىٰ في الإسلام، فصار الجميع في صحائف أهلها، ولأنها تنفي الخبث، وأجيب عن الأول بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة، معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين، ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدىٰ البقعتين، وعن الثاني بأن ذلك إنما هو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالىٰ ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِۖ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾ [التوبة: ١٠١]، خبيث بلا شك، وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ معاذ وأبو عبيدة وبن مسعود، وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون، وهم من أطيب الخلق، فدل علىٰ أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت، قال ابن حزم: لو فتحت بلد من بلد فثبت بذلك الفضل للأولىٰ للزم أن تكون البصرة

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٩/ ١٥٤).

(٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَىٰ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَىٰ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا»، البخاري (١٨٨٣)، ومسلم (١٣٨٣) واللفظ له.

(٣) فتح الباري (٤/ ٨٨).

أفضل من خراسان وسجستان وغيرهما مما فتح من جهة البصرة وليس كذلك»[١].

ثم قال الحافظ في كلامه على حديث (فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ) «وحمل بعض العلماء الحديث الذي فيه أنها تنفي الخبث على هذه الحالة دون غيرها-يعني عند خروج الدجال- وقد تقدم أن الصحيح في معناه أنه خاص بناس وبزمان فلا مانع أن يكون هذا الزمان هو المراد ولا يلزم من كونه مرادا نفي غيره»[٢].

وقال أيضا: «قال بن بطال عن المهلب: فيه تفضيل المدينة على غيرها، بما خصها الله به، من أنها تنفي الخبث، ورتب على ذلك القول بحجية إجماع أهل المدينة، وتعقب بقول بن عبد البر أن الحديث دال على فضل المدينة؛ ولكن ليس الوصف المذكور عاما لها في جميع الأزمنة، بل هو خاص بزمن النبي ؛ لأنه لم يكن يخرج منها رغبة عن الإقامة معه، إلا من لا خير فيه، وقال عياض نحوه، وأيده بحديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الفضة، قال والنار إنما تخرج الخبث والرديء، وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ جماعة من خيار الصحابة وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها، كابن مسعود، وأبي موسى، وعلي، وأبي ذر، وعمار، وحذيفة، وعبادة بن الصامت، وأبي عبيدة، ومعاذ، وأبي الدرداء، وغيرهم، فدل على أن ذلك خاص بزمنه ﷺ بالقيد المذكور، ثم يقع تمام إخراج الرديء منها في زمن محاصرة الدجال»[٣].

---

(١) فتح الباري (٤/ ٨٨).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٩٦).

(٣) فتح الباري (١٣/ ٣٠٦)، إرشاد الساري (٣/ ٣٣٩).

○ **الحديث الثالث:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (**إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ**[١] **إِلَىٰ الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَىٰ جُحْرِهَا**)[٢].

في هذا الحديث دلالة واضحة علىٰ فضل المدينة، وأن الإيمان يأرز إليها - أي ينضم إليها ويجتمع بعضه إلىٰ بعض فيها- وقد حمله بعض أهل العلم علىٰ أنه خاص في بعض الأزمنة دون بعض.

قال الداودي: «كان هذا في حياة النبي ﷺ، والقرن الذي كان منهم والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة»[٣].

وقال الإمام ابن الملقن: «وهذا إنما هو خبر عن وقت دون وقت، وفيه زيادة توضح لو صح ما ذكرناه رواها مسلم[٤]: (**إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا**)»[٥].

وقال القاضي: «وقال ابن دريد: أرز الشيء يأرز إذا ثبت في الأرض، وشجرة أرزة وأرزة ومعناه: أن الإيمان أوَّلًا وآخرًا بهذه الصفة؛ لأنه في أول الإسلام كان كل من خلص إيمانه وصح إسلامه أتىٰ المدينة، إمَّا مهاجرًا مُسْتوطنًا لها، وإما متشوفًا ومتقربًا إلىٰ الله تعالىٰ لرؤية النبي ﷺ ومتعلمًا منه، ومتبركًا بلقياه، ثم بعده هكذا في زمان الخلفاء رضىٰ الله عنهم وأخذ سيرة العدل منهم والاقتداء

---

(١) أي ينضم إليها ويجتمع بعضه إلىٰ بعض فيها.

(٢) البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١٤٧).

(٣) فتح الباري (٤/ ٩٣).

(٤) مسلم (١٤٦).

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢/ ٥٢٦).

بجمهور الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيها، ثم من بعدهم من علمائها الذين كانوا سُرج الوقت، وأئمة الهدىٰ، وأخذ السنن المنشرة بها عنهم فكان كل ثابت الإيمان ومنشرح الصدر به يرحل إليها ويفد عليها»(١).

وقال النووي: «قال القاضي وظاهر الحديث العموم وأن الإسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة، ثم انتشر وظهر، ثم سيلحقه النقص والإخلال حتىٰ لا يبقىٰ إلا في آحاد وقلة أيضا كما بدأ، وجاء في الحديث تفسير الغرباء وهم النزاع من القبائل، قال الهروي: أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أوطانهم إلىٰ الله تعالىٰ...والله أعلم بالصواب»(٢).

وقال الطيبي: «قيل: يحتمل أن يكون هذا إخبارًا منه ﷺ عما كان في ابتداء الهجرة، ويحتمل أنه أخبر عن آخر الزمان حين يقل الإسلام، فينضم إلىٰ المدينة، فيبقىٰ فيها، شبه الإيمان وفرار الناس من آفات المخالفين والتجاءهم إلىٰ المدينة - بانضمام الحية في جحرها، ولعل هذه الدابة أشد فرارًا وانضمامًا من غيرها، فشبه بها بمجرد هذا المعنىٰ، فإن المماثلة يكفي في اعتبارها بعض الأوصاف، والله أعلم»(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: «كما تأرز الحية إلىٰ جحرها أي إنها كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به فإذا راعها شيء رجعت إلىٰ جحرها كذلك الإيمان انتشر في المدينة وكل مؤمن له من نفسه سائق إلىٰ المدينة لمحبته في النبي ﷺ، فيشمل ذلك جميع الأزمنة لأنه في زمن النبي ﷺ للتعلم منه، وفي زمن الصحابة

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٥٧)

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٢/ ١٧٧)

(٣) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٦٢٧).

والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم»[(١)].

وقال الملا القارئ: «وهذا إخبار عن آخر الزمان حين يقل الإسلام، وقيل: هذا في زمن النبي ﷺ لاجتماع الصحابة في ذلك الزمان فيها»[(٢)].

---

(١) فتح الباري (٤/ ٩٣).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٢٤٣)

○ الحديث الرابع:

عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (شِفَاءُ عِرْقِ النَّسَا[١] أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ، تُذَابُ ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَىٰ الرِّيقِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ)[٢].

وهذا الحديث من العام الذي يراعىٰ فيه أنه مخصوص بحسب الأمكنة والأحوال.

قال ابن القيم: «عرق النساء: وجع يبتدئ من مفصل الورك وينزل من خلف علىٰ الفخذ، وربما علىٰ الكعب وكلما طالت مدته زاد نزوله وتهزل معه الرجل والفخذ، وهذا الحديث فيه معنىٰ لغوي، ومعنىٰ طبي. فأما المعنىٰ اللغوي: فدليل علىٰ جواز تسمية هذا المرض بعرق النسا خلافا لمن منع هذه التسمية، وقال: النسا هو العرق نفسه فيكون من باب إضافة الشيء إلىٰ نفسه وهو ممتنع، وجواب هذا القائل من وجهين:

أحدهما: أن العرق أعم من النسا فهو من باب إضافة العام إلىٰ الخاص، نحو: كل الدراهم أو بعضها.

الثاني: أن النسا: هو المرض الحال بالعرق، والإضافة فيه من باب إضافة الشيء إلىٰ محله وموضعه. قيل: وسمي بذلك؛ لأن ألمه ينسي ما سواه وهذا العرق ممتد من مفصل الورك وينتهي إلىٰ آخر القدم وراء الكعب من الجانب الوحشي فيما بين عظم الساق والوتر.

---

(١) عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٦٣) (بهذا اللفظ)، وأحمد في مسنده (١٣٢٩٥)، من طريق هشام بن حسان، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك.

وأما المعنىٰ الطبي: فكلام رسول الله ﷺ نوعان:

أحدهما: عام: بحسب الأزمان، والأماكن، والأشخاص، والأحوال.

والثاني: خاص: بحسب هذه الأمور أو بعضها، وهذا من هذا القسم فإن هذا خطاب للعرب، وأهل الحجاز ومن جاورهم ولا سيما أعراب البوادي فإن هذا العلاج من أنفع العلاج لهم، فإن هذا المرض يحدث من يبس، وقد يحدث من مادة غليظة لزجة، فعلاجها بالإسهال والألية فيها الخاصيتان: الإنضاج، والتليين ففيها الإنضاج والإخراج. وهذا المرض يحتاج علاجه إلىٰ هذين الأمرين، وفي تعيين الشاة الأعرابية لقلة فضولها وصغر مقدارها ولطف جوهرها، وخاصية مرعاها؛ لأنها ترعىٰ أعشاب البر الحارة كالشيح، والقيصوم، ونحوهما، وهذه النباتات إذا تغذىٰ بها الحيوان صار في لحمه من طبعها بعد أن يلطفها تغذيه بها، ويكسبها مزاجا ألطف منها، ولا سيما الألية، وظهور فعل هذه النباتات في اللبن أقوىٰ منه في اللحم، ولكن الخاصية التي في الألية من الإنضاج والتليين لا توجد في اللبن، وهذا كما تقدم أن أدوية غالب الأمم والبوادي هي الأدوية المفردة، وعليه أطباء الهند.

وأما الروم واليونان فيعتنون بالمركبة، وهم متفقون كلهم علىٰ أن من مهارة الطبيب أن يداوي بالغذاء، فإن عجز فبالمفرد، فإن عجز فبما كان أقل تركيبا.

وقد تقدم أن غالب عادات العرب وأهل البوادي الأمراض البسيطة، فالأدوية البسيطة تناسبها، وهذا لبساطة أغذيتهم في الغالب. وأما الأمراض المركبة فغالبا ما تحدث عن تركيب الأغذية وتنوعها واختلافها، فاختيرت لها الأدوية المركبة، والله تعالىٰ أعلم»[1].

---

(١) زاد المعاد (٤/ ٦٦-٦٧).

○ **الحديث الخامس:**

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ[١] أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ) قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا[٢].

دل الحديث على الحث على تحصيل القوت وادخاره، والخطاب متوجه لأهل المدينة، ومن كان في حكمهم وكان غالب قوتهم في ذلك الزمن التمر، والحديث يدل على عناية السنة بالأمن الغذائي، وذلك يكون بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال.

قال القرطبي: «هذا إنما عنى به النبي ﷺ المدينة، ومن كان على حالهم، ممن غالب قوتهم: التمر، وذلك: أنه إذا خلا البيت عن غالب القوت في ذلك الموضع كان عن غير الغالب أخلى، فيجوع أهله؛ إذ لا يجدون شيئًا. ويصدق هذا القول على كل بلد ليس فيه إلا صنف واحد، أو يكون الغالب فيه صنفًا واحدًا، فيقال على بلد ليس فيه إلا البر: بيت لا بر فيه جياع أهله، ويفيد هذا التنبيه على مصلحة تحصيل القوت، وادِّخاره؛ فإنَّه أسكن للنفس غالبًا، وأبعد عن التشويش»[٣].

وقال المظهري: « هذا الحديث يدل على أن كل بيت لا تمر فيه يجوع أهلُه، وإن كان فيه الخبز وغيره من الأطعمة، وليس الأمرُ كذلك، بل مرادُ النبيِّ ﷺ من هذا الحديث أهلَ المدينة، ومَنْ كانت عادتُهم أن يكون التمرُ قوتَهم وليس لهم الخبز، أو يكون لهم الخبز ولكن اعتادوا أن لا يشبعوا بالخبز دون التمر،

---

(١) جياع أهله»، (الجياع): جمع جائع.

(٢) مسلم (٢٠٤٦).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٣٢٠).

ويحتمل أن يريد ﷺ تعظيم شأن التمر كيلا يحتقرَ الناسُ التمرَ الذي هو نعمةٌ من نِعَمِ الله»(١).

وقال الحافظ ابن القيم: «وأما أهل المدينة فالتمر لهم يكاد أن يكون بمنزلة الحنطة لغيرهم، وهو قوتهم ومادتهم»(٢).

وقال المناوي: «(**بيت لا تمر فيه جياع أهله**) لكونه أنفس الثمار التي بها قوام النفس والأبدان، مع كونه أغلب أقوات الحجاز، وفي رواية لابن ماجه بسند جيد (**بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه**)(٣)،...قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأنا أقول ما يناسب الخلقة والشرعة وتصدقه التجربة بيت لا زبيب فيه جياع أهله وأهل كل قطر يقولون في قوتهم مثله» وقال الطيبي: الحديث يحمل على الحث على القناعة في بلاد يكثر فيه التمر يعني بيت فيه تمر وقنعوا به لا يجوع أهله وإنما الجائع من ليس عنده تمر وفيه تنبيه على مصلحة تحصيل القوت وادخاره»(٤).

---

(١) المفاتيح في شرح المصابيح(٤/ ٥٠٨)

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٩٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١١٠٥)، رقم (٣٣٢٨)، من طريق هشام بن سعد، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن جدته سلمى، أن النبي ﷺ قال: ... فذكره. وفي هذا الإسناد: هشام بن سعد، وهو ضعيف، وعبيد الله بن علي بن أبي رافع، وهو لين الحديث. ينظر: التقريب ص (٥٧٢، ٣٧٠).

(٤) فيض القدير (٣/ ٢٠٩)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٠/ ٢١٩).

○ **الحديث السادس:**

عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا أَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَىٰ فُؤَادِي فَقَالَ: **(إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْئُودٌ، ائْتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلَدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَأْهُنَّ بِنَوَاهُنَّ ثُمَّ لِيَلُدَّكَ بِهِنَّ)**[١].

تضمن هذا الحديث علاج المفئودة: وهو الذي أصيب فؤاده، فهو يشتكيه، كالمبطون الذي يشتكي بطنه.

وقد أشار الحافظ ابن القيم إلىٰ أنه من العام المخصوص بحسب الأمكنة والأحوال.

قال الحافظ ابن القيم: «وفي التمر خاصية عجيبة لهذا الداء، ولا سيما تمر المدينة، ولا سيما العجوة منه. وفي كونها سبعا خاصية أخرىٰ، تدرك بالوحي، وفي الصحيحين: من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **(من تصبح بسبع تمرات من تمر العالية، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر)**[٢]، وفي لفظ: **(من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتىٰ يمسي)**.

والتمر غذاء فاضل حافظ للصحة لا سيما لمن اعتاد الغذاء به، كأهل المدينة وغيرهم، وهو من أفضل الأغذية في البلاد الباردة والحارة التي حرارتها في الدرجة الثانية، وهو لهم أنفع منه لأهل البلاد الباردة؛ لبرودة بواطن سكانها،

---

(١) أخرجه أبي داود (٣٨٧٥)، وهو مرسل.

(٢) البخاري (٥٤٤٥)، ومسلم (٢٠٤٧).

وحرارة بواطن سكان البلاد الباردة؛ ولذلك يكثر أهل الحجاز واليمن والطائف وما يليهم من البلاد المشابهة لها من الأغذية الحارة ما لا يتأتىٰ لغيرهم، كالتمر والعسل...وأما أهل المدينة فالتمر لهم يكاد أن يكون بمنزلة الحنطة لغيرهم، وهو قوتهم ومادتهم،...وهذا الحديث من الخطاب الذي أريد به الخاص، كأهل المدينة ومن جاورهم، ولا ريب أن للأمكنة اختصاصا بنفع كثير من الأدوية في ذلك المكان دون غيره، فيكون الدواء الذي قد ينبت في هذا المكان نافعا من الداء، ولا يوجد فيه ذلك النفع إذا نبت في مكان غيره لتأثير نفس التربة أو الهواء، أو هما جميعا، فإن للأرض خواصا وطبائع يقارب اختلافها اختلاف طبائع الإنسان، وكثير من النبات يكون في بعض البلاد غذاء مأكولا، وفي بعضها سما قاتلا، ورب أدوية لقوم أغذية لآخرين، وأدوية لقوم من أمراض هي أدوية لآخرين في أمراض سواها، وأدوية لأهل بلد لا تناسب غيرهم، ولا تنفعهم، وأما خاصية السبع فإنها قد وقعت قدرا وشرعا، فخلق الله ﷻ السماوات سبعا، والأرضين سبعا، والأيام سبعا، والإنسان كمل خلقه في سبعة أطوار، وشرع الله سبحانه لعباده الطواف سبعا، والسعي بين الصفا والمروة سبعا، ورمي الجمار سبعا سبعا، وتكبيرات العيدين سبعا في الأولىٰ»[(١)].

وقال المازري: «هذا مما لا يعقل معناه في طريقه علم الطّبّ وَلَو صحّ أن يخرج لمنفعة التّمر في السمّ وجه من جهة الطبّ لمَ يقدر علىٰ إظهار وجه الاقتصار علىٰ هذا العدد الّذي هو سبعٌ ولا علىٰ الاقتصار علىٰ هذا الجنس الذي هو العجوة ولعلّ ذلك كان لأهل زَمَانه ﷺ خاصةً أو لاكثرهم إذ لم يثبت عِندي استمرار وقوع الشّفاء بذلك في زمننا غالبا وإن وجد ذلك في زماننا في أكثر النّاس

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٨٩).

حمل علىٰ أنّه أراد وصفَ غالبِ الحال»[١].

وقال القاضي: «تخصيصه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ذلك بعجوة العالية وبما بين لابتي المدينة، يرفع هذا الإشكال، ويكون خصوصًا لها، كما وجد الشفاء لبعض الأدواء في بعض الأدوية التي تكون في بعض البلاد دون ذلك الجنس في غيره، لتأثير يكون في ذلك من الأرض أو الهواء، والله أعلم. وكثير من النباتات في بعض البلاد عذبة مأكولة، وفىٰ بعضها سموم قاتلة، أو مؤذية لاختلاف الأهوية والأراضي، مع أنه لا يبعد أن يعقل معناه علىٰ قانون الطب، فقد نص أئمة الأطباء أن التين نافع من السموم، وخص بعضهم يابسه وهو في الحرارة بقرب من التمر، وقد ذكر بعضهم أن منفعة التصبح علىٰ العجوة من السموم؛ أن معظم السموم إنما تقتل لإفراط بردها ويبسها فتجمد دم القلب تخنق الحرارة الغريزية، فمن دام علىٰ التصبح علىٰ العجوة تحكمت فيه الحرارة، واستعانت بها الحرارة الطبيعية التي ركبها الله في عباده علىٰ مقاتلة برد السم ويبسه فيغلب بردها»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: «قال الخطابي كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبي ﷺ لتمر المدينة لا لخاصية في التمر وقال بن التين يحتمل أن يكون المراد نخلا خاصا بالمدينة لا يعرف الآن وقال بعض شراح المصابيح نحوه وأن ذلك لخاصية فيه قال ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بزمانه ﷺ»[٣].

---

(١) المعلم بفوائد مسلم (٣/ ١٢١).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٥٣١).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٣٩).

○ **الحديث السابع:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**)(١).

تضمن هذا الحديث الأمر للمستيقظ من النوم بالليل أن يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء ثلاثًا، وقد أشار غير واحد من الأئمة إلىٰ أنه روعي في ذلك ما كان عليه الوضع في زمانهم وأحوالهم، ومنهم من حملهم علىٰ العموم.

قال النووي: «قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالىٰ: في معنىٰ قوله ﷺ لا يدري أين باتت يده أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن يطوف يده علىٰ ذلك الموضع النجس أو علىٰ بثرة أو قذر أو غير ذلك»(٢).

وقال الخطابي: «قوله: (**أين باتت يده**)، والمبيت إنما يكون ليلا، فإن الإنسان لا ينكشف لنوم النهار كما ينكشف لنوم الليل، فتطوف يده في أطراف بدنه كما تطوف يد النائم ليلا، وربما أصابت موضع العورة، وكانوا قل ما يستعملون الماء، إنما يستنجون بالحجارة ونحوها، وقد يكون هناك لوث من أثر الحدث لم ينقه الاستنجاء بالأحجار فيعلق بيده، فإذا غمسها في الإناء فسد الماء لمخالطة النجاسة إياه»(٣).

وقال القاضي عياض: «عللها بعض شيوخنا أن ذلك لما لعلَّه يتعلق باليد من

---

(١) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٢) شرح مسلم (٣/ ١٧٩)، طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٤٦)، الفتح الشذي شرح جامع الترمذي (١/ ٢٧٥).

(٣) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (١/ ٢٥٤).

قذر ما يمسه من الغابن وشبهها من الجسد ولا يسلم من حك بَثْرِه ومسحِ عَرَقِه وفضول جسده فاستُحب له تنظيفها لذلك، وقيل: بل لأنهم كانوا يستجمرون بالأحجار فربما نال ذلك بيده حال نومه، وقيل: بل لما يُخشىٰ أن يمسُّه من نجاسةٍ تخرُج منه حال نومه أو غير ذلك مما يتقذَّر منه»[(١)].

قال زكريا الأنصاري الخزرجي: «قوله: (**فإنه لا يدري أين باتت يده**). سببه أن أهل الحجاز كانوا يقتصرون علىٰ الاستنجاء بالأحجار وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده علىٰ ذلك المحل النجس فتتنجس»[(٢)].

قال العيني: «الفاء في قوله: (فإنه لا يدري) للتعليل وذلك لأنهم كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن أن يطوف بيده علىٰ ذلك الموضع النجس أو علىٰ بَثْرة أو قذر غير ذلك»[(٣)].

وورد في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حينما بات عند خالته ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ استيقظ في الليل[(٤)]...ولم يرد أنه غسل يديه ثلاثًا[(٥)].

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٩٨).

(٢) فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام (٨٠).

(٣) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار(١/ ١٧٧).

(٤) البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣).

(٥) روض الأفهام (١/ ٩٤).

○ **الحديث الثامن:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**)(١).

تضمن هذا الحديث نهي أن يبيع حاضر لباد، وفيه مناهي أخرىٰ مذكورة في الحديث، لكن بخصوص يبع الحاضر للباد أشار غير واحد إلىٰ أنه روعي فيه أنه كان في أول الإسلام وليس نهيا عامًا، فقد أجاز عطاء ومجاهد البيع للحاضر والباد، قال مجاهد: «إنما نهىٰ رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد؛ لأنه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم، فأما اليوم فلا بأس»(٢)(٣)، وعنه أيضا قَالَ: (**كَانَ لَا يَرَىٰ بِهِ بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ**)(٤).

وعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَعْرَابِيٍّ أَبِيعُ لَهُ؟ (**فَرَخَّصَ لِي**)(٥).

وعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: (**كَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ - يَعْنِي - يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنَّا لَنَفْعَلُه**)(٦).

---

(١) البخاري (٢١٥٠).

(٢) ذكره الخطابي في معالم السنن (٣/ ١١١).

(٣) ينظر: روض الأفهام (٥/ ٨٣).

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨/ ٢٠١)

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨/ ٢٠١)

(٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨/ ٢٠٠)

○ **الحديث التاسع:**

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ**[١]**، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**)[٢].

تضمن هذا الحديث النهي عن استقبال القبلة، واستدبارها ولكن قوله: (**شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**) إنما هو خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته علىٰ ذلك السمت، فأما من كانت قبلته إلىٰ جهة المشرق أو المغرب فإنه ينحرف إلىٰ الجنوب أو الشمال.

قال الخطابي: «إنما هو خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته علىٰ ذلك السمت، فأما من كانت قبلته إلىٰ جهة المغرب أو المشرق فإنه لا يشرق ولا يغرب»[٣].

قال المازري: «وهذا محمول علىٰ أنه إنما خاطب به قومًا لا تكون الكعبة في شرق بلادهم، ولا غربها»[٤].

وقال ابن الأثير: «وقوله: (**شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا**) خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته علىٰ ذلك السمت، وأما من كانت قبلته إلىٰ جهة الشرق أو جهة الغرب؛ فلا يجوز له أن يستقبلها ولا يستدبرها، فلا يُشَرِّق ولا يُغَرِّبْ»[٥].

وقال القاضي: «قد قيل هذا الحديث لأهل المدينة ومن وراءها من الشام

---

(١) الغائط المطمئن من الأرض، ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة الغائط؛ لأن العادة أن يقضىٰ في المنخفض؛ لأنه أستر له، ثم اتسع فيه حتىٰ صار يطلق علي النجو نفسه، أي البراز.

(٢) البخاري (٣٩٤)

(٣) معالم السنن (١/ ١٦) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (١/ ٢٣٩).

(٤) المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٦١).

(٥) الشافي في شرح مسند الشافعي (١/ ١٧١).

والمغرب؛ لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها، وإلىٰ هذا نحا البخاري في كتابه»[١].

وقال النووي: «قال العلماء هذا خطاب لأهل المدينة ومن في معناهم بحيث إذا شرق أوغرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: «التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان علىٰ سمتها فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا، لعموم قوله شرقوا أو غربوا»[٣].

وقال أيضًا: «شرقوا أو غربوا ليس عاما لجميع أهل الأرض بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلىٰ سمتها»[٤].

وقال: «وقوله ﷺ: (**شرقوا أو غربوا**) هو خطاب لأهل المدينة ومن في معناهم كأهل الشام واليمن وغيرهم ممن قبلته عَلَىٰ هذا السمت، فأما من كانت قبلته من جهة المشرق أو المغرب، فإنه يتيامن أو يتشأم»[٥].

وقال الطيبي: «قوله ﷺ: (**شرقوا أو غربوا**) هذا خطاب لأهل المدينة، ولمن كانت قبلته علي ذاك السمت، فأما من كانت قبلته إلي جهة المشرق أو المغرب فإنه ينحرف إلي الجنوب أو الشمال»[٦].

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٦٧).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ١٥٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٤٦).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٧٧).

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/ ١٠٩).

(٦) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٧٦٧).

○ **الحديث العاشر:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)(١).

تضمن هذا الحديث الدلالة على أن الانحراف اليسير عن جهة القبلة لا يضر، وهذا الحكم بالنسبة لأهل المدينة ومن كان في شمال مكة أو جنوبها، فالمشرق والمغرب بالنسبة لأهل المدينة كله قبلة، والجنوب كله قبله لهم، وفي هذا توسعة ودليل على أن الانحراف اليسير لا يضر، وأما ما كان شرقًا عن الكعبة فما بين الشمال والجنوب فهو قبله، وكذلك من كان غربًا(٢).

قال أبو بكر بن العربي: «قال علماؤنا: قوله: (مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ) يصحُّ ذلك إذا كان الرَّجُلُ جَنُوبيًا أو شماليًا، صحَّ أنّ يُقال فيه ذلك، وإذا كان مشرقيًّا أو مغربيًّا لم يصحّ أنّ يقال فيه ذلك بحال، وحيث ما كان فليعتمد الجهة، وليحفظ الميل والتّيامُنَ إلى المشرق إنْ مالت داره في الشّمال إلى المغرب، ولْيَتَيَامَن إلى المغرب إنّ مالت داره في الشّمال إلى المشرق وهكذا مثله في جميع

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٤) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وقال: « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِذَا جَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، هَذَا لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ، وَاخْتَارَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ التَّيَاسُرَ لِأَهْلِ مَرْوٍ»، وأخرجه أيضا (٣٤٢، ٣٤٨) وابن ماجه (١٠١١)، من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: روض الأفهام (٢/ ١٨).

الجِهَات يتحرَّىٰ القصد، والقصدُ النحْوُ، والله أعلم»[١].

وقال الطيبي: «الظاهر أن المعنىٰ بالقبلة في هذا الحديث قبلة المدينة؛ فإنها واقعة بين المشرق والمغرب، وهي إلىٰ الطرف الغربي أميل»[٢].

وقال الحافظ ابن رجب: «قال أحمد في رواية جعفر بن محمد: بين المشرق والمغرب قبلة، ولا يبالي مغرب الصيف ولا مغرب الشتاء، إذا صلىٰ بينهما فصلاته صحيحة جائزة، إلا أنا نستحب أن يتوسط القبلة، ويجعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره، يكون وسطا بين ذلك، وأن هو صلىٰ فيما بينهما، وكان إلىٰ أحد الشقين أميل فصلاته تامة، إذا كان بين المشرق والمغرب، ولم يخرج بينهما»[٣].

قال الشوكاني: «وقد اختلف في معنىٰ حديث الباب الأول، فقال العراقي: ليس عاما في سائر البلاد، وإنما هو بالنسبة إلىٰ المدينة المشرفة وما وافق قبلتها، وهكذا قال البيهقي في الخلافيات، وهكذا قال أحمد بن خالويه الوهبي. قال: ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك. قال ابن عبد البر: وهذا صحيح لا مدفع له ولا خلاف بين أهل العلم فيه»[٤].

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٣٥١).

(٢) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٩٣٩).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٦٤).

(٤) نيل الأوطار (٢/ ١٩٧)، وانظر: روض الأفهام (٢/ ٢٢).

○ الحديث الحادي عشر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَىٰ شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ)(١).

قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَنُرَىٰ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هذا الحديث ذكر بعض أهل العلم أنه من العام الذي أريد به الخصوص فهو خاص بزمن النبي ﷺ؛ لأنه في ابتداء الإسلام كان الجهاد واجبًا متعينا، وكانت الحاجة ماسة لقيام دولة الإسلام.

قال النووي: «قال عبد الله بن المبارك فنرىٰ أن ذلك كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ) قوله نرىٰ بضم النون أي نظن وهذا الذي قاله بن المبارك محتمل وقد قال غيره إنه عام والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق»(٢).

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ لَقِيَ اللهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ)(٣).

---

(١) مسلم (١٩١٠).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (١٣/ ٥٦)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(٣/ ٧٥٠)، الديباج علىٰ صحيح مسلم(٤/ ٥٠٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٦٦)، وقال: «هذا حديث غريب من حديث الوليد بن مسلم، عن إسماعيل بن رافع وإسماعيل ابن رافع قد ضعفه بعض أصحاب الحديث وسمعت محمدًا يقول: هو ثقة مقارب الحديث. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

قال المناوي: «قوله (مَنْ لَقِيَ اللهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ): أي علامة من جراحة أو تعب نفساني أو غير ذلك (من جهاد) صفة وهي نكرة في سياق النفي فتعم كل جهاد مع العدو والنفس والشيطان (لقي الله وفيه ثلمة) أي نقصان يوم القيامة وأصلها أن تستعمل في نحو الجدار ثم استعيرت هنا للنقص والأثر ما بقي من رسم الشيء وحقيقته ما يدل علىٰ وجود الشيء ثم قيل إنه خاص بزمن النبي ﷺ وقيل عام»(١).

وقال الملا علي الهروي: «قوله (لَقِيَ اللهَ): أي جاء يوم القيامة، (وَفِيهِ ثُلْمَةٌ): بضم المثلثة وسكون اللام ؛ أي: خلل ونقصان بالنسبة إلىٰ كمال سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهدة، ويمكن أن يكون الحديث مقيدا بمن فرض عليه الجهاد، ومات من غير الشروع في تهيئة الأسباب الموصلة إلىٰ المراد»(٢).

---

(١) فيض القدير (٦/ ٢٢١).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٨٣).

○ الحديث الثاني عشر:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ اليَمَنِ فَقَالَ: (الإِيمَانُ يَمَانٍ هَا هُنَا، أَلاَ إِنَّ القَسْوَةَ وَغِلَظَ القُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ، وَمُضَرَ)(١).

في هذا الحديث الثناء على أهل اليمن وأنهم موصوفون بالإيمان وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا الوصف كان للموجودين في ذلك الزمن، وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ(٢)، وَالفَخْرُ وَالخُيَلاَءُ فِي أَصْحَابِ الإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالوَقَارُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ(٣))(٤).

قال ابن الملقن: «المراد بذلك الموجودون منهم حينئذٍ لا كل أهل اليمن في كل زمان، فإن اللفظ لا يقتضيه، وهذا هو الحق في ذلك»(٥).

وقال النووي: «الإيمان يمان فكان ذلك إشارة للإيمان إلى من أتاه من أهل اليمن...ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمن في كل زمان فإن اللفظ لا يقتضيه هذا هو الحق في ذلك ونشكر الله تعالى على هدايتنا له والله أعلم»(٦).

---

(١) البخاري (٣٣٠٢)، ومسلم (٥١).

(٢) وهذا ثَنَاء على أهل اليمن لإسراعهم إلى الإيمان، وحُسْن قَبولهم إيَّاه، وقيل: الحكمة، الفقه، وقيل: هي عبارة عن كل كلمة صالحة تمنع صاحبَها عمَّا يُوقِعُه في الهلاك.

(٣) السكينة: السكون والطمأنينة، والوقار: التواضع، والخضوع، في أهل الغنم قيل: لأنهم غالبًا دون أهل الإبل في التوسع والكثرة.

(٤) البخاري (٤٣٨٨)، ومسلم(٥٢).

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٩/ ٢٤١).

(٦) شرح النووي على مسلم (٢/ ٣٣).

وقال الحافظ ابن حجر: «المراد بذلك الموجود منهم حينئذ لا كل أهل اليمن في كل زمان إن اللفظ لا يقتضيه»[1].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٥٣٢)، شرح القسطلاني (٥/ ٣٠٨).

○ الحديث الثالث عشر:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ**)(١).

يؤخذ من هذا الحديث دلالة على أن السنة في صلاة العيد أن تكون في الصحراء خارج البلد لا في المسجد وذلك في غير مكة، وهذا قول الجمهور غير الشافعية، إلا من ضرورة أو عذر، وذهب الشافعية إلىٰ أن صلاة العيد في المسجد أفضل، وذلك لأنه أشرف من غيره، إلا إذا كان مسجد البلد ضيقًا، فالسنة أن تصلىٰ في المصلىٰ.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلىٰ المصلىٰ بالمدينة وكذلك من كان بعده، وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة وقال: فإن عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أنهم يخرجون منه، وإن خرجوا فلا بأس»(٢).

وقال الشيرازي: «والسنة أن تصلي صلاة العيد في المصلىٰ إذا كان مسجد البلد ضيقًا... وإن كان المسجد واسعا فالمسجد أفضل من المصلىٰ لأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد ولأن المسجد أشرف وأنظف»(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: «قال الشافعي في الأم بلغنا أن رسول الله ﷺ كان

---

(١) البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٢) الأم للشافعي (١/ ٢٦٧-٢٦٨).

(٣) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٢٢).

يخرج في العيدين إلىٰ المصلىٰ بالمدينة وكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة ثم أشار إلىٰ أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة قال فلو عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه فإن كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة ومقتضىٰ هذا أن العلة تدور علىٰ الضيق والسعة لا لذات الخروج إلىٰ الصحراء لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع فإذا حصل في المسجد مع أفضليته كان أولىٰ»[١].

ومعنىٰ هذا أن صلاة النبي ﷺ بالمصلىٰ وتركه الصلاة بمسجده، وهو أفضل مراعاة لضيق المسجد.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٥٠)، وانظر: روض الأفهام (٣/ ١٥٨).

○ **الحديث الرابع عشر:**

عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا تُصَرُّوا[١] الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ)[٢].

دل هذا الحديث أن من اشترىٰ مصراة فهو بالخيار إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ومعها صاع تمر، وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن ذكر التمر لأنه كان قوتهم، وعلىٰ هذا فيكون الرد علىٰ حسب قوت البلد.

قال الخطابي: «وذهب بعضهم إلىٰ أن كل إنسان يعطي من قوته فمن كان قوته التمر أعطىٰ صاعا من تمر، ومن كان قوته الشعير أعطىٰ صاعا من شعير، ومن كان قوته السمراء وهي الحنطة أعطىٰ صاعا منها»[٣].

وقال ابن بطال: «قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: يرد مع المصراة صاعًا من قوت بلده تمرًا كان أو برًا أو غيره، وحجته أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ إنما جعل التمر في حديث المصراة؛ لأنه كان عيشهم، فوجب أن يخرج كل واحد من قوته، وقال ابن أبىٰ ليلىٰ وأبو يوسف: يرد مع الشاة قيمة صاع من تمر، وقال زفر: يرد صاعًا من تمر أو نصف صاع من بر، وقال غيره: لا يرد غير التمر، ويجيء علىٰ أصله أن التمر إذا عدم وجب رد قيمته لا قيمة اللبن»[٤].

---

(١) أصل التصرية حبس الماء، يقال منه صريت الماء إذا حبسته، والمراد به بالتصرية هنا: ترك حلب الحيوان، ليعظم ضرعه، فيظن به كثرة اللبن، انظر: روض الأفهام (٥/ ٩٧).

(٢) البخاري (٢١٤٨).

(٣) معالم السنن (٣/ ١١٦).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٢٨١)، الاستذكار (٦/ ٥٣٤).

وقال ابن عبد البر: «حديث المصراة حديث صحيح لا يدفعه أحد من أهل العلم بالحديث ومعناه صحيح في أصول السنة وذلك أن لبن التصرية لما اختلط باللبن الطارئ في ملك المشتري لم يتهيأ تقدير ما للبائع من ذلك فيكون على المشتري قيمته لأن تقويم ما لا يعرف غير ممكن ولما كان لكل واحد منهما شيء من اللبن وكانا جميعا عاجزين عن تحديده حكم النبي ﷺ للبائع بصاع من تمر لأن ذلك كان الغالب في قوتهم يومئذ، وفي الأصول ما يشهد لذلك مثل حكمه في الجنين وفي الأصابع والأسنان جعل الصغير منها كالكبير، وكذلك الموضحة حكم في صغيرها وكبيرها بحكم واحد لأنه لا يوقف على صحة تفضيل بعضها على بعض في الجمال والمنفعة»(١).

وقال أبو عبد الله المازري المالكي: «الرد للتمر عن اللّبن فإنما ذلك لأنه قُوتُ بلدهم حينئذ وكأنه ﷺ رأى أن اللبن كانوا يريدونه للقُوت، وهذا يحل محله وهو أصل كسبهم للقوت فقضَى به وإذا كان عيش بعض البلاد غيره من الطعام قضى بالغالب من عيشهم»(٢).

وقال الطيبي: «قال بعض أصحابنا: يرد صاعا من قوت البلد ولا يختص بالتمر»(٣).

وقال القاضي عياض: «ذهب مالك إلى أن صاع التمر إنما هو حيث هو عيش قوم، فأما في كل بلد فيخرج من غالب قوتهم صاعًا، وقاله الطبري»(٤).

---

(١) الاستذكار (٦/ ٥٣٦).

(٢) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٤٩-٢٥١).

(٣) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢١٤٤).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ١٤٦).

وقال النووي: «وقال بعض أصحابنا يرد صاعا من قوت البلد ولا يختص بالتمر»[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر بعد أن عرض الاختلاف الواقع في الروايات عن ابن سيرين: «أطلق لفظ الطعام على التمر؛ لأنه كان غالب قوت أهل المدينة»[(٢)].

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٦٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٦٤).

○ الحديث الخامس عشر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**إِنَّ المُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى**[1]**، وَاحِدٍ، وَالكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**)[2].

هذا الحديث وإن كان لفظه عام فقد حمله بعض الأئمة على أنه مخصوص برجل بعينه.

قال الإمام ابن عبد البر: «وهذا الحديث خرج على غير مقصوده بالحديث والإشارة فيه إلى كافر بعينه لا إلى جنس الكافر ولا سبيل إلى حمله على العموم لأن المشاهدة تدفعه وتكذبه وقد جل رسول الله ﷺ عن ذلك ألا ترى أنه قد يوجد كافر أقل أكلا من مؤمن ويسلم الكافر فلا ينتقص أكله ولا يزيد»[3].

وقال أيضًا: «وهذا أيضا لفظ عموم والمراد به الخصوص فكأنه قال هذا إذ كان كافرا كان يأكل في سبعة أمعاء فلما آمن عوفي وبورك له في نفسه فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه إذ كان كافرا خصوصا له والله أعلم»[4].

وقال ابن الجوزي: «ذهب أَبُو عبيد إِلَى أَن هَذَا الحَدِيث خَاص فِي رجل بِعَيْنِه كَانَ يكثر الْأكل قبل إِسْلَامه ثمَّ أسلم فنقص ذَلِك، فَذكر ذَلِك للنَّبِي ﷺ فَقَالَ فِيهِ هَذَا. وَأهل مصر يروون أَنه أَبُو بصرة الْغِفَارِيّ، قَالَ: وَلَا نعلم للْحَدِيث

---

(١) المعى: مَقْصُورَة وَجَمعهَا أمعاء ممدودة

(٢) البخاري (٥٣٩٧)، ومسلم (٢٠٦٣) بلفظ يشرب.

(٣) التمهيد (١٨/ ٥٣).

(٤) التمهيد (١٨/ ٥٥)، فتح الباري (٩/ ٥٣٨).

وَجها غير هَذَا، لِأَنَّك تَجِد من الْمُسلمين من يكثر أكله، وَمن الْكفَّار من يقل أكله»[1].

وقال أبو بكر بن العربي: «اختلف الناس في تأويلهما علىٰ ثلاثةِ أقوالٍ أحدها: أنه حكايه حالٍ وقضية عينٍ اختصت بكافرٍ واحدٍ أو بكفارٍ ثلاثة»[2].

وقال القرطبي: «وقيل: إن ذلك في واحد مخصوص، وهو الذي ذكره في حديث أبي هريرة. واختلف في اسمه؛ فقيل: نضلة بن عمرو الغفاري. وقيل: بصرة بن أبي بصرة الغفاري. وقيل: ثمامة بن أثال. وقيل: جهجاه الغفاري»[3].

وقال القاضي عياض: «قيل إن هذا في رجل بعينه فقيل له علىٰ جهة التمثيل»[4].

وقال شمس الدين البِرْماوي: «قيل: إنه في حق رجل واحد بعينه، فقيل له علىٰ جهة التمثيل، لا أن كل كثير الأكل ناقص الإيمان»[5].

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٤٢٠).

(٢) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك(٧/ ٣٤١)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (١١١٢)

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(٥/ ٣٤٣).

(٤) شرح النووي علىٰ مسلم (١٤/ ٢٤).

(٥) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١٤/ ٦).

○ الحديث السادس عشر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**) قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: (**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**) قَالَ: لَا، قَالَ: (**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**) قَالَ: لَا، قَالَ: (**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**) قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: (**تَصَدَّقْ بِهَذَا**) قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: (**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**)[(١)].

هذا الحديث أباح النبي ﷺ للرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان أكل الكفارة التي وجبت عليه، وذلك لشدة فقره وحاجته، وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن هذا مخصوص لهذا الرجل.

قال ابن شهاب الزهري: «إباحة النبي لذلك الرجل أكل الكفارة لعسرته رخصة له وخصوص، وقال: لو أن رجلًا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير»[(٢)].

وقَالَ الْخطابِيّ: «هَذَا خَاص لذَلِك الرجل»[(٣)].

وقال أبو المطرف القَنَازِعي: «وأمر الذي أعطاه إياه ليكفر به عن وطء أهله في نهار رمضان أن يأكله، ويصوم يوما مكان اليوم الذي وطء فيه، وهذا خاص لذلك الرجل، ولرسول الله ﷺ أن يخص من شاء من أمته بما شاء، وقد قال لأبي بردة بن نيار حين أباح له يضحي بالصغيرة من المعز: (**اذبحها، ولن تجزئ عن**

---

(١) البخاري (٢٦٠٠)، ومسلم (١١١١).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٧٤)، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٥٩٣).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٣٩٤).

أحد بعدك)، فكذلك حكم من أكل كفارته الواجبة عليه أنها باقية عليه»[١].

وقال ابن هُبَيْرَة: «ومعناه أن هذه الرخصة فهي لهذا الرجل خاصة لا تتعداه، بدليل الإجماع على ذلك، وإنما استدل رسول الله ﷺ على إيمانه، بأنه جاء إلى رسول الله ﷺ بنفسه ساعيًا على قدمه، يشكو نفسه إليه ﷺ، فعرف النبي ﷺ أنه قد بلغت منه مواقعة الخطيئة الموقع الذي علمه رسول الله ﷺ، فرخص له فيما رخص، فكان ذلك خاصة له؛ لأن النادر لا يحمل عليه العموم والغالب»[٢].

وقال عبد الكريم القزويني: «قيل: كان التجويز مخصوصًا بذلك الرجل»[٣].

وقال ابن رسلان: «هو خاص به؛ لأن النبي ﷺ لم يبين استقرارها في ذمته إلى حين يساره»[٤].

(١) تفسير الموطأ للقنازعي (١/ ٢٩٠).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ٢٢٢).

(٣) شرح مسند الشافعي (٢/ ١٩٧).

(٤) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٠/ ٤٤٩).

○ الحديث السابع عشر:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: (**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**)[١].

في هذا الحديث دلالة على اجتناب المسجد لمن أكل ثومًا، وقد خصه بعض أهل العلم بمسجد النبي ﷺ.

قال أبو عمر ابن عبد البر: «اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال بعضهم إنما خرج النهي عن مسجد النبي ﷺ من أجل جبريل عَلَيْهِٱلسَّلَامُ ونزوله فيه على النبي عَلَيْهِٱلسَّلَامُ وقال آخرون وهم الأكثرون مسجد النبي ﷺ وسائر المساجد غيره»[٢].

وقال القاضي عياض: «وذهب بعضهم -العلماء- أن هذا خاص في مسجد المدينة لأجل ملائكة الوحي وتأذيهم بذلك»[٣].

وقال النووي: «ينهى من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص في مسجد النبي ﷺ لقوله ﷺ في بعض روايات مسلم (**فلا يقربن مسجدنا**) وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد ثم إن هذا النهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال بإجماع»[٤].

وقال الحافظ ابن حجر: «قال الداودي قوله في الحديث (**فلا يقربن**

---

(١) البخاري (٨٥٣).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/ ٤١٤).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤٩٧).

(٤) شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٨)، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص: ٧١).

مسجدنا) الظاهر أن المراد به مسجد المدينة...أو المراد بالمسجد الجنس والإضافة إلىٰ المسلمين أي فلا يقربن مسجد المسلمين ويؤيده رواية أحمد عن يحيىٰ القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد ونحوه لمسلم وهذا يدفع قول من خص النهي بمسجد النبي ﷺ كما سيأتي وقد حكاه بن بطال عن بعض أهل العلم ووهاه»[١].

وقال ابن دقيق العيد: «قوله **(مسجدنا)** تعلق به بعضهم في أن هذا النهي مخصوص بمسجد الرسول. وربما يتأكد ذلك بأنه كان مهبط الملك بالوحي، والصحيح المشهور خلاف ذلك»[٢].

وقال ابن العطار: «وحكي عن بعض العلماء: أن النهي خاص بمسجد الرسول؛ لقوله ﷺ: **(فليعتزلْنا، أو: فليعتزلْ مسجدَنا)**، وأكد ذلك بأن مسجده ﷺ كان مهبطَ الوحي، والصحيحُ عمومُه»[٣].

وقال السيوطي: «وَقيل هُوَ خَاص بِمَسْجِد النَّبِي ﷺ من أجل جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَامُ ونزوله فِيهِ»[٤].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٤٠).

(٢) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام(١/ ٣٠٣).

(٣) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/ ٥٨٩).

(٤) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (١/ ٣٠).

○ الحديث الثامن عشر:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا)**[1].

هذا الحديث دل على أن من مات وهو محرم فإنه يبقى على إحرامه، وقد ذهب بعض العلماء أن هذا خاص بهذا الرجل.

قال أبو الوليد الباجي: «النبي ﷺ علل المنع من تخمير رأسه، ومنعه من الطيب بما لا طريق لنا إلى معرفته، وإذا علل بما لا طريق لنا إلى معرفته دل على اختصاصه بذلك الحكم وذلك أنه منع من أن يغطى رأسه؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا، ولا طريق لنا نحن إلى من يموت اليوم من المحرمين يبعث ملبيا، فثبت أنه من الأحكام التي لم نكلفها إذ لا طريق لنا إلى معرفة علتها وبالله التوفيق»[2].

وقال ابن بطال: «قال مالك، وأبو حنيفة، والأوزاعي: يفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال. وهو قول عثمان، وعائشة، وابن عمر. قال ابن القصار: والحجة لهذا القول قوله ﷺ: **(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث....)**، فدل أن بموته تنقطع العبادة، وقد كفن ابن عمر ابنه، وخمر رأسه يوم مات، وهو محرم، وقال: لولا أنا حرم لطيبناه، وهذا يدل أن الحديث خاص في ذلك الرجل بعينه»[3].

وقال القاضي عياض: «قال مالك والكوفيون والحسن والأوزاعي: إن

---

(١) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٠٠)

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٦١)

المحرم يفعل به ما يفعل بالحلالِ، وقد احتج مالك علىٰ هذا بأن العمل إنما يلزم الإنسان ما دام حيًا، وهذا هو الأَصلُ، وتأويل الحديث عند من قال بخلافه: أنها قضية في عين مخصوصة لا تُعدّىٰ إلا بدليل، وهذا حجة في إحرام الرجل في رأسه، ولا خلاف فيه»[١].

قال السيوطي: «قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ هَذَا الْحَدِيثُ خَاصٌّ بِالْأَعْرَابِيِّ بِعَيْنِهِ وَأَمَّا غَيْرُهُ فَيُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ مَا يفعل بالحلال فيغطي رَأسه وَيقرب طيبا»[٢].

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٢٢١).

(٢) حاشية السيوطي علىٰ سنن النسائي (٤/ ٣٩).

○ **الحديث التاسع عشر:**

عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ،...فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ: (**اجْعَلْهَا مَكَانَهَا - أَوْ قَالَ: اذْبَحْهَا - وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**)(١).

في هذا الحديث رخص النبي ﷺ لهذا الصحابي بذبح الأضحية جذعة من الماعز لها ستة أشهر مع أنه لا يجزئ من الماعز في الأضحية إلا ما تم له سنة، وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أن هذا خاص بهذه الصحابي لقوله في الحديث (**وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**).

قال ابن عبد البر: «قال وقوله (**ولن تجزئ عن أحد بعدك**)-يعني العناق- وكانت له خاصة ولا تجزئ الجذع لغيره إلا من الضأن خاصة دون سائر الأنعام»(٢).

وقال أيضًا: «قال رسول الله لأبي بردة (**لا تجزئ عن أحد بعدك**) وهو أمر مجتمع عليه عند العلماء أن الجذع من المعز لا تجزئ اليوم عن أحد لأن أبا بردة خص بذلك»(٣)، وقال: «وقوله (**لن تجزئ عن أحد بعدك**) أنها له خاصة»(٤).

وقال المازري: «قال بعضهم: وخصه النبي ﷺ بإجزائها دون غيرها، لما ذكر من ذبحه قبل ما ذبح-أي قبل وقت الذبح-، وإطعامه منه جيرانه لما ذكر من

---

(١) البخاري (٩٦٨)، ومسلم (١٩٦١).

(٢) الاستذكار (٥/ ٢٢٦).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/ ١٨٥).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/ ١٨٧).

حاجتهم وخصاصتهم، فسمح له لجميل فعله»[١].

وقال ابن الأثير: «وقوله: (**لا تجزئ عن أحد بعدك**) على أنها له خاصة»[٢].

وقال ابن الملقن: «(**وَلَنْ تَجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**) فلم يكن في الحديث شيء يمكن بأن يتأول منه معنى اختصاصه ﷺ إياه بإجازة الجذعة إلا ما ذكر من حاجة جيرانه[٣] وجوعهم»[٤].

وقال أيضًا: «قول أنس: (**لا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا**)، قد بين أن الرخصة لم تكن لأحد غيره في حديث البراء كما»[٥].

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٤٠٦).

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي (٣/ ٥٦٥)

(٣) في شرح حديث أنسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلْيُعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلاَ أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ) البخاري (٩٥٤).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٦/ ٦٠٢).

(٥) المصدر السابق (٢٦/ ٦٠٣).

○ **الحديث العشرون:**

عن عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ سَالِمًا - لِسَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ - مَعَنَا فِي بَيْتِنَا. وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ. قَالَ: (**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ**)(١).

هذا الحديث في موضوع إرضاع الكبير وتأثيره وقد نقل اختصاصه بسالم، وسهلة بنت سهيل، أو أنه منسوخ، فعن أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: «أَبَىٰ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا نَرَىٰ هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِينَا»(٢)

قال ابن بطال: «اتفق أئمة الأمصار علىٰ أن رضاع الكبير لا يحرم، وشذ الليث وأهل الظاهر عن الجماعة، وقالوا: إنه يحرم، وذهبوا إلىٰ قول عائشة في رضاعة سالم مولىٰ أبىٰ حذيفة»(٣).

وقال ابن عبد البر: «هذا حديث ترك قديما ولم يعمل به ولا تلقاه الجمهور بالقبول علىٰ عمومه بل تلقوه بالخصوص وممن قال إن رضاعة الكبير ليس بشيء عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة وجمهور التابعين وجماعة فقهاء الأمصار منهم الليث ومالك وبن أبي ذئب وبن أبي ليلىٰ وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري، وحجتهم

---

(١) مسلم (١٤٥٣).

(٢) مسلم (١٤٥٤).

(٣) شرح صحيح البخارىٰ لابن بطال (٧/ ١٩٧).

قوله ﷺ (إنما الرضاعة من المجاعة ولا رضاعة إلا ما أنبت اللحم والدم)»[١].

وقال المازري: «حمله الجمهور على أن ذلك من خصائص سهلة»[٢].

وقال القاضي عياض: «حمله الجمهور على أن ذلك من خصائص سهلة، وقد ثبت أن أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ منعن أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحدٌ، وقلن لعائشة: إنه خاص في رضاعة سالم وحده»[٣].

وقال أيضًا: «قد حملها أزواج النبى ﷺ على الخصوص»[٤].

وقال أبو الفضل زين الدين: «والجمهور أن هذا الحديث بأنه خاص بسالم، وامرأة أبي حذيفة كما اقتضاه كلام أمهات المؤمنين سوى عائشة - رضي الله عنهن -، وعن أم سلمة أنها قالت في الحديث كان رخصة لسالم خاصة،...وقال ابن المنذر ليست تخلو قصة سالم من أن تكون منسوخة أو خاصة لسالم، وكذا حكى الخطابي عن عامة أهل العلم أنهم حملوا الأمر في ذلك على أحد وجهين إما على الخصوص، وإما على النسخ، وقال أبو العباس القرطبي أطلق بعض الأئمة على حديث سالم أنه منسوخ، وأظنه سمى التخصيص نسخا، وإلا فحقيقة النسخ لم تحصل هنا على ما يعرف في الأصول والله أعلم»[٥].

وقال الحافظ ابن حجر: «أصل قصة سالم ما كان وقع من التبني الذي أدى إلى اختلاط سالم بسهلة فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبني شق ذلك على

---

(١) الاستذكار (٦/ ٢٥٥) والتمهيد (٨/ ٢٦٠).

(٢) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٦٦).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٦٤٠).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٦٤١).

(٥) طرح التثريب في شرح التقريب (٧/ ١٣٨).

سهلة فوقع الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة... وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها»(١).

وقال ابن عاشور: «فهل يشك الفقيه في أن هذه رخصةٌ أوجبتها شدة حدوث إبطال حكم التبنّي مع عدم سبق تمهيد له، ولا أخذٍ لعُدته عند بعض الناس»(٢)

والذي يظهر أن رضاع الكبير لا يحرم مطلقًا، وأن الصواب قول جماهير العلماء، وأما ما جاء في قصة سالم فهو محمول على أنه كان يدخل عليها ويختلط بهم قبل تحريم التبني، وقد حصل مراعاة حالة سالم بعد تحريم التبني فيكون خاصًا به، ويدخل هذا -والله أعلم- في التدرج في التشريع، وله نظائر، مثل قول النبي ﷺ لأبي بردة بن نيار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما ذبح أضحيته قبل الصلاة -وهذا لا يجزئ- ولما يكن عنده إلا جذعة من المعز لها ستة أشهر، فإذن له النبي ﷺ أن يذبحها مكان أضحيته، وكذا في حديث أم عطية رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنه بايعهن على تحريم النياحة قالت: فقلت: يا رسول الله، إلا آل فلان فإنهم كاون أسعدوني في الجاهلية، فلابد لي من أن أسعدهم، فقال النبي ﷺ **(إلا آل فلان)**(٣).

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٤٩).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٣٣٢).

(٣) مسلم (٩٣٧)، وانظر: روض الإفهام (٦/ ٣٨٤).

○ **الحديث الحادي والعشرون:**

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قَالَتْ: «نُزُولُ الْأَبْطَحِ[١] لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ»[٢].

في هذا الحديث دليل علىٰ أن نزول المحصب ليس بسنة بمعنىٰ أنه ليس من مناسك الحج، ويؤخذ منه أن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كانوا يفرقون بين ما فعله النبي ﷺ علىٰ سبيل التشريع، وما فعله اتفاقًا من غير قصد أو لغرض من الأغراض. وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: «لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[٣].

قال ابن بطال: «وقول عائشة وابن عباس: «إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ» يدل أنه ليس من مناسك الحج، وأنه لا شيء علىٰ من تركه، وهذا معنىٰ قوله: ليس التحصيب بشيء، أي: ليس من المناسك التي تلزم الناس، وكانت عائشة لا تحصب ولا أسماء، وهو مذهب عروة. قال الطحاوي: لم يكن نزوله عَلَيْهِٱلسَّلَامُ بالمحصب لأنه سنة، وقد اختلف في معناه، فقالت عائشة: ليكون أسمح لخروجه-يريد للمدينة- ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل ويكون

---

(١) الأبطح هو الوادي المبطوح بالبطحاء والمحصب بضم الميم وفتح الحاء المهملة والصاد المهملة المشددة الذي فيه الحصباء؛ والبطحاء والحصباء بمعنىٰ واحد الحصىٰ؛ الصغار والمراد به هنا موضع مخصوص وهو مكان متسع بين مكة ومنىٰ وهو إلىٰ منىٰ أقرب وهو اسم لما بين الجبلين إلىٰ المقبرة

(٢) مسلم (١٣١١).

(٣) البخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢)، انظر روض الأفهام (٤/ ٣٤٥).

مبيتهم وقيامهم في السحر، ورحيلهم بأجمعهم إلىٰ المدينة»[١].

وقال الحافظ ابن حجر: «الحاصل أن من نفي أنه سنة كعائشة وبن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وما فعله النبي ﷺ علىٰ وجه التعبد فهو عبادة يشرع التأسي به فيها، فإذا خصص زمانا أو مكانا بعبادة كان تخصيصه بتلك العبادة سنة: كتخصيصه العشر الأواخر بالاعتكاف فيها، وكتخصيصه مقام إبراهيم بالصلاة فيه، فالتأسي به أن يفعل مثل ما فعل علىٰ الوجه الذي فعل...ولو فعل فعلا بحكم الاتفاق مثل نزوله في السفر بمكان، أو أن يفضل في إداوته ماء فيصبه في أصل شجرة، أو أن تمشي راحلته في أحد جانبي الطريق ونحو ذلك، فهل يستحب قصد متابعته في ذلك؟ كان ابن عمر يحب أن يفعل مثل ذلك. وأما الخلفاء الراشدون وجمهور الصحابة فلم يستحبوا ذلك؛ لأن هذا ليس بمتابعة له إذ المتابعة لا بد فيها من القصد فإذا لم يقصد هو ذلك الفعل بل حصل له بحكم الاتفاق كان في قصده غير متابع له.... ولم يكن ابن عمر ولا غيره من الصحابة يقصدون الأماكن التي كان ينزل فيها ويبيت فيها مثل بيوت أزواجه ومثل مواضع نزوله في مغازيه وإنما كان الكلام في مشابهته في صورة الفعل فقط وإن كان هو لم يقصد التعبد به فأما الأمكنة نفسها فالصحابة متفقون علىٰ أنه لا يعظم منها إلا ما عظمه الشارع»[٣].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٢٩)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢/ ١٩٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٩١).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٤٠٨-٤١١).

○ الحديث الثاني والعشرون:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**)[١].

هذا الحديث يراعي في فهمه أن النبي ﷺ خاطب هندًا بنت عتبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأجاب عن سؤالها، وذلك من مقام الفتوىٰ لأنها ادعت علىٰ زوجها بالتقصير بشأن النفقة، ولم يطلب أبا سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو المدعىٰ عليه ليتحقق من صدق دعوىٰ هند رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال القرافي: «وهذا التصرف منه عَلَيْهِ السَّلَامُ هل هو بطريق الفتوىٰ فيجوز لكل من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بغير علم خصمه به...أو هو تصرف بالقضاء فلا يجوز لأحد أن يأخذ جنس حقه أو حقه إذا تعذر أخذه من الغريم إلا بقضاء قاض، وحكىٰ الخطابي القولين عن العلماء في هذا الحديث حجة من قال إنه بالقضاء أنها دعوىٰ في مال علىٰ معين فلا يدخله إلا القضاء لأن الفتاوىٰ شأنها العموم، وحجة القول بأنها فتوىٰ ما روي أن أبا سفيان كان بالمدينة والقضاء علىٰ الحاضرين من غير إعلام ولا سماع حجة لا يجوز فيتعين أنه فتوىٰ وهذا هو ظاهر الحديث»[٢].

وقال المازري: «جواز إطلاق الفتوىٰ والمراد تعليقها بثبوت ما يقوله

---

(١) البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ٢٠٨).

الخصم؛ لأنها ذكرت أنه يمنعها حقًا، فقال ﷺ لها: (خذي)، وهذه إباحة على الإطلاق، ولم يقل: إن ثبت ذلك، ولكنه هو المراد. ولهذا لا يقول كثير من المفتين في جوابهم: إذا ثبت ذلك، ويحذفونه اختصارًا»(١).

وقال القرطبي: «قوله ﷺ: **(خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك)**، هذا الأمر على جهة الإباحة؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى: **(لا جناح عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف)**. ويعني بالمعروف: القدر الذي عرف بالعادة أنه كفاية، وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظًا فهي مقيدة معنى، فكأنه قال: إن صحَّ أو ثبت ما ذكرت فخذي»(٢).

وقال النووي: «في هذا الحديث...جواز إطلاق الفتوى ويكون المراد تعليقها بثبوت ما يقوله المستفتي، ولا يحتاج المفتي أن يقول إن ثبت كان الحكم كذا وكذا؛ بل يجوز له الإطلاق كما أطلق النبي ﷺ فإن قال ذلك فلا بأس»(٣).

وقال ابن دقيق العيد: «استدل به بعضهم على القضاء على الغائب وفيه ضعف، من حيث إنه يحتمل الفتوى، بل ندعي أنه يتعين ذلك للفتوى؛ لأن الحكم يحتاج إلى إثبات السبب المسلط على الأخذ من مال الغير ولا يحتاج إلى ذلك في الفتوى»، وقال: «وفيه دليل على أن ما يذكر في الاستفتاء لأجل ضرورة معرفة الحكم، إذا تعلق به أذى الغير: لا يوجب تعزيرا»(٤).

---

(١) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤٠٤)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٥٦٥).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ١٦٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٧).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٧٠-٢٧١).

وقال ابن العطار: «جواز إطلاق الفتوىٰ من غير تعليق بثبوت؛ كما أطلق النبي ﷺ، ولا يحتاج في فتواه أن يقول المفتي: إن ثبت، كان الحكم كذا وكذا، ولو قاله، فلا بأس، والتحرير: أن يقول: الحكم كذا وكذا، وحكم الحاكم به لصاحبه يتعلق بالثبوت.

وقد اختلف أصحاب الشافعي في إذن النبي ﷺ لهند امرأة أبي سفيان هذه هل كان إفتاء أم قضاء؟ والأصح: أنه كان إفتاء، وأن هذا يجري في كل امرأة أشبهتها، فيجوز، والثاني: كان قضاء، فلا يجوز لغيرها إلا بإذن القاضي، وطريق الثبوت البينة أو الإقرار، أو علمُ الحاكم به علىٰ قول من يرىٰ الحكم بالعلم»[١].

وقال القسطلاني: «(خذي) من ماله (**ما يكفيك وولدك بالمعروف**) من غير إسراف في الإطعام، وقد استدل جمع من العلماء من أصحاب الشافعي وغيرهم بهذا الحديث علىٰ القضاء علىٰ الغائب. قال النووي: ولا يصح هذا الاستدلال لأن هذه القصة كانت بمكة وأبو سفيان حاضر، وشرط القضاء علىٰ الغائب أن يكون غائبًا عن البلد أو مستترًا لا يقدر عليه أو متعذرًا، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجودًا فلا يكون قضاء علىٰ الغائب بل هو إفتاء»[٢].

وقال الصنعاني: «واعلم: أن هذا إفتاء منه ﷺ لا حكم لها لعدم استيفاء شروطه قال العلائي: إذا صدر منه ﷺ قول حمل علىٰ أغلب تعريفاته وهو الإفتاء ما لم يقم دليل علىٰ خلافه»[٣].

---

(١) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٣/ ١٥٥٦).

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٤٧).

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير (٥/ ٤٧٢).

○ **الحديث الثالث والعشرون:**

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ)**(١).

هذا الحديث يراعىٰ في فقهه أن النبي ﷺ هل أخبر بذلك من جهة مقام الإمامة فلا يستحق السلب إلا بشرط الإمام، أو أنه تشريع عام فيستحق سواء شرط الإمام أو لم يشرط.

قال القرافي: «اختلف العلماء في هذا الحديث هل تصرف فيه ﷺ بالإمامة فلا يستحق أحد سلب المقتول إلا أن يقول الإمام ذلك وهو مذهب مالك»(٢).

وقال ابن القيم وهو يتحدث عن غزوة حنين: «وفي هذه الغزوة أنه قال: **(من قتل قتيلا، له عليه بينة فله سلبه)** وقاله في غزوة أخرىٰ قبلها، فاختلف الفقهاء، هل هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط؟ علىٰ قولين، هما روايتان عن أحمد. أحدهما: أنه له بالشرع شرطه الإمام أو لم يشرطه، وهو قول الشافعي، والثاني: أنه لا يستحق إلا بشرط الإمام، وهو قول أبي حنيفة. وقال مالك رحمه الله: لا يستحق إلا بشرط الإمام...ومأخذ النزاع أن النبي ﷺ كان هو الإمام والحاكم والمفتي وهو الرسول، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة فيكون شرعا عاما إلىٰ يوم القيامة.... كقوله ﷺ: **(من قتل قتيلا فله سلبه)** هل قاله بمنصب الإمامة، فيكون حكمه متعلقا بالأئمة، أو بمنصب الرسالة والنبوة فيكون شرعا عاما؟»(٣).

---

(١) البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

(٢) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ٢٠٨).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٤٢٨).

وفي حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: (**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟**) قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (**ادْفَعْهُ إِلَيْهِ**)، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ: (**لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا، أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ**)[١]

قال ابن دقيق العيد: «قال النبي ﷺ بعده (**لا تعطه يا خالد**) فلو كان مستحقا له بأصل التشريع: لم يمنعه منه بسبب كلامه لخالد فدل علىٰ أنه كان علىٰ وجه النظر فلما كلم خالدا بما يؤذيه استحق العقوبة بمنعه، نظرا إلىٰ غير ذلك من الدلائل»[٢].

وقال القاضي عياض: «وقوله: «فمر خالد بعوف فجر رداءه، فقال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك عن النبي ﷺ؟ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب وقال: (**لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي**)»: فيه ما يلزم من ترك الطعن علىٰ الأمراء وتوقيرهم وبرهم، وأن للإمام أن يترك ما أمر به ويرجع عنه أو يأمر بما قد نهىٰ عنه في أشياء، إذا رأىٰ فيها مصلحة المنهىٰ عنه أو غيره أو معاقبته، لنهيه هنا عن إعطاء السلب بعد تسويغه لما انفهم له ما علىٰ خالد في ذلك من الغضاضة من كلام عوف، وهذا كقوله: (**اسق يا زبير حتىٰ تبلغ الجدر**) فاستوعب

---

(١) مسلم (١٧٥٣).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٣٠٧).

له حقه بعد أن كان اقتصر به على بعضه لما رأى من حضه عدم الرضا بقوله»(١).

وقال القرطبي: «قوله: (هل أنتم تاركو لي أمرائي) وهذا يدل دلالة واضحة على: أن السَّلب لا يستحقه القاتل بنفس القتل، بل برأي الإمام ونظره، كما قدَّمناه، وقوله: (ادفعه إليه)؛ هو أمر على جهة الإصلاح ورفع التنازع، فلما صدر من عوف ما يقتضي الغض من منصب الإمارة أمضى ما رآه الأمير؛ لأنه لم يكن للقاتل فيه حق. وهذا نحو مما فعله النبي ﷺ بماء الزبير، حيث نازعه الأنصاري في السقي، فقال ﷺ: (اسق يا زبير! وأرسل الماء إلى جارك)، فأغضب الأنصاري النبي ﷺ، فقال للزبير: (اسق يا زبير! وأمسك الماء حتى يبلغ الجدر)، فاستوفى للزبير حقه»(٢).

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٦٨).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ٥٥١).

○ **الحديث الرابع العشرون:**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعبَّاسٍ: (يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ رَاجَعْتِهِ) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ) قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ(١).

في هذا الحديث دليل علىٰ مراعاة الأحوال، فقد طلب النبي ﷺ من بريرة بمراجعة مغيث، لكنها استفهمت هل هذا حكم شرعي وأمر يجب الأخذ به، أو مجرد شفاعة منه ﷺ فأخبرها بأنه شفاعة.

قال ابن الملقن: «أمره ﷺ مخالف لشفاعته، فأمره للوجوب بخلاف شفاعته»(٢).

وقال أيضًا: «أنه من يُسألُ من الأمور ما هو غير واجب عليه فعله فله ردُّ سائله وترك قضاء حاجته وإن كان الشفيع سلطانًا أو عالما أو شريفًا؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم ينكر علي بريرة ردَّها إياه فيما شَفع فيه، وليس أحد من الخلقِ أعلىٰ رتبة من رسول الله ﷺ، فغيره من الخلق أحرىٰ أن لا يكون منكرًا رده فيما شفع فيه»(٣).

وقال ابن بطال: «قال الطبري: فيه من الفقه جواز استشفاع العالم والخليفة في

---

(١) البخاري (٥٢٨٣).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٣٤٠).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٣٤٠).

الحوائج والرغبة إلىٰ أهلها في الإسعاف لسائلها، وأن ذلك من مكارم الأخلاق»[١].

وقال الحافظ ابن حجر: «قوله قال إنما أنا أشفع في رواية بن ماجه إنما أشفع أي أقول ذلك علىٰ سبيل الشفاعة له لا علىٰ سبيل الحتم عليك»[٢].

وقال البِرْماوي: «وفيه شفاعة الإمام إلىٰ الرعية، وهو من مكارم الأخلاق، وعدم وجوب قبولها؛ فإن العداوة لضيق الخلق، وخبث العشرة، ونحوه جائز»[٣].

وقال ابن عاشور: «وقد كان الصحابة يفرّقون بين ما كان من أوامر الرسول صادرًا في مقام التشريع، وما كان صادرًا في غير مقام التشريع. وإذا أشكل عليهم أمر سألوا عنه، ففي الحديث الصحيح أن بريرة لما أعتقها أهلها كانت زوجة لمغيثٍ العبد، فَمَلَكَتْ أمر نفسها بالعتق، فطلقت نفسها. وكان مغيث شديد المحبة لها، وكانت شديدة الكراهية له. فكلم مغيث رسول الله ﷺ في ذلك، فكلّمها رسول الله في أن تراجعه. فقالت: أتأمرني يا رسول الله؟. قال: (لا، لكني أشفع). فأبت أن تراجعه. ولم يُثرّبها رسول الله ﷺ ولا المسلمون»[٤].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٤٣١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٠٩).

(٣) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٤٠٦).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٩٦).

○ **الحديث الخامس والعشرون:**

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ، أَنَّهُ تَقَاضَىٰ ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّىٰ سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَىٰ: (يَا كَعْبُ) قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا) وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (قُمْ فَاقْضِهِ)(١).

هذا الحديث يراعىٰ في فهمه أنه من باب الصلح بين الخصوم.

قال ابن بطال: «وفيه: القضاء بالصالح إذا رآه السلطان صلاحًا ولم يشاور الموضوع عنه إن كان يقبل الوضيعة أم لا. وفيه: الحكم عليه بالصالح إذا كان فيه رشده وصلاح له»(٢)، وقال أيضًا: «وفي حديث كعب أصل قول الناس في حضهم علىٰ الصلح: خير الصلح الشطر؛ لأنه ﷺ أمره بوضع النصف عن غريمه فوضعه عنه»(٣)، وقال أيضا: «هذا الحديث حجة للكوفيين في قولهم بالملازمة للغريم، ألا ترىٰ أن النبيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ مر بكعب بن مالك وهو قد لزم غريمه فلم

(١) البخاري (٤٥٧) ومسلم (١٥٥٨)، وفي رواية البخاري (٢٤٢٤)، ومسلم (١٥٥٨)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ، فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّىٰ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٠٦).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٩٨).

ينكر ذلك عليه، وأشار عليه بالصلح»[١].

وقال أبو بكر ابن العربي: «القضاءُ بالصُّلح إذا رآه السّلطان صَلاحًا، ولم يشاوِر الموضوع عنه إنّ كان يقبل الوضعيّة أم لا؟، وفيه: الحُكمُ عليه بالصّلح إذا كان فيه رُشْدٌ وصَلَاحٌ، لقوله: (قُمْ فَاقْضِهِ)»[٢].

وقال ابن الجوزي: «وَالَّذِي أمره بِهِ رَسُول الله ﷺ علىٰ سَبِيل المشورة، وَهَذَا يدل علىٰ أَن للْحَاكِم أَن يُرَاوِد الْخَصْمَيْنِ علىٰ الصُّلْح إِذا رأىٰ وَجه الْمصلحَة، كَمَا يفصل الحكم بَينهمَا»[٣].

وقال القاضي عياض: «وفيه حض الإمام علىٰ الصلح بالإشارة والندب لا بالإماء، وفيه أن الصلح علىٰ النصف مرغب فيه وعدل بين المتصالحين»[٤].

وقال النووي: «وفي هذا الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة إلىٰ صاحب الحق والإصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الاشارة واعتمادها»[٥].

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: «ولم يكن هذا من النبي ﷺ حكما؛ لأنه لم يستوف شرائط الحكم من ثبوت الدين ونحوه، وإنما كان علىٰ وجه الإصلاح، والله أعلم»[٦].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٥٤٤).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٢٣٩).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ١٢١).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٢٢٤).

(٥) شرح النووي علىٰ مسلم (١٠/ ٢٢٠).

(٦) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٤٩).

وقال ابن الملقن: «وهذا الأمر منه ﷺ على جهة الإرشاد إلى الصلح، وهو صلح على الإقرار المتفق عليه.... فيه: الشفاعة إلى صاحب الحق والإصلاح بين الخصوم، وحسن التوسط بينهم، وقبول الشفاعة في غير معصية.... فيه أيضا: أن الحاكم إذا سمع قول الخصمين أن يشير عليهما بالصلح، ويأمرهما به وأنه إذا ثبت عنده عسر المديون يأمر بالوضيعة؛ لقطع الخصوم، وإصلاح ذات البين»(١).

وقال الحافظ ابن حجر: «فيه الاعتماد على الإشارة إذا فهمت والشفاعة إلى صاحب الحق وإشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة»(٢).

وقال ابن رسلان: «فيه: جواز الصلح على الإقرار»(٣).

وقال ابن عاشور: «وأما حال المصالحة بين الناس فهو حال يخالف حال القضاء. وذلك مثل تصرّف رسول الله عليه الصلاة والسلام... في قضية كعب بن مالك حين طالب عبد الله بن أبي حدرد بمال كان له عليه، فارتفعت أصواتهما في المسجد، فخرج رسول الله ﷺ فقال: يا كعب وأشار بيده، أي ضع الشطر. فرضي كعب، فأخذ نصف المال الذي له على ابن أبي حدرد»(٤).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٥٧٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥٢).

(٣) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٤/ ٦٥٨).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ١١١).

○ الحديث السادس والعشرون:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ(١)، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: (أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَىٰ جَارِكَ)، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ الجَدْرِ)، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: «وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]»(٢)

وفي سياق أخر عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ، كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ مِنَ الحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلاَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: (اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَىٰ جَارِكَ)، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، آنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الجَدْرَ)، فَاسْتَوْعَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَىٰ الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ سَعَةٍ لَهُ وَلِلأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، اسْتَوْعَىٰ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الحُكْمِ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: (وَاللهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ): ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الآيَةَ(٣)

---

(١) الشراج: هو: مجرىٰ الماء من الحرة إلىٰ السهل، والحرة: الأَرْض الَّتِي قد ألبست حِجَارَة سَوْدَاء، وَكَانَ واديان من أَودِيَة الْمَدِينَة يسيلان بالمطر فيتنافس أهل الحوائط فِي سيلهما.

(٢) البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧).

(٣) البخاري (٢٧٠٨).

وهذا الحديث يراعىٰ في فقه أن حكم النبي عليه الصلاة والسلام في أول الأمر كان علىٰ سبيل الصلح بين الخصمين، ثم في أخر الأمر استوفىٰ حق الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الخطابي: «وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهب بعضهم إلىٰ أن القول الأول إنما كان من رسول الله ﷺ علىٰ وجه المشورة للزبير وعلىٰ سبيل المسألة في أن يطيب نفسًا لجاره الأنصاري دون أن يكون ذلك منه حكمًا عليه، فلما خالفه الأنصاري حكم عليه بالواجب من حكم الدين»(١).

وقال ابن بطال: «في الحديث من الفقه الإشارة بالصلح والأمر به، وفيه أن للحاكم أن يستوعىٰ لكل واحد من المتخاصمين حقه إذا لم ير منهما قبولا للصلح ولا رضًا بما أشار به، كما فعل النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وفيه توبيخ من جفا علىٰ الإمام والحاكم ومعاقبته، لأن النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عاقبه علىٰ قوله: **(أن كان ابن عمتك)** بأن استوعىٰ للزبير حقه، ووبخه الله في كتابه بأن نفىٰ عنهم الإيمان حتىٰ يرضوا بحكمه»(٢).

وقال أبو بكر بن العربي: «ولم يكن الماءُ الّذي اختصم فيه الزُّبيرُ والأنصاريُّ مملوكًا لأحدٍ، وإنّما كان ممّا يجري في السّيل فيَجذِبُ كلّ جَدرٍ يمرُّ عليه مِن أحَدِ جانبي السَّيل ما يحتاجُ إليه، وكان الأنصاريُّ تحت الزُّبَيْر في جانِبه، أو من الجانب الآخر، ولو كان فوقَهُ لكان أحقَّ به، إلّا بمِلْكٍ ثابتٍ باتِّفاقٍ أو باخْتِيَاز قديمٍ. فإن سَاوَاهُ في الجانب الثّاني، فالحُكمُ لمن سَبَقَ، وإن اختلفا قبلَ الاختصاصِ، فإمّا أنّ يقتَسِمَا، وإمّا أنّ يَستَهِمَا. فلمّا سبق الزُّبَيرُ كان له أنّ يأخُذَ حاجَتهُ، حتَّىٰ إذا استَغنىٰ أرسلَ الفاضلةَ له، فأشار عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بأن يأخُذَ ويترُكَ من

---

(١) معالم السنن (٤/ ١٨٢).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٥٠١).

حَقِّهِ، وقال له: (أَمْسِكْ مَاءَكَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الجَدْرَ) يعني: حتّىٰ يستوي مع حائِطِ الحَوضِ»[١].

وقال القرطبي: «سلك النبي ﷺ معهما مسلك الصُّلح، فقال له: اسق يا زبير! ثمَّ أرسل الماء إلىٰ جارك، أي: تساهل في سقيك، وعجل في إرسال الماء إلىٰ جارك، يحضه علىٰ المسامحة والتيسير. فلما سمع الأنصاري بهذا لم يرض بذلك، وغضب لأنه كان يريد ألا يمسك الماء أصلًا، وعند ذلك نطق بالكلمة الجائرة المهلكة الفاقرة، فقال: آن كان ابن عمتك؟! بمدٍّ همزة أن المفتوحة، لأَنَّه استفهام علىٰ جهة الإنكار، أي: أتحكم له علي لأجل أنَّه قرابتك؟! وعند ذلك تلوَّن وجه رسول الله - ﷺ - غضبًا عليه وتألُّمًا من كلمته. ثمَّ إنَّه بعد ذلك حكم للزبير باستيفاء حقه، فقال: اسق يا زبير، ثم أمسك الماء حتىٰ يرجع إلىٰ الجدر. وفي غير هذه الرواية: فاستوعىٰ للزبير حقَّه»[٢].

وقال النووي: «وكان الزبير صاحب الأرض الأولىٰ فأدل عليه رسول الله ﷺ وقال اسق ثم أرسل الماء إلىٰ جارك أي اسق شيئا يسيرا دون قدر حقك ثم أرسله إلىٰ جارك إدلالا علىٰ الزبير ولعلمه بأنه يرضىٰ بذلك ويؤثر الإحسان إلىٰ جاره فلما قال الجار ما قال، أمره أن يأخذ جميع حقه»[٣].

وقال الطيبي: «قوله ﷺ أولا (اسق يا زبير ثم أرسل إلىٰ جارك) كان أمرًا للزبير بالمعروف، وأخذًا بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقه، دون أن يكون حكما منه، فلما رأىٰ الأنصاري يجهل موضع حقه أمر ﷺ الزبير باستيفاء تمام حقه. وفيه دليل علي أنه يجوز العفو عن التعزير، حيث لم يعزر الأنصاري

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ٤٠٧).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ١٥٤).

(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (١٥/ ١٠٨).

الذي تكلم بما أغضب النبي ﷺ، وقيل: كان قوله الآخر عقوبة في ماله، وكانت العقوبة إذ ذاك يقع بعضها في الأموال، والأول أصح»[(١)].

وقال ابن الملقن: «وفيه: دليل أن للإمام أن يعفو عن التعزير، كما له أن يقيمه، وقد قيل: إن عقوبته وقعت في ماله، وكانت العقوبات قد تقع في الأموال، وفيه: الإشارة بالصلح والأمر به، قاله المهلب، وقال ابن التين: مذهب الجمهور: أن القاضي يشير بالصلح إذا رآه مصلحة، ومنع ذلك مالك، وعن الشافعي في ذلك خلاف، والصحيح جوازه، وفيه: أن للحاكم أن يستوفي لكلِّ واحدٍ من المتخاصمين حقه، إذا لم ير قبولًا منهما للصلح ولا رضي بما أشار به، كما فعل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وفيه: توبيخ من جفا علىٰ الإمام والحاكم، ومعاقبته؛ لأنه عاقبه عليه بما قال: بأن استوفىٰ للزبير حقه، ووبخه تعالىٰ في كتابه بأن نفي عنهم الإيمان حتىٰ يرضوا بحكمه، فقال: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ ﴿٢٤﴾ إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴿٢٦﴾﴾ [النساء: ٦٥] الآية، وفيه: أنه لا يلزم الصلح إلا لمن التزمه»[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر: «قوله فأمره بالمعروف كذا ضبطناه في جميع الروايات علىٰ أنه فعل ماض من الأمر وهي جملة معترضة من كلام الراوي وحكىٰ الكرماني أنه بلفظ فعل الأمر من الإمرار وقد تقدم ما فيه وقد قال الخطابي معناه أمره بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب اهـ ويحتمل أن يكون المراد أمره بالقصد والأمر الوسط مراعاة للجوار ويدل عليه رواية شعيب المذكورة ومثلها لمعمر في التفسير وهو ظاهر في أنه أمره أولا أن

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢٢١٧).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/ ٣٤٩).

يسامح ببعض حقه علىٰ سبيل الصلح وبهذا ترجم البخاري في الصلح إذا أشار الإمام بالمصلحة فلما لم يرض الأنصاري بذلك استقصىٰ الحكم وحكم به، وفيه أن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين ويأمر به ويرشد إليه ولا يلزمه به إلا إذا رضي وأن الحاكم يستوفي لصاحب الحق حقه إذا لم يتراضيا وأن يحكم بالحق لمن توجه له ولو لم يسأله صاحب الحق وفيه الاكتفاء من المخاصم بما يفهم عنه»[١].

وقال ابن عاشور: «وأما حال المصالحة بين الناس فهو حال يخالف حال القضاء. وذلك مثل تصرّف رسول الله عليه الصلاة والسلام حين اختصم إليه الزبير وحميد الأنصاري في شِراج الحَرّة كانا يسقيان به. فقال رسول الله للزبير: (**اسق يا زبير ثم أرسل إلىٰ جارك**). فلما غضب حميد الأنصاري قال رسول الله للزبير: (**اسق ثم احبس حتىٰ يبلغ الماء الجَدْر**). قال عروة بن الزبير: وكان رسول الله أشار برأي فيه سعة للزبير وللأنصاري، ثم استوعىٰ رسولُ الله للزبير حقَّه في صريح الحكم»[٢].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٩).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ١١١).

○ **الحديث السابع والعشرون:**

عَنْ عَامِرٍ الشعبي، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وَهُوَ عَلَىٰ المِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (**أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟**)، قَالَ: لاَ، قَالَ: (**فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**)، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ[١].

هذا الحديث أشار بعض أهل العلم إلىٰ أنه يراعىٰ في فقهه أن يكون من باب الإرشاد والمشورة للصحابي الجليل بشير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قال الخطابي: «واختلف أهل العلم في جواز تفضيل بعض الأبناء علىٰ بعض في النحل والبر، فقال مالك والشافعي التفضيل مكروه فإن فعل ذلك نفذ، وكذلك قال أصحاب الرأي... ويدل قوله أيسرك أن يكونوا في البر سواء فدل أن ذلك من قبيل البر واللطف لا من قبيل الوجوب واللزوم، قالوا ويدل علىٰ ذلك أيضًا قوله أشهد علىٰ هذا غيري ولو لم يكن جائزًا لكانت الشهادة عليها باطلة من الناس كلهم...فأما قوله هذا جور فمعناه هذا ميل عن بعضهم إلىٰ بعض وعدول عن الفعل الذي هو أفضل وأحسن، ولا خلاف أنه لو آثر بجميع ماله أجنبيا وحرمه أولاده أن فعله ماض فكيف يرد فعله في إيثار بعض أولاده علىٰ بعض. وقد فضل أبو بكر عائشة رضي الله عنهما بجداد عشرين وسقًا ونحلها إياها دون أولاده وهم عدد فدل ذلك علىٰ جوازه وصحة وقوعه، وقد قال بعض أهل العلم إنما كره ذلك لأنه يقع في نفس المفضول بالبر شيء فيمنعه ذلك من

---

(١) البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

حسن الطاعة والبر، وربما كان سببا لعقوق الولد وقطيعة الرحم بينه وبين اخوته»[١].

وقال ابن بطال: «وقوله: (**أشهد علىٰ هذا غيرى**)، دليل علىٰ صحة العقد، وقد أمر النبي ﷺ بالتسوية بينهم ليستووا جميعًا في البر، وليس في شيء من هذا فساد العقد علىٰ التفضيل، فكان كلام النبي ﷺ إياه علىٰ طريق المشورة، وعلىٰ ما ينبغي أن يفعل عليه الشيء إن آثر فعله»[٢].

وقال ابن عبد البر: «قوله: (**أشهد علىٰ هذا غيري**) دليل واضح علىٰ جواز العطية وأما رواية من روىٰ عن الشعبي عن النعمان بن بشير في هذا الحديث (**أكل ولدك أعطيته قال لا قال فإني لا أشهد إلا علىٰ حق**) وكذلك رواية جابر عن النبي ﷺ في قصة النعمان بن بشير هذه فيحتمل أن لا يكون مخالفا لما تقدم لاحتماله أن يكون أراد الحق الذي لا تقصير فيه عن أعلىٰ مراتب الحق وإن كان ما دونه حقا فصح بهذا كله مذهب ملك والثوري والشافعي ومن قال بقولهم في استحباب ترك التفضيل بين الأبناء في العطية وإمضائه إذا وقع لأن غاية ما في ذلك ترك الأفضل كما لو أعطىٰ لغير رحمه وترك رحمه كان مقصرا عن الحق وتاركا للأفضل ونفذ مع ذلك فعله علىٰ أن حديث جابر يدل علىٰ أن مشاورة بشير بن سعد لرسول الله ﷺ في هذه القصة إنما كانت قبل الهبة فدله رسول الله ﷺ علىٰ الأولىٰ به والأوكد عليه وما فيه الفضل له»[٣].

وقال القرطبي: «وبقوله (**أيسرُّك أن يكونوا لك في البرِّ سواء؟**)؛ فإنه نبَّه علىٰ

---

(١) معالم السنن (٣/ ١٧١).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٩٩).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/ ٢٣٢).

مراعاة الأحسن»[١].

وقال القزويني: «قال: (أشهد على هذا غيري) ولو كان لغوًا لما أمر بالإشهاد عليه، وتسميته جورًا لما فيه من الميل والعدول عن الأفضل والأحسن»[٢]

وقال ابن الملقن: «وقوله: (أشهد على هذا غيري) دليل على صحة العقد، وقد أمره عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بالتسوية بينهم؛ ليستووا جميعًا في البر، وليس في شيء من هذا فساد العقد على التفضيل، وكان كلامه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ على سبيل المشورة، وعلى ما ينبغي أن يفعل عليه إن آثر فعله، وكان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إذا قسم شيئًا بين أهله سوى بينهم جميعًا وأعطى المملوك كما يعطي الحر، ليس ذلك على الوجوب، ولكن من باب الإحسان»[٣].

وقال ابن عاشور: «أما حال النصيحة فمثاله ما في الموطأ والصحيحين عن النعمان بن بشير: أن أباه بشير بن سعد نحَلَ النعمان ابنه غلامًا من ماله دون بقية أبنائه، فقالت له زوجُه عمرة بنت رواحة، وهي أم النعمان: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله. فذهب بشير وأعلم رسول الله بذلك. فقال له رسول الله ﷺ: (أكلَّ ولدك نحلت مثلَه؟) قال: لا، قال: (لا تشهدني على جور) وفي رواية: (أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟) قال: نعم، قال: (فلا إذن)، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: إن رسول الله نهى بشيرًا عن ذلك نظرًا إلى البر والصلة لأبنائه، ولم يرد تحريمه ولا إبطال العطية. ولذلك قال مالك: يجوز للرجل أن يهب لبعض

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٥٨٦).

(٢) شرح مسند الشافعي (٣/ ١٠٨).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٦/ ٣١٨).

ولده ماله. وما نظروا إلّا لأن رسول الله ﷺ لما لم يشتهر عنه هذا النهي علمنا أنه نهيُ نصيحة لكمال إصلاح أمر العائلة، وليس تحجيرًا. ويؤيّد ذلك ما في بعض روايات الحديث أنه قال: (لا، أَشهِدْ غيري)»[1].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ١١٨).

○ **الحديث الثامن والعشرون:**

عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ بِحِذَائِهِ فِي حَاشِيَةِ الْمَقَامِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ»(١).

هذا الحديث استدل به بعض أهل العلم علىٰ أن المار بين يدي المصلىٰ بالمسجد الحرام لا يمنع، وهذا مستثنىٰ من عموم الأحاديث الدالة علىٰ النهي عن المرور بين يدي المصلي.

فعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ شَيْءٌ، لَا يَضُرُّكَ أَنْ تَمُرَّ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْكَ». (٢)

وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي عَامِرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَتُرِيدُ الْمَرْأَةُ أَنْ تُجِيزَ أَمَامَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ السُّجُودَ، حَتَّىٰ إِذَا هِيَ أَجَازَتْ سَجَدَ فِي مَوْضِعِ قَدَمَيْهَا»(٣).

وقَالَ ابْنُ مَاجَةَ: «هَذَا بِمَكَّةَ خَاصَّةً»(٤).

وقال الطحاوي: «ففي هذا أن الكعبة مخصوصة بهذا الحكم في الصلاة إليها»(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠١٦)، والنسائي (٧٥٧)، (٢٩٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٧٨٨٤)، (٢٧٨٨٥)، قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٥٧٦: رجاله موثقون، إلا أنه معلول.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٣٨٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٣٨٦).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٦).

(٥) شرح مشكل الآثار (٧/ ٢٨)

وقال ابن رجب: «مكة تجوز الصلاة فيها إلىٰ غير سترة، والمرور بين يدي المصلي من غير كراهة في ذلك»[١].

وقال أيضا: «صلاة النبي ﷺ بالأبطح إلىٰ العنزة لا يعارض حديث المطلب؛ لأن حديث المطلب دل علىٰ جواز الصلاة بمكة إلىٰ غير سترة، وحديث أبي جحيفة دل علىٰ جواز الصلاة بمكة إلىٰ سترة، وقد نص أحمد علىٰ أن مكة مخصوصة من بين البلدان بذلك ومن أصحابنا من قال: إن حكم الحرم كله كذلك، ولو قيل: إن الصلاة إلىٰ غير سترة مختص بالمسجد الحرام وحده دون بقاع مكة والحرم لكان جمعا بين الحديثين متوجها»[٢].

وقال ابن حجر: «لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة»[٣].

وقال ابن رسلان: «"والناس يمرون بين يديه وليس بينهما" أي: بينه وبين المارين "سترة" والمراد بالمارين بين يديه يعني الطائفين بالبيت، فقد نقل عن ابن الزبير وعطاء ومجاهد أنه يجوز للماشي في الطواف أن يمر بين يدي المصلي وليس بينه وبينه سترة كما في الحديث، وهذا خاص للطائفين، ومن خصائص الكعبة شرفها الله تعالىٰ، والله أعلم»[٤].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٥)

(٢) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٦).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٧٦).

(٤) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٩/ ١٧٩).

خاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله؛ أما بعد:

فقد تضمن هذا البحث المختصر، أمثلة تطبيقية من: «**الأحاديث التي يراعىٰ فيها اختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والأشخاص**».

وهي تُذَكِّر طالب العلم، أن بعض الأحاديث تتطلب استحضار ذلك؛ وهذا من حسن التفقه في سنة النبي ﷺ؛ حتىٰ لا يحصل خلل في فهم السنة النبوية.

وهذه أمثلة يسيرة، تنبه علىٰ ما كان مثلها وفي حكمها. والله ولي التوفيق.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله، وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع والمصادر

١) إتحاف أهل الأثر بشرح نزهة النظر، د. محمد بن عبدالله القناص، دار الصميعي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٢) الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الشارح: محمد منير بن عبده أغا النقلي الدمشقي الأزهري (ت ١٣٦٧هـ)، شرحه باسم «النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية»، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، طالب عواد، الناشر: دار ابن كثير دمشق- بيروت.

٣) الأجوبة علىٰ الأسئلة التحديثية، لمحمد بن عبد الله القناص، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.

٥) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: محمد بن علي بن وهب تقي الدين ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.

٦) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السُّنة المحمدية، (د. ط)، (د. ت).

٧) أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي المالكي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار

الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨) أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية
(ت ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، رمادىٰ للنشر، الدمام، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩) اختيارات ابن تيمية الفقهية، المؤلف: عايض بن فدوغوش بن جزاء الحارثي وآخرون، الناشر: كنوز إشبيليا، الطبعة الأولىٰ.

١٠) الإخنائية (أو الرد علىٰ الإخنائي)، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: أحمد العنزي، دار الخراز - جدة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١١) الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينىٰ الحنبلي، عالم الكتب.

١٢) الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، ت: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبىٰ بكر بن عبد الملك القسطلاني، المطبعة الكبرىٰ الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

١٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرىٰ الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ.

١٥) إرشاد طلاب الحقائق للنووي، ت: عبدالبارئ السلفي، مكتبة الإيمان المدينة المنورة، ١٤٠٨هـ.

١٦) الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

١٧) الاستغاثة في الرد علىٰ البكري، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ت: د. عبد الله بن دجين السهلي، أصل الكتاب: رسالة ماجستير-قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٦ هـ.

١٨) الأسماء والصفات، للبيهقي، ت: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل – بيروت، الطبعة: الأولىٰ/ ١٤١٧ هـ.

١٩) الاعتصام، إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفىٰ: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٠) أعلام المحدثين الدكتور محمد أبو شهبة، دار الفكر العربي، القاهرة.

٢١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ.

٢٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المؤلف: تقي الدين أبو

العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: القاضي عياض بن موسىٰ بن عمرون أبو الفضل، ت: د. يحيىٰ إسماعيل، دار الوفاء مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٤) الإلمام بأحاديث الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، بابن دقيق العيد، ت: حسين الجمل، دار المعراج الدولية-دار ابن حزم- السعودية-لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

٢٥) الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر:١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٦) البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، المؤلف: الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: أنيس بن أحمد الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية، المملكة العربية السعودية.

٢٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن

أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٩) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، دار المعرفة-بيروت.

٣٠) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: مصطفىٰ أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة الرياض-السعودية، الطبعة: الاولىٰ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣١) بغية المرتاد، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: موسىٰ الدويش، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م

٣٢) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي الدريني، دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٣) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، المؤلف : علي بن محمد بن عبد الملك، أبو الحسن ابن القطان، ت: الحسين آيت سعيد، دار طيبة-الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٤) بيان تلبيس الجهمية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، ت: مجموعة من المحققين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٦هـ.

٣٥) التاريخ الأوسط، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

٣٦) التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٣٧) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورىٰ، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت.

٣٨) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، ت: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٣٩) التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي، ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٥هـ.

٤٠) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

٤١) تذكرة الحفاظ، للذهبي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٤٢) الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام .ت كيلاني محمد، دار البشائر

٤٣) الترغيب والترهيب للمنذري.ط إدارة الطباعة المنيريه بمصر.

٤٤) تطريز رياض الصالحين، المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت ١٣٧٦هـ)، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

٤٥) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر - بيروت، الطبعة: الأولىٰ - ١٩٩٦م.

٤٦) تغليق التعليق علىٰ صحيح البخاري، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار بيروت، الطبعة: الأولىٰ١٤٠٥هـ.

٤٧) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة الأولىٰ – ١٤١٩هـ.

٤٨) تفسير القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٤٩) تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، دار الرشيد–سوريا، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٥٠) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل

أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: أبو عاصم قطب، مؤسسة قرطبة-مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٥١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٥٢) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية، المؤلف: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي، ت: عبد الحكيم محمد شاكر، أنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد ناشرون-المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٣) التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٥٤) تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولىٰ، ١٣٢٦هـ.

٥٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، المزي، ت: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٠ هـ-١٩٨٠.

٥٦) التوشيح شرح الجامع الصحيح، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، المحقق: رضوان جامع رضوان، الناشر: مكتبة الرشد

- الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٥٧) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٥٨) التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٩) الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، البُستي، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٦٠) جامع الأصول في أحاديث الرسول، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، ت: عبد القادر الأرنؤوط، مطبعة الملاح دار البيان، الطبعة: الأولىٰ.

٦١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفىٰ: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦٢) جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر - لبنان، طبع علىٰ نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة

الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م.

٦٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

٦٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه= صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

٦٥) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر القرطبي، ت: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٦٦) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، وأيضًا: طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٦٧) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.

٦٨) الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن

المنذر، الرازي ابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي–بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٢٧١هـ ١٩٥٢م.

٦٩) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: مجموعة محققين، دار العاصمة، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م

٧٠) حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥.

٧١) حاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، لأبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي السندي (ت: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل ببيروت.

٧٢) الحديث والمحدثون، محمد أبو زهو، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.

٧٣) الخراج، المؤلف: أبو زكرياء يحيىٰ بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ه.

٧٤) الخراج، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، المكتبة الأزهرية للتراث، ت: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، الطبعة: الأولىٰ.

٧٥) خصائص المسند للحافظ ابي يوسف المديني، ت: الشيخ أحمد شاكر ضمن المسند ط١٣٦٥هـ.

٧٦) درء تعارض العقل والنقل، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد

الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي، ت: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية،١٤١١هـ-١٩٩١م.

٧٧) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، اعتنىٰ بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧٨) الرد علىٰ البكري، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: محمد علي عجال، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ.

٧٩) رسالة أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، ت: محمد الصباغ، دار العربية – بيروت.

٨٠) الرسالة، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي، ت: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

٨١) روض الأفهام شرح بلوغ المرام، المؤلف: د. محمد بن عبد الله القناص، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٧هـ.

٨٢) رياض الصالحين، لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (المتوفي٦٧٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٨٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٨٤) سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٨٥) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٨٦) سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسىٰ بن سَوْرة بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسىٰ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي مصر، الطبعة: الثانية ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٨٧) سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤ م.

٨٨) السنن الكبرىٰ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨٩) السنن الكبرىٰ، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة: الأولىٰ،١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٩٠) سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيىٰ بن معين،ت: أحمد نور سيف، مكتبة الدار-المدينة المنورة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٩١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد ابن العماد العكري الحنبلي، ت: محمود الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٩٢) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة السادسة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩٣) شرح الحديث المقتفىٰ في مبعث النبي المصطفىٰ، المؤلف: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي، ت: جمال عزون، مكتبة العمرين العلمية-الإمارات، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٩٤) شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، ت: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩٥) شرح الطيبي علىٰ مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، ت: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز (مكة المكرمة).

٩٦) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية - من أول كتاب الصلاة إلىٰ آخر باب آداب المشي إلىٰ الصلاة، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، ت: خالد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولىٰ،

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٩٧) شرح سنن ابن ماجه(الإعلام بسنته عليه السلام)، المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين، ت: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز-المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٩٨) شرح سنن ابن ماجه، مجموع من ثلاثة شروح، ١- «مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت ٩١١ هـ)، ٢- «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦ هـ)، ٣- «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥ هـ)، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.

٩٩) شرح صحيح البخارىٰ لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

١٠٠) شرح صحيح مسلم للقاضىٰ عياض المسمىٰ إكمال المعلِم بفوائد مسلم، لعياض بن موسىٰ بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيىٰ إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٠١) شرح علل الترمذي، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، ت: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٠٢) شرح مختصر التحرير للفتوحي، لأبي عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد

الحازمي.

١٠٣) شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولىٰ ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

١٠٤) شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه، تأليف الدكتور عبدالصمد الفريوائي، دار العاصمة ١٤١٦هـ.

١٠٥) الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

١٠٦) صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة بلبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.أبو داود

١٠٧) الصلاة وأحكام تاركها، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.

١٠٨) الضعفاء والمتروكون، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٩٦هـ.

١٠٩) الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: دار الهلال – بيروت.

١١٠) العبودية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة السابعة المجددة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١١١) عجالة الإملاء المتيسرة من التذنيب، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن محمود الدمشقي الناجي، ت: إبراهيم بن حماد الريس، ومحمد بن عبد الله القناص، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١١٢) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار ابن كثير، دمشق، بيروت/ مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١١٣) العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، ت: أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١١٤) عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، لأكرم العمري، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١١٥) علل الترمذي الكبير، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود الصعيدي، عالم الكتب بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١١٦) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية،١٤٠١هـ١٩٨١م.

١١٧) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، المجلدات من الأول، إلىٰ الحادي عشر، ت: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة-الرياض، الطبعة: الأولىٰ ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م، والمجلدات من الثاني عشر، إلىٰ الخامس عشر، علق عليه: محمد الدباسي، دار ابن الجوزي-الدمام، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٧ هـ.

١١٨) العلل لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الرازي ابن أبي حاتم، ت: فريق من الباحثين، بإشراف، سعد الحميد، وخالد الجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١١٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن حسين الغيتابىٰ الحنفىٰ بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٢٠) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، المؤلف: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضىٰ بن المفضل الحسني القاسمي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١٢١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

١٢٢) غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولىٰ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.

١٢٣) الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفىٰ: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٢٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف علىٰ طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

١٢٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفىٰ: ٧٩٥هـ)، تحقيق- محمود شعبان، وجماعة، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

١٢٦) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت: ١٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السُّنة المحمدية، القاهرة، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٧٧هـ- ١٩٥٧م.

١٢٧) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، ت: علي حسين علي، مكتبة السنة- مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٢٨) الفروسية المحمدية، الإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: زائد أحمد النشيري، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ.

١٢٩) الفروق(أنوار البروق في أنواء الفروق)، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، عالم الكتب.

١٣٠) الفقيه والمتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت: عادل الغرازي، دار ابن الجوزي-السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ه.

١٣١) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرىٰ بمصر، الطبعة الأولىٰ، ١٣٥٦هـ، مع تعليقات يسيرة لماجد الحموي.

١٣٢) الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني، ت: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

١٣٣)كشف الأستار عن زوائد البزار، لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٣٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.

١٣٥) الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

١٣٦) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين الهندي البرهانفوري، ت: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٣٧) اللطائف من علوم المعارف، لمحمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبي موسىٰ، الناشر: مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٤م.

١٣٨) مباحث في علوم القرآن، لمناع بن خليل القطان، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٣٩) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٤٠) المجتبىٰ من السنن (السنن الصغرىٰ للنسائي)، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٤١) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لأبو حاتم البُستي، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٩٦هـ.

١٤٢) مجموع الفتاوىٰ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١٤٣) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، ت: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، دار الفاروق الحديثة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

١٤٤) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفىٰ: ٧٩٥هـ)، تحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٤٥) مجموع رسائل الحافظ ابن عبد الهادي، ت: حسين بن عكاشة، الناشر: الفاروق الحديثة القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

١٤٦) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر.

١٤٧) المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، دار الفكر.

١٤٨) المحاضرات في اللغة والأدب، للحسن بن مسعود بن محمد، أبي علي، نور

الدين اليوسي (ت: ١١٠٢هـ).

١٤٩) المراسيل، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.

١٥٠) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١٥١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصرالطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٥٢) مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرىٰ، ت: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر-مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

١٥٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٥٤) مسند الإمام الشافعي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي، ت: السيد يوسف الحسني، السيد عزت العطار، دار الكتب العلمية،

لبنان، ١٣٧٠هـ-١٩٥١ م.

١٥٥) مسند الشاميين، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

١٥٦) المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية]، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

١٥٧) مصابيح الجامع، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عمر، المخزومي القرشي، المعروف بالدماميني، ت: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى،١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٥٨) مصطلح الحديث للذهبي جمع خليل التولي دار الامام البخاري ١٤٣١هـ.

١٥٩) المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ .

١٦٠) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: مجموعة من الباحثين، دار العاصمة-دار الغيث، الطبعة: الأولى.

١٦١) معالم السنن، شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن

الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية بحلب، الطبعة الأولىٰ ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

١٦٢) المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد - عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين بالقاهرة.

١٦٣) معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية باكستان، دار قتيبة بيروت، دار الوعي دمشق، دار الوفاء القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٦٤) معرفة أنواع علوم الحديث، (مقدمة ابن الصلاح)، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، ت: نور الدين عتر، دار الفكر-سوريا، دار الفكر المعاصر-بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٦٥) معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، ت: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

١٦٦) المغني لابن قدامة ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٦٧) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية –

بيروت.

١٦٨) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ.

١٦٩) مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، (د. ط)، ١٤٢٥هـ.

١٧٠) المنتخب من المعاني المستنبطة من الأحاديث في فتح الباري، المؤلف: د. محمد بن عبد الله القناص، دار التدمرية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١٧١) منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٧٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٧٣) موارد الظمآن لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان، لعبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان، الطبعة الثلاثون، ١٤٢٤ هـ.

١٧٤) الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسىٰ اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٧٥) الموضوعات، لابن الجوزي، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولىٰ.

١٧٦) الميسر في شرح مصابيح السُّنة، لفضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبي عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨هـ.

١٧٧) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان-لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٧٨) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: ربيع المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٧٩) النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي الشافعي، ت: زين العابدين بن محمد، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٨٠) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية ببيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٨١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، د. محمد بن محمد أبو شهبة، دار الفكر العربي، القاهرة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة
قَالَ: (وَمَا أَهْلَكَكَ؟) قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ......	
الحديث السابع عشر: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا)	٢٦٧
الحديث الثامن عشر: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا)	٢٦٩
الحديث التاسع عشر: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ...فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ: (اجْعَلْهَا مَكَانَهَا - أَوْ قَالَ: اذْبَحْهَا - وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ	٢٧١
الحديث العشرون: (أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ)	٢٧٣
الحديث الحادي والعشرون: «نُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ»	٢٧٦
الحديث الثاني والعشرون: (خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ)	٢٧٨
الحديث الثالث والعشرون: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ)	٢٨١
الحديث الرابع والعشرون: (يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا)	٢٨٤
الحديث الخامس والعشرون: (يَا كَعْبُ) قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا)	٢٨٦
الحديث السادس والعشرون: (أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَىٰ جَارِكَ)	٢٨٩
الحديث السابع والعشرون: (أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟)، قَالَ: لاَ، قَالَ: (فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ)	٢٩٤

الموضوع	الصفحة
الحديث الثامن والعشرون: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْن بِحِذَائِهِ فِي حَاشِيَةِ الْمَقَام وَلَيْس بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ»	٢٩٨
خاتمة	٣٠٠
فهرس المصادر والمراجع	٣٠١
فهرس الموضوعات	٣٢٩

تعريف بمركز تدوين

مركز وقفي غير ربحي، يوفر بيئة علمية تخدم الدراسات الحديثية وما يتعلق بها بأسلوب عصري.

الرسالة:

تطوير الدراسات الحديثية من خلال فتح آفاق جديدة للبحث العلمي وتنسيق الجهود المتخصصة علىٰ أسس علمية ومهنية، معتمدة -بعد توفيق الله- علىٰ شركائنا في المؤسسات العلمية وذوي الخبرة في الدراسات الحديثية.

الأهداف:

- استكشاف واقع دراسات السنة النبوية.
- استشراف وصياغة رؤية مستقبلية لدراسة السنة النبوية.
- إعداد الخطط الاستراتيجية لتطوير الدراسات الحديثية.
- فتح آفاق جديدة للبحث العلمي في الدراسات الحديثية، وارتياد مجالات علمية تخدم الأمة وتلبي متطلبات نهضتها.
- تقديم الاستشارات العلمية في مجال الدراسات الحديثية وبرامجها الأكاديمية.
- المشاركة في تطوير الدراسات والأبحاث الحديثية، وتأصيل موضوعاتها ومفاهيمها.
- بناء رؤية مشتركة لتنسيق جهود الجهات والمراكز المتخصصة في الدراسات الحديثية.
- تأصيل علم الانتصار للسنة النبوية، وكشف الشبهات المثارة حولها.
- تصميم مشاريع علمية وبرامج ذات بعد استراتيجي لدراسة السنة النبوية.